

يا حافظ يا كبيكج

2

تمت الفهرست

هذا كتاب فوائد قدوري

هذا كتاب فوائد قدوري



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارات

لقبه بكتاب الطهارات دون باب
الطهارات لان الكتاب ينبئ عن الجمع يقال كتبت البغلة اذا جمع
بين شفريها بحلقة والباب لا ينبئ عنه فلهذا اطلق اسم الكتاب
عليه وامثاله لان فيه اجتماع انواع المسائل الحمد لله رب العالمين الالف
واللام في قوله الحمد لله للاستغراق يعني جميع المحامد لله تعالى وعند المعتزلة
معظم الحمد لله وهذه المسئلة بناء على مسئلة خلق افعال العباد لما عرف
وقال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق وللعالم لانه اسم ذات مستجمع جميع
صفات الكمال ويكون جميع الحمد بازاء جميع ما يستحق به الحمد ولا كذلك
الخالق والعالم فانه لا يدل الا على الخلق والعلم قوله العالم اسم لكل
موجود سوى الله تعالى وهو في الاصل علم كالخاتم زيد الالف للاشباع
فان قيل اذا كان اسما لجميع المخلوقات فلماذا ذكر العالمين قيل العالم
اذا كان معرفا بالالف واللام فهو اسم للجميع فاما عالم فاسم لكل فرد
والعالمين جمع عالم منكر فالحاصل انه جمع المنكر وادخل الالف واللام على

الجمع

الجمع لتحسين النظم فان قيل لماذا قدم المتقين على صلوة الرسول ع م
قيل لان الرسول ع م داخل في المتقين لانه راس المتقين ثم خصه بالذكر
كما في قوله تعالى وملايكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال قال رضي الله
طريق المتقين مخوفة ومنازلهم معمورة وطريق فجرة معمورة ومنازلهم
خربة والى هذا اشار النبي ع م حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات فلهذا قال المص رحمه الله والعاقبة للمتقين والصلوة على
رسوله الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن العبد
الدعاء ومحمد عطف بيان ومعناه التبليغ في كونه محمودا اذ التفعيل للمبالغة
كما قال الحسان رضي الله عنه نبي اتانا بعد ياس وفترة * من الله والاوثان
في الارض تعبد * وشق له من اسمه كي يجله * فذو العرش محمود وهذا محمد
قوله الال في الاصل الاهل ولهذا قيل في تصغيره اهيل الا انه خص
بالاشراف فلا يقال آل الحايك فقيل آل فرعون لتصوره بصورة الاشراف
ثم الصلوة على غير النبي جايزة قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وهذا محمول على سبيل التبع له
اما اذا افرد فلا ينبغي ان يقول لئلا يتهم بالرفض وقال النبي ع م من كان

يومن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم كتاب الطهارات
ولم يقل كتاب الطهارة كما قال كتاب الصلوة وكتاب الزكوة وكتاب الصوم لتعدد
الطهارة واختلافها من طهارة الصغرى والكبرى والخبث والثوب والبدن و
الطهارة بالماء والتراب اما الصلوة فليست بمختلفة لذاتها وصلوة الجنازة ليست
بصلوة حتى لو حلف لا يصلي فصلى صلوة الجنازة لا يحنث لما عرف في الجامع ان
الصلوة عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود اعلم ان المصنف
ابتدا باية من كتاب الله تعالى تبركا به وان كان من حق الدليل ان يكون موخرا
عن المدلول في الايراد قوله فاغسلوا وجوهكم فالتمسك بهذه الآية
قال الشافعي رحمه الله الفاء للترتيب فيقتضي وجوب غسل الوجه مرتبا على القيام
الى الصلوة لانها دخلت على غسل الوجه واذا وجب الترتيب في غسل الوجه
وجب في الباقي بالاجماع قلنا الفاء دخل في الغسل والغسل دخل في هذه الاعضا
والاعضاء معطوفة بعضها على البعض بحرف الواو وهي لمطلق الجمع فصار كانه
قال والله اعلم فاغسلوا هذه الاعضاء وهو لا يوجب الترتيب فعملنا
بموجب الحرفين الفاء والواو فقلنا الفاء دخلت في الفعل لا في المحل
فاوجب الترتيب في الفعل دون المحل فان قيل لما كان الفاء داخلة في

مقدما

4

مقدما على المسح فيجب الغسل مقدما على المسح ومن قال بهذا الطريق
يقول بالترتيب قلنا لا نقول به لان فعل الغسل لما كان مقدما وهو
الرجل لا نقول بالترتيب قوله الآية باعراب ثلاثة تاويلها
اقراء الآية او الآيةُ الى آخرها مقروة او الى آخر الآية قوله ففرض
الطهارة الفاء للتفسير كما في قوله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجو
هكم قوله المفروض اى المقدر اراد به المفروض اللغوي لا الشرعي لان
الفرض لا يثبت بخبر الواحد قوله وتوضا ومسح على ناصيته فمحله
معلوم وهو المسح ومحل المسح وهو الراس معلوم ولكن المقدار مجهول
فجعل فعل الرسول عم بيانا للمجمل وهو القدر فان قيل القدر غير مجهول
فان الباء دخل في الراس وانه يقتضي التبعيض اى بعض كان فكان
معلوما قلنا مطلق البعض غير مراد بالاجماع فان الشافعي رحمه الله
قدر بثلث شعرات ونحن بربع الراس فكان مجهولا فصار فعل الرسول عم
بيانا للمجمل والمراد بالبعض بعض مقدر لا ادنى ما ينطلق عليه اسم
البعض وهو شعرة واحدة لدلالة ثلاثة احدها وهو ان المسح على ما
ينطلق عليه اسم البعض غير ممكن لان المسح على شعرة واحدة غير

ممكن لان المسح عبارة عن امرار اليد على شئ ولا يمكن امرار اليد على شعرة
واحدة الا بزيادة وما لا يمكن اقامة الفرض الا به يصير فرضا لانه لا يتصور
بدونه اقامته والثاني ان الله تعالى افرد المسح بالذكر ولو كان المراد
بالمسح ايصال الماء الى ادنى ما يطلق عليه اسم البعض لم يكن للافراد
فايدة لان الماء يصل الى ادنى ما ينطلق عليه اسم البعض بغسل الوجه والثالث
ان المفروض في ساير الاعضاء غسل مقدر لا ادنى ما ينطلق عليه اسم
البعض فينبغي ان يكون المسح مقدرا ايضا لا ادنى ما ينطلق عليه اسم
البعض ولا الكل كما قال مالك رحمه لان المقدار مجمل غير مذكور في الاية فلا بد
من ان يتعرف بالسنة او مقتضى النص وهو مقدار ربع الراس لان الربع يحكي
حكاية الكمال قوله اذا استيقظ هذا اتفاقي ولكن نقل عن العلامة
كلمة الشرط تجري على حقيقته حتى لم يسن اذا لم يستيقظ قوله
غسل اليدين سنة والسنة هو التقديم لكن الغسل يقع عن الفرض
ولهذا قال محمد رحمه فيغسل ذراعيه قوله ويستوعب راسه
الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه
ويمدهما الى القفاء قوله وينوي الطهارة النية ان ينوي بقلبه

فودا الراس جانباه

ويقول

ويقول بلسانه نويت رفع الحدث واستباحة الصلوة وامتثال امر الله تعالى
قوله كل ما خرج اي خروج ما خرج لانه قال المعاني واراد به العلل
والعلة عبارة عن معنى يحل بالمحل ويتغير به حال المحل قوله حكم
التطهير هذا من قبيل اضافة الشئ الى نفسه اي حكم هو التطهير كما يقال
علم الفقه وعلم الطب قوله ضفايرها الضفر فتل الشعر وادخال
بعضه في بعض والضفيرة الذوابة قوله انزال المني اضافة
الوجوب الى الانزال والحيض والنفاس اضافة الحكم الى الشرط كما في
قوله صدقة الفطر والمعنى الموجب للغسل في المواضع ارادة القيام
الى الصلوة قوله وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء فان قيل
ما الفايدة في قوله وفيهما الوضوء وقد علم الانتقاض بقوله كل
ما خرج من السبيلين قلنا هذا احتراز عن قول مالك رحمه فان عنده
لا ينتقض الوضوء فان قيل الودي ما يخرج عقيب البول وقد لزم
الوضوء في بول ولا فايدة في ايجاب الوضوء في الودي قلنا يحتمل ان الودي
يخرج بعدما يتوضاء من البول ولان الودي وان خرج عقيب البول
فان الوضوء يقع عن البول والودي جميعا ولهذا لو حلف لا يتوضاء من

الرعاف فبال ثم رعف انفه ثم يتوضأ فانه يحنث في يمينه **قوله**
قليلا كان او كثيرا فان كان لفظ القليل صفة للماء كان الخلاف مع الشافعي
رحمه الله وان كان صفة للنجاسة كان الخلاف مع مالك رحمه الله ويجوز ان
يكون القليل صفة للنجاسة لان الفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه
المذكر والمؤنث قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين **قوله**
امر بحفظ الماء عن النجاسة هذا بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي عن الشيء امر بضده وهو اختيار الشيخ ابي منصور رحمه الله
قوله من الجانب الآخر فيه اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وهو قول
الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله **قوله** كالسمك الى آخره قدم السمك
لانه مجمع عليه وهذا اذا مات حتف انفه اما اذا قتل في الماء وجرحا فعند
ابي يوسف رحمه الله انه يفسد الماء على ما روي المعلى عنه **قوله** والمستعمل
كل ماء الى آخره هذا من حيث الشريعة وفي اللغة عبارة عن جميع ما استعمل
في اي شيء كان ونظيره ام الولد وكان من حق الكلام ان نقدم تعريف الماء
المستعمل على حكمه الا ان كتابنا هذا لبيان الاحكام فقدم الحكم على التعريف
قوله جازت الصلوة فيه بان جعله ثوبا ولم يقل عليه وان كان الحكم

فيهما واحد

6
فيهما واحد لان البيان في الثوب يصير بيانا في المصلى لان الاشتمال في
الاول اكثر لان الاول منصوص عليه ايضا قال الله تعالى وثيابك فطهر
والثاني ملحق به والوضوء منه بان جعله قربة **قوله** الا جلد الخنز
ير والآدمي قدم الخنزير لانه في بيان النجاسة وكان تاخير الآدمي في مثل
هذا الموضع اكراما له ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع الآية
قوله نزحت اي البير يعني ماء البير بطريق اسم المحل على الحال ولا يجوز
اسناد نزحت الى النجاسة لان بنزحها لا تطهر البير فلا يتم جواب المسئلة
و**قوله** نزحت لبيان حكمه **قوله** من الماء طهارة لها فيه اشارة الى انه
لا يجب غسل الاحجار ونزح الطين **قوله** سودانية طويرة سوداء
طويلة الذنب **قوله** عشرين اي بطريق الايجاب الى ثلاثين اي بطريق
الاستحباب **قوله** يحسب كبر الدلو وصغرها عند البعض راجع الى
الواجب والى قدر المستحب وعند البعض راجع الى قدر المستحب دون
الواجب والثابت بطريق الاستحباب هو نصف الواجب **قوله**
نزح جميع الماء المراد الماء الذي كان وقت الوقوع لا وقت النزح حتى
لو كان وقت وقوع النجاسة مائة دلو ثم صار مائة وخمسين تطهر البير

بنزح مائة دلو اعتبارا بحال انعقاد السبب قوله معينا اى ذات
عين جارية والقياس ان يقال معينة لان البئر مؤنثة وانما ذكرها حملا
على اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى مفعول او على تقدير ذات معين و
هو الماء الذى يجرى على وجه الارض من معن الماء اذا سال مغرب قوله
لا ينزح اشارة الى ان الضمير فى قوله نزحت راجع الى البئر قوله
حتى يتحققوا التحقق درست شدن وبدرستى دانستن لازم و
متعدى قوله سور الادمى هذا مطلق فيتناول المؤمن والكافر
والجنب والحايض قوله مشكوك اى متوقف فيه لان حكم الشك
التوقف لتعارض الاحاديث والاثار والقياس كما عرف قال ابو طاهر
الدباس ينبغى ان يقال يحتاط

باب التيمم

مناسبة
هذا الباب مع باب المتقدم فى ايراده بعد ذلك اتباعا لكتاب الله تعالى
فانه ذكر الوضوء ثم رتب عليه التيمم ولان الوضوء اصل والتيمم خلف
والتيمم القصد اى قصد كان ثم صار عبارة عن قصد مخصوص
واستعمال الالفاظ بهذه النسبة على نوعين تارة من الخصوص الى
العموم كالمماﻻت فانها اسم للمعاونة فى الاستقاء ثم صار عبارة

عن كل

عن كل معاونة وكالحج فانه كان عبارة عن قصد اى قصد كان ثم صار
عبارة عن قصد مخصوص وانه كثير النظير والتيمم من هذا القبيل قوله
او خارج المصر انتصب الخارج يكون عطفا على محل وهو مسافر لان
محله النصب لكونه حالا او انه نعته يكون عطفا على مسافر قوله وهو مسافر
قدم المسافر على المريض هنا وفى كتاب الله تعالى على عكس هذا قيل انما قدم فى
الاية لبيان الرخصة فقدم المريض تطييبا لقلبه ولان المرض عارض
يثبت من الله تعالى من غير اختيار العبد والسفر عارض باختيار العبد فقدم
بيان الحكم فيما جاء من قبله واما فى الرواية انعدم المعنيان وفى المسافر
الماء منعدم حقيقة وفى المريض منعدم حكما قدم الحقيقى على الحكمى
وفى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر بيان الرخصة دون الشرط
وفى قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء بيان الشرط
دون الرخصة حتى يتعرف من الرخصة المذكورة سابقا فى القضيتين الاوليين
الرخصة فى الاخريين ويتعرف من الشرط المذكور اخرا فى القضيتين الاخريين
الشرط فى الاوليين ونظيره قوله تعالى اصلها ثابت وفرعها فى السماء
ذكر الخبر فى الجملة الاولى دون الاخرى وذكر الظرف فى الاخرى دون

الاولى حتى يتعرف من الخبر في الاولى الخبر في الثانية ومن الطرف في الثانية
الطرف في الاولى وقوله نحو ميل او اكثر نفي لرواية الحسن عن ابي حنيفه
رحمه الله فانه يروى انه لم يكن الماء قدامه فالمسافة ميل وان كان قدامه فميلان
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله فالمصنف بقوله او اكثر اثبت السوية
في الميل واكثر في اثبات الرخصة مطلقا قوله اشتد مرضا اما بواسطة
الحركة او باستعمال الماء وكذا اذا ابطاء مرضه يحل له التيمم قوله
يتيمم بالصعيد ذكر في الحقائق ان الله تعالى خلق الدرة ونظر اليه فصارت
ماء وعلا الزبد عليه فخلق الله تعالى الارض من زبد الماء فيكون اصل الارض من زبد
الماء فيكون اصل الارض من الماء عند عدمه قوله التيمم ضربتان قال
ابن سيرين رحمهما الله ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين و
ضربة للوجه والذراعين والوضع يجوز ولكن الضربة اولى مبالغة في
ايصال التراب الى اثناء الاصابع قوله وبالاخرى يديه الى المرفقين
وعند الزهري رحمه الله الى الآباط وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
الى الرسغ فيفي المص القولين قوله سواء اي في الكيفية والكمية قوله
جنس الارض وهو ما لو احرق لا يصير رمادا ولا ينطبع ولا يلين

كالحديد والذهب ونحوهما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يشترط ان يلتصق بيديه
بشيء وعند محمد رحمه الله يشترط قوله ايضا ورؤية الماء سواء كان في الصلوة
وقال الشافعي رحمه الله رؤية الماء في الصلوة لا يضره قوله ويصلي بتيممه
ما شاء من الفرايض والنوافل وعند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض وهذا بناء
على ان التيمم مطهر عندنا مطلقا وعنده هو لاباحة الصلوة مع قيام الحدث
حقيقة كطهارة المستحاضة قوله والولي غيره وفي رواية ويجوز للولي
ايضا ذكره في الكافي قوله صلى الظهر اربعا ذكر اربعا كيلا يظن انه يكفيه
ركعتان قضاء للجمعة قوله اذا نسي الماء في رحله وانما قيد بالنسيان لانه لو ظن ان
في الكوز ماء وتيمم لا يجوز ولو كان الماء في الكوز والكوز معلق على الدابة ان كان
المتيمم سائقا والكوز معلق على عنق الدابة يجوز له التيمم وان كان خلفها لا
ولو كان راكبا فالحكم على العكس قوله طلبه منه قبل ان يتيمم انما الطلب
في موضع لا يعز الماء فيه وان كان في موضع يعز الماء لا يشترط الطلب ولو تيمم ومتى
في موضع بيع الماء ثم اعطاه رفيقه يعيد الصلوة **باب المسح** مناسبة
هذا الباب بباب التيمم ان التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض
وقدم التيمم لانه خلف عن الكل ثم رتب المسح عليه ولان التيمم رخصة

والمسح رخصة ايضا لخرج عن رخصة وشرع في رخصة اخرى قوله
المسح على الخفين الخف الشرعي ما يكون الى الكعب قوله جايز بالسنة ولم
يقل واجب لان العبد مخير بين ان يمسح وبين ان ينزع الخف ويغسل
وانما قال جايز بالسنة ولم يقل بالحديث لان السنة يشمل قولي والفعلي
والمسح عرف ثبوته بقول النبي ع م وفعله ايضا فلهذا قال بالسنة قوله
حدث موجب للوضوء فيه اشارة الى انه لا يجوز من الجنابة والحيض قوله
طهارة كاملة فيها اشارة الى انه لو توضاء بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم احدث
لا يجوز المسح على الخفين لان نبيذ التمر بدل من الماء عند ابي حنيفة رحمه الله ولهذا
لو وجد الماء في خلال الصلوة تفسد صلوته فلو جاز المسح كان هذا بدل البدل
وهو لا يجوز وفيه اشارة ايضا الى قوله لا يجوز للمستحاضة ومن
بمعناها المسح بعد خروج الوقت لان حدثها مقارن قوله من قبل
الى الساق فيه اشارة الى ان في الغسل يبداء من قبل الاصابع ايضا لان المسح خلف
من الغسل وانما قال الى الساق ولم يقل الى الكعبين رعاية للفظ المروي
فانه روي انه صلى الله عليه وسلم مد المسح الى الساق قوله مقدار
ثلثة اصابع فيه اشارة الى انه لو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات

بماء جديد

9

بماء جديد يجوز قوله فيه خرق كثير ثم الخروق اذا كان في موضع الاصابع
فالمعتبر عين الاصابع الاصغر والاكبر فيه سواء وان كان في غير موضع الاصابع
فالمعتبر فيه اصغر الاصابع للاحتياط قوله خرق كثير يتبين منه فيه اشارة
الى ان الصرم لو كان صلبا حتى لم يتبين منه ولم ينفرج عند المشي يجوز المسح
فالكثير يستعمل في الماهيات المنفصلة والكبير يستعمل في الماهيات المتصلة
فاللايق ههنا الكثير ليتناول الخروق المتفرقة على خف واحد قوله لمن وجب
عليه الغسل صورته اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم اجنب ولم يجد ماء
فتيمم للجنابة ثم احدث فوجد ماء مقدار ما يكفي للوضوء فانه يتوضاء ولا يجوز
المسح وقال بعضهم المسح شرع في الحدث لا في الجنابة لانه يمكن الجمع بين
غسل الاعضاء والمسح ولا يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح فلا يتحقق معنى
الرخصة فيه فلا يجوز قوله وليس عليه اعادة بقية الوضوء هذا نفي لقول
من يقول بالموالاة فان عندهم عليه اعادة بقية الوضوء ليتحقق
الموالات قوله تمم مسح يوم وليلة لان المسح حكم متعلق بالوقت
فيعتبر فيه اخر الوقت كالصلوة قوله فوق الخف هذا اذا لبس الجرموق
قبل الحدث قوله مجلدين جورب مجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه

واسفله من باطن القدم الى الكعب وجورب منعل هو الذى على اسفله جلد
كالنعل للقدم والثخين ان يقوم على الساق من غير ان يشده بشىء مبسوط
قوله لا ينشف ان شف الثوب اى رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب
قوله يجوز المسح على الجبائر وعند البعض الاستيعاب فى مسح الجبيرة شرط
لان المسح عليها كالغسل لما تحتها فاذا وجب الاستيعاب فى المبدل اذا كان
صحيحا فيجب الاستيعاب فى البدل ايضا

باب الحيض

مناسبة ايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة انه ذكر هناك حكم الحيض والنفاس
والرعاف ولم يذكر حكم امتدادها فبين فى هذا الباب حكم الامتداد والمناسبة
الخاصة مع باب المسح ان الخف مسقط لركن من اركان الوضوء اذ هو رخصة اسقاط
البعض والحيض مسقط لجميع اركان الوضوء فعلى هذا ينبغى ان يقدم الحيض
على باب المسح لانه يسقط الكل والمسح يسقط البعض قلنا كان فى بيان الطهارة
اصلا وخلفا فلما بين الخلف فى الكل وهو التيمم فبين خلف البعض وهو
المسح فلهذا اخر الحيض وانما لقب الباب بالحيض دون النفاس وان كان الباب
مشتملا عليهما لان كل حكم يترتب على النفاس من سقوط الصلوة وحرمة الصوم
والوطى وغيرهما يترتب على الحيض وللحيض احكام اخر على الخصوص كانقضاء

10 العدة والاستبراء والبلوغ ولانه حالة معهودة فى بنات آدم لا محالة دون
النفاس ثم المذكور فى الباب اربعة انواع حيض ونفاس واستحاضة و
غيره ملحق بالاستحاضة وطهر فالحيض لاقله ولاكثره غاية وفى مقا
بلة الاستحاضة وما فى معناه واقله واكثره غير معلوم ثم الطهر لاقله غاية
ولا غاية لاكثره والنفاس على العكس ثم انه لما بين ماهية الحيض شرع فى احكامه
لان هذا الكتاب فى بيان الاحكام الوان الحيض ستة الحمرة والسواد والصفرة
والخضرة والكدرة والتربية وههنا ذكر الثلاثة ولم يذكر الثلاثة
الاخرى لان الثلاثة متداخلة فى الثلاثة لان الحمرة اذا اشتد صار سوداء
والخضرة قريبة الى الصفرة والتربية يكون داخلة فى الكدرة قوله
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة هذا على قول القاضى ابى زيد مستقيم
فان عنده نفس الوجوب ثابت على الصبى والمجنون والحائض واما على قول
عامة المشايخ فالوجوب عندهم غير ثابت لما عرف فيكون قوله يسقط
مأولا ونظير هذا ما ذكر فى كتاب الاجارات ان الاجرة لا تجب الا باحدى
معان ثلث بشرط التعجيل او التعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
عليه ومع هذا لو ابرأ الآجر المستاجر عن الاجرة قبل هذه المعانى يصح

الابراء نظرا الى صورة السبب وهو العقد فيكون هذا صورة السبب
موجودة وهو الوقت فيصح قوله يسقط قوله ويحرم عليها الصوم
ولا نقول بسقط ليكون اشارة الى ان الصوم يقضى وكان ينبغي ان يجوز
الصوم مع الحيض لان الطهارة ليست بشرط للصوم لان صوم الجنب
صحيح والجواب عن هذا ما روى عن العلامة ان كف النفس الشهوانية عن مقتضياتها
وهو الاكل والشرب والجماع والكف في الحيض غير موجودة لانها انما تمسك عن
الجماع لاجل الحيض لا لاجل الصوم قوله وتطوف بالبيت ذكر هذا
وان عرف بقوله لا يدخل المسجد لان المطاف في المسجد اما لاجل زيادة البيان
او ليعلم انها اذا حاضت بعد الدخول لا تطوف ايضا قوله قراة القران
الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الآية وما دونها سواء اذا
قصد قراة القران قوله اذا انقطع دم الحيض هذا اذا كانت المراة
مبتدأة او كانت ذات عادة فانقطع دمها على العادة او فوقها اما اذا
انقطع على ما دون العادة يكره له وطئها الى تمام العادة قوله او يمضى
عليها وقت صلوة كامل فان قيل لو كان كامل صفة للوقت ينبغي ان يكون
مرفوعا وان كان للصلوة ينبغي ان يكون كاملة قلنا يحتمل صفة

لكليهما

11 لكليهما فان كانت صفة للوقت يصير معناه اى كامل في البيبة
الا يرى انها لو طهرت في اخر وقت الصلوة ولم يبق من الوقت
الا مقدار ما يمكن لها الاغتسال والتحريمة فانه يحل وطئها الصيرورة
الصلوة دينا عليها وانما صار مجرور الفظا باعتبار الجوار وان
كانت صفة للصلوة يقع الاحتراز به عن صلوة العيد وانما لم يذكر
بلفظ التانيث على تاويل الصلوة بالفرض او لان الصلوة في الاصل
مصدر وتانيث المصدر غير حقيقي فجاز في صفته التذكير كما في قوله
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قوله فهو كالدم الجاري هذا
قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهم الله قوله
ولا غاية لاكثره معناه ما دامت ترى الطهر تصوم وتصلي اما
في نصب العادة له غاية عند عامة العلماء وهو شهران او ستة اشهر
او ساعة قوله وما تراه الحامل فهو استحاضة لان النبي عم
جعل الحيض علامة فراغ الرحم حيث قال في سبايا اوطاس الا لا
توطاء الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرءن بحيضة

فلما كانت علامة الفراغ من المحال ان يجتمعا قوله قبل خروج
الولد اى قبل خروج اكثر الولد اما اذا خرج اكثر الولد رواه خلف بن
ايوب عن ابى يوسف وهو مذهب ابى حنيفة رحمهم الله انه نفاس
قوله واكثره اربعون يوما لان النبى صلى الله عليه وسلم بين الغاية
الاعلى دون الادنى فقال تقعد النفساء اربعون يوما الا ان ترى
طهرا فلو كان للادنى غاية ايضا لبين اذ الموضع موضع الحاجة
الى البيان قوله فاذا جاوز الدم على الاربعين اما حقيقة او تقديرا
بان كانت عادتها ثلاثين فرأت فى هذه المدة خمسة وثلثين ثم طهرت
ثم عاودتها قبل تمام خمسة عشر يوما فانها ترد الى عادتها ايضا لان الطهر
الفاسد يجعل بمنزلة الدم الجارى قوله فى بطن واحد تفسير
البطن الواحد اذ يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر

باب الانجاس

قد يحذف المضاف كما فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات اى وقت الحج و
قد يحذف المضاف والمضاف اليه كما فى قوله تعالى فقبضت قبضة من
اثر الرسول اى من اثر حافر فرس الرسول وباب الانجاس من قبيل الثانى
اى باب بيان احكام الانجاس قوله بكل مايع ماع يميع ميعا

اذا سال قوله وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل الحكم فى المائعات
ثبت بدلالة النص والقياس اما دلالة النص فلان الماء صار مطهرا لمعنى
القلع والازالة ومعنى الازالة فى الخل وماء الورد ابلغ فان الخل ربما نقلع
شيئا لا ينقلع بالماء واما ماء الورد يقلع النجاسة ورايحتها والماء يقلع
النجاسة دون الرايحة واما القياس فكذلك ايضا لاشتراك غير الماء بالماء
فى الازالة وهذا القدر فى موضع النص معقول وبقاء الماء طاهرا
حالة الاستعمال غير معقول لان ملاقاة النجس الطاهر يوجب تنجس
الطاهر لكن يتعدى هذا وان كان غير معقول فى ضمن المعقول كالجودة فى
باب الربا قوله فدلكها بالارض جاز وهذا استحسان والاستحسان انواع
اربعة استحسان بالنص منها ما نحن فيه لقوله عم فان كان بهما اذى فليمسحهما
بالارض فان الارض لهما طهور والاستحسان بالاجماع وهو الاستصناع والاستحسان
بالضرورة كما قلنا فى تطهير الابار والحياض والاستحسان بمعنى معقول قوله
فجفت بالشمس خرج مخرج العادة فقد ذكر ابو القاسم البيهقى رحمه الله
فى وضع المسئلة فجفت وذهب اثرها قوله جازت الصلوة على مكانها
فيه اشارة انه لا يجوز التيمم منه وروى ابن كاس رحمه الله انه يجوز التيمم ايضا

قيكاً على الصلوة والفرق لنا ان طهارة التراب ثبت شرطاً بالكتاب فلا يتادى
بما ثبت بخبر الواحد اما طهارة المكان فى الصلوة ثبت بدلالة النص الذى خص
بعضه وهو مادون الدرهم او غير حالة ارادة الصلوة وخبر الواحد يصلح
معارضاً لهذا النص فيجوز ان يتادى موجب هذا النص بما ثبت بخبر الواحد
قوله من النجاسة المغلظة تفسير المغلظة على قول ابى حنيفه رحمه الله ان ما ثبت
نجاسته بنص لا معارض له سواء اختلف فيه العلماء ام وعندهما المغلظة
ما ثبت نجاسته بالاجماع والخفة ثبت بالاختلاف قوله ما لم يبلغ ربع الثوب
قيل الصحيح ربع الثوب الذى يجوز الصلوة فيه وهو الازار قوله الا
ان يشق ازالتها تفسير المسئلة عند بعضهم انه يحتاج بعد الغسل بالماء الى شئ اخر
فى زوال اثرها كالاشنان قوله على ظن الغاسل انه قد طهر كما فى التحرى فى فصل
القبلة قوله الاستنجاء سنة وهو طلب باقى النجو وعند الشافعى رحمه الاستنجاء
واجب قوله وليس فيه عدد مسنون خلافا للشافعى رحمه قوله وغسله
بالماء افضل اى بعد تنقيته بالحجر والمدر لان النص ورد فى هذا الوجه فانه عم
سال اهل قباء لم خصصتم بهذا المدح فقالوا كنا نتبع الحجارة الماء قوله
لم يجز فيه الا الماء فعند ابى حنيفه رحمه وابى يوسف رحمهما الله يشترط ان يكون

الزايد على المخرج على المخرج زايدا على قدر الدرهم وعند محمد رحمه يشترط
ان يكون الزايد مع المخرج زايدا على قدر الدرهم قوله مقدار الدراهم
حكم الدرهم حكم ما دونه والحقربه ولم يلحق الخمصة فى فصل الصوم
بما دونها وانما جعل هكذا لان حكم النجاسة فى قدر الدرهم اخذ من المخرج و
المخرج معفو فكان الدرهم معفوا ولا كذلك ثم كتاب الصلوة
الصلوة هى الاصل فى هذا الكتاب لانها من اقوى الاركان بعد الايمان
قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وفى اسم الصلوة ما يدل على انها
ثانية الايمان فالمصلى فى اللغة هو التالى للسابق قال القائل ولابد لى
من ان اكون مصليا اذا كنت ارضى ان يكون لك السبق فكان من حقها الابتداء
بها غير ان الطهارة شرطها فلهذا قدمت عليها قوله ما لم تطلع
الشمس هذا اطلاق اسم الكل على البعض لان قوله ما لم تطلع
الشمس يتناول من اول وقت الفجر الى ما قبيل طلوع الشمس والمراد ما
قبيل طلوع الشمس قوله فئ الزوال وهو الظل الذى يكون للاشياء
وقت الزوال ولا يمكن تقديره بشئ لانه يختلف باختلاف الازمنة
والامكنة قوله على القولين فعند ابى حنيفه رحمه الله اذا صار ظل

كل شئ مثليه يدخل وقت العصر وعندهما يدخل اذا صار ظل كل شئ
مثله وروى على ابن الجعد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله ان ما بين
المثل وبين المثلين وقت مهمل فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت
العصر وفي خروج وقت الظهر اتفاق وعلى ظاهر الرواية اختلاف فيهما
قوله ولا وقت الوتر بعد العشاء هذا وقع على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما
فان عندهما الوتر سنة العشاء وهو مشروع بعده فيكون الوقت بعده
وعند ابى حنيفة رحمه وقت الوتر وقت العشاء لانه فرض عملا عنده لكنه مامور
بتقديم العشاء على الوتر **باب الاذان** هذا خروج من العموم
الى الخصوص لان الاذان في اللغة لمطلق الاعلام ثم المقصود من اذان
اعلام الوقت فلهذا الحقه ببيان الاوقات دون ما سواها اي من صلوة
العيد وصلوة الكسوف وصلوة التراويح وانما سمي اذانا ولم يسم شهادة
وان كانت الشهادة موجودة فيه لان المقصود من شرعيته الاعلام ولهذا
سمي به كالحج لما كان معظمه الوقوف بعرفة سمي الحج عرفة قال صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة وفايدة التكبير والشهادتين في ذكر الاذان ليعلم الناس انه لا يخا
لفهم فيما يدعوهم ويعلموا انه امين في هذا فيقبل قوله والى هذا

اشاره

اشار النبي عم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فيه قوله يترسل الترسل
ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغن والحدر الوصل والسرعة قوله
ويؤذن للفايتة ويقيم لان الاذان له اختصاص بالصلوة كما له اختصاص
باعلام الوقت للناس ولهذا المنفرد في بيته يؤذن ويقيم قوله و
يستقبل بهما القبلة لان الاذان يشتمل على المناجات والمنادات ففي المناجات
يستقبل القبلة كما في الصلوة وقوله يحول وجهه يمينا وشمالا ذكر
في الملتقط انه لا يحول وجهه يمينا وشمالا في الاقامة الا اذ يكون القوم
بعيدا منه ينتظرونه فحينئذ يحول وجهه قوله على غير وضوء لوقوع
الفصل بين الاقامة والصلوة قوله وهو جنب لان الاذان ظاهرا
اما ان يكون في المسجد او في فناء المسجد والجنب كما يكره له دخول المسجد
يكره له الدخول في فناء المسجد ايضا فعلى هذا يستحب للجنب ان يعيد الاذان
وهو ظاهر الرواية وفي غير ظاهر الرواية الاعادة واجبة **باب
شروط الصلوة** التي يتقدمها هذا القيد قصدي لا
اتفاقي لانه ذكر في هذا الباب الشروط المتقدمة دون الشروط
المتوسطة كترتيب الاركان والمتاخرة كالقعدة الاخيرة عند

سطة

البعض فان عنده القعدة شرط اتمام الاركان الشروط جمع الشرط
والاشراط جمع الشرط بفتح الراء وهما العلامة والمستعمل في لسان الفقها
الشروط دون الاشراط ثم المذكور في الباب شروط اربعة الطهارة وستر
العورة والنية واستقبال القبلة ثم ذكر الثلاثة ما سوى النية حال
وجودها وحال عدمها وبين الحكم فيها انها لا تسقط حالة الاختيار
وتسقط حالة الاضطرار فقال فان لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها وقال
وان لم يجد ثوبا صلى عريانا وقال الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر
ولم يبين في حق النية فانها لا يسقط اصلا لكنه تسقط الى خلف كمن توضا
وفي عزمه ان يصلي الظهر مثلا ثم اتى المسجد من قبل ان يشتغل بعمل وشرع في
الصلوة من غير نية فانه يجوز ويكتفي بالنية التي كانت حالة التوضي
قوله ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ثوبكم
عند كل صلوة وعلى هذا قلنا الافضل ان يلبس احسن ثيابه عند اداء الصلوة
رعاية للفظ الزينة المذكورة في الاية وفي قوله الزينة والمسجد استعارتان
احدهما اطلاق اسم الحال على المحل وهو في قوله تعالى خذوا زينتكم والثانية
اطلاق اسم المحل على الحال وهو في قوله مسجد قوله والركبة من العورة

ترجيحا

ترجيحا للحرمة لانها منتهى عظم الساق والفخذ والفخذ عورة قوله 15
بدن المراة الحرة كلها عورة وفي بعضها (الا القدم) كله عورة وهما تاكيدان
للبدن الا انه لما اضيف الى المؤنث جاز ان يعطى له حكم التانيث قوله
وكفيها فيه اشارة الى ان القدم عورة حيث قصر الاستثناء على الوجه
والكف وذكر في بعض الروايات انها ليست بعورة اصلا وفي بعض
النسخ انها عورة في النظر دون الصلوة وكفيها بعضهم قالوا المراد
باطن الكف لانها محتاجة الى كشفها عند الاخذ والاعطاء ولا يحتاج
الى كشف ظاهر الكف وقال القاضي الغني رحمه الله في مختلفاته ان وجه
المراة ويديها الى الرسغ ليس بعورة وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه المراة او يديها الى الرسغ لا
يحنث ثم ما لم يكن عورة من المراة انما يحل النظر اليه اذا كان بغير شهوة
اما اذا كان بشهوة لا يحل النظر الا للقاضي والشاهد والطبيب والذي
يريد ان يتزوج للضرورة قوله ليس بعورة لانها محتاجة الى الخروج
والبروز للخدمة قوله من لم يجد ما يزيل فكلمة ما مقصورة غير
ممدودة لبيتنا والمايعات سوى الماء ايضا على قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله ولو قلت ماء بالمد يصير اشارة الى قول محمد رحمه قوله صلى معها
هذا اذا كان ربع الثوب او كثر طاهرا اما اذا كان الطاهر اقل من الربع
فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هو مخير ان شاء صلى معها وان شاء
صلى عريانا وعند محمد رحمه الله صلى معها لا محالة قوله والاول افضل
لان اركان الصلوة مما يحتمل السقوط حالة الاختيار فى الجملة كما اذا صلى
راكبا نفلا فاما ستر العورة فلا يحتمل السقوط بلا عذر وفى القعود
الستر اكثر فكان اولى قوله فيها بنية ثم ان كانت الصلوة نفلا
يتادى بمطلق النية وان كانت فرضا يتادى بنية الظهر او العصر عندنا
وعند الشافعى لابد نية الفرض وهل يحتاج الى نية الوقتية عند البعض
لا لان الفرض وقته متحد والقضاء عارض قوله وبين التحريمة بعمل
اى بعمل مناف للصلوة حتى لو توضا ناويا للصلوة ثم اتى المسجد ولم
يشتغل بعمل آخر وكبر من غير نية فانه يجوز صلوته ثم لابد من تقديم النية
فى الصلوة بخلاف الصوم لان فيه ضرورة ولان القيام فى الصلوة عبادة
حقيقة فيحتاج الى النية لا محالة اما الصوم فى اول النهار فى كونه عبادة
قصور لان الامساك فى اول النهار معتاد فاكتفى بالنية التقديرية و

عند البعض

عند البعض يجوز الصلوة ايضا بنية متاخرة اذا كانت قبل الثناء و
عند البعض قبل الركوع قوله الا ان يكون خائفا هذا باطلاقه يتناول
الخوف من العدو والسبع قوله ليس يحضرته اشارة الى انه ليس عليه
ان يطلب احدا ليسأله عن القبلة قوله اجتهد وصلى فيه اشارة الى انه
لو صلى من غير تحرى ثم ظهر انه اصاب القبلة لا تجوز صلوته لان القبلة
حالة الاشتباه جهة التحرى وعند ابى حنيفة رحمه الله انه لو صلى من غير تحر
يخشى عليه الكفر وان اصاب القبلة لانه استخف بحكم من احكام الشرع
قوله اخطاء القبلة بعد ما صلى فى هذا الاطلاق نفى قول الشافعى رحمه الله
فان عنده فى الاستدبار تجب الاعادة

باب صفة الصلوة

لما فرغ عن بيان الشروط شرع فى بيان المشروط ثم الوصف والصفة
مصدران كالوعظ والعظة والوعد والعدة والوزن والزنة الا ان فى
اصطلاح المتكلمين الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف
قوله ستة ينبغى ان يقال ست لان الفرايض جمع الفريضة الا انه
اول الفرايض بالفروض جمع الفرض وقال ستة وانما قال فرايض الصلوة
ولم يقل اركان الصلوة ليمكن له تعداد التحريمة والقعدة الاخيرة لانهما

فرض وليس بركن ثم انه عد التحريمة من الصلوة وانه من الشروط عندنا لما انها
متصل بالصلوة وقريبة اليها كما في قوله عم لقنوا موتاكم ثم القيام و
والقراة ركنان لكن القيام ركن اصلي والقراة ركن زايد اذ هي زينة القيام
ولهذا يتحمل الامام القراة دون القيام ثم القعدة الاخيرة فرض لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك وهو وان كان
خبر الواحد لكنه خرج بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة
فالتحق بيانا به واذا صار المجمل مفسرا يكون الموجب هو المفسر دون المفسر
فان قيل على هذا ينبغي ان يكون قعدة الاولى فرضا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى بها فقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فصار بيانا لمجمل الكتاب ايضا
قلنا روي انه عم اوجب سجدة السهو بترك القعدة الاولى فدل انها
ليست بفرض قوله سنة سماه سنة وان كان فيه واجبات لما ان
ثبوتها بالسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب قوله ورفع يديه مع
التكبير فيه اشارة الى انه يرفع يديه مقارنا للتكبير وهو المروي
عن ابي يوسف والطحاوي رحمهما الله وعندنا يرفع يديه اولا حتى يستقر
في موضع المحاذات ثم كبر كيفية رفع اليدين ان يرفع ناشرا اصابعه عن

الطي

الطي مستقبلا بباطن كفيه قال رضي الله عنه للكف حالات ثلث
ضم الاصابع في السجدة ونشرها في الركوع ولا ناشرة ولا مضمومة
في ساير الحالات قوله شحمة اذنيه هو ما لان من اسفل الاذن وهو
موضع القرط قوله بدلا فيه اشارة الى ان الاصل هو التكبير قوله
حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه هذا في حق الرجل اما في حق المراة
فانها ترفع يديها الى منكبيها كما هو مذهب الشافعي رحمه في حق الرجل
والمراة ايضا وفي هذه المسئلة اقوال اربعة فعند مالك رحمه لا يجزيه
الا قوله الله اكبر وعند الشافعي لا يجزيه الا الله اكبر والله الاكبر
وعند ابي يوسف رحمه الله بهما وبقوله الله كبير والله الكبير ايضا وعند
ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله بجميع اسماء الله تعالى واختلفوا في قوله اللهم
على قولهما لاختلاف اهل اللغة في تفسيره فمن قال معناه الله امنا بخير
قال لا يجوز الصلوة ومن قال يا الله يجوز قوله ويعتمد بيديه
تفسير الاعتماد ان يضع وسط كفه اليمنى على ظهر رسغ يده اليسرى
حتى يكون الرسغ وسط الكف قوله سبحانك اللهم اي اعتقد تنزيهك
عن كل صفة لا تليق بك لا معنى قوله سبحانك الله انكا فالله تعالى

عن كل سوء وبحمدك اى بحمدك اسبحك فنفى بقوله سبحانك صفات النقصان
واثبت بقوله وبحمدك صفات الكمال وتبارك اسمك التبارك التعالى
حكى انه اشكل على الاصمعى رحمه الله التبارك فالدهان والرقيم فراى صبيا
فى الدرب يحفظ الاديم فجاء كلب واراد ان يتعلق بالاديم فطرده فلما راى
اباه جاء الرقيم ليتعلق بالدهان فطردته فتبارك الجبل فانكشف
على الاصمعى رحمه الله ما اشكل على قوله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
فالشيطان عدونا يرانا ونحن لا نراه فنستعين بربنا فهو الذى يرى
الشيطان وهو لا يراه قوله ويقراء بسم الله الرحمن الرحيم فيه اشارة
الى انه من القرآن فان قيل لو كان من القران يصير جمعا بين الجهر والمخافتة
فى صلوة واحدة قلنا انما يقراء التسمية تبركا به لا باعتبار القراة ولهذا
لو اقتصر عليه لا يجوز الصلوة وان اراد به القراة قوله آمين بالمد
والقصر كما قال الشاعر يا رب انك ذو منٍ ومغفرة بيّت بعافية
ليل المحبينا يا رب لا تسلبنى حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال آمينا
وقال آخر تباعد عنى فطحل اذ دعوته امين فزاد الله ما بيننا بعدا قيل
فى معنى افعل وقيل اسم رجل كذلك يكون وقيل معناه استجب قوله المؤتم

المؤتم مشترك بين اسم الفاعل والمفعول اصله مؤتمم ونظيره المختار
فانه مشترك ايضا فان كان اسما للفاعل فهو مختير واذ كان اسما للمفعول
فهو مختير قوله يكبر ومعنى شرعية التكبير عند الانتقال من ركن الى ركن
اى انه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة لان الله تعالى اكبر من يعبده
احد كما هو مستحقه او يثنى عليه حق ثنائه فان معنى قوله تعالى وما قدروا الله
حق قدره فى حق المؤمنين اى ما اثنوا عليه حق ثنائه وفى حق الكفار ما عرفوا
الله حق معرفته قوله وذلك ادناه اى ادنى الكمال من حيث السنة لا من
حيث الفرض قوله سمع الله لمن حمده اى اجاب الله لمن دعاه وقيل
بطريق اطلاق السبب على المسبب لان السماع سبب القبول ومقدمته
قوله ربنا لك الحمد شرع فى اول القيام قوله الحمد لله وهو للاستغراق
فيصير جميع المحامد لله تعالى لكنه غير متعرض للحصر قصدا فشرع فى آخر القيام
الحمد وقدم الظرف ليفيد الحصر قصدا والله اعلم قوله فان استوى
قايما هذا القيام والجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الاركان واجب
على تخريج الكرخى رحمه الله وسنة على تخريج ابى عبد الله الجرجانى رحمه الله
وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله فرض حتى تجب الاعادة عندهما

وعند من قال بالوجوب يجب سجدة السهو قوله فان اقتصر على احدهما
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان الاقتصار على الانف جايز عنده مع الكراهية
قوله يبدي من الابداء وهو الاظهار او معناه يباعد ويروى ويبدّ من
الابداد وهو التبعيد والضَبْع بالسكون لا غير العضد وقيل وسطه او باطنه
قوله ولا يقعد ولا يعتمد وعند الشافعي رحمه الله يجلس كما يقوم
معتمدا على الارض قوله ولا يستفتح اي يقول سبحانك اللهم الى آخره
قوله ويتشهد سمي هذا الثناء تشهدا لان فيه ذكر الشهادتين اطلاقا
لاسم البعض على الكل كما في الاذان فان الاذان في الحقيقة حي على الصلوة
حي على الفلاح ومع هذا اطلق الاذان على الكل قوله التحيات لله اي
جميع الاثنية القولية لله تعالى والصلوات اي جميع العبادات البدنية
لله تعالى والطيبات اي جميع العبادات المالية لله تعالى قوله عبده و
رسوله قدم عبوديته على رسالته اظهارا بانا لا نقول مثل ما قالت
اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله قوله تشهد وصلى
التشهد عندنا واجبة والصلوة على الرسول سنة وعند الشافعي رحمه
كلاهما فريضة قوله بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله

عن العباد فهو من كلام الناس قوله ويجهر الجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت هذه قضية متلقاة من جهة الشرع فننتهي الى ما انهانا
الشرع اليه قوله جهر واسمع نفسه هذا تفسير لقوله جهر لان
اسماع الغير زايد على نفس الجهر كما في قوله رب العباد اليه الوجه و
العمد فالعمد تفسير الوجه وهذا مذهب الكرخي رحمه الله فان ادنى الجهر عنده
ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف يؤيد هذا ما روى عن ابن
مسعود رضي الله عنه ما خافت من اسمع نفسه وعند البعض ادنى الجهر ان
يُسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه او غيره اذا قرب صماخ اذنه
الى فمه قوله والوتر ثلاث ركعات هذا اسم شرعي هو اسم لضد
الشفع وهو ثلاث ركعات عندنا وعند الشافعي رحمه في قول ركعة واحدة
وفي قول ثلاث ركعات في قول بتسليمة وفي قول بتسليمتين وفي قول
خمس وفي قول سبع قوله ولا يفصل بينهن بسلام هذا نفي قول الشافعي
قوله قبل الركوع وعند الشافعي رحمه بعد الركوع قوله في جميع
السنة وعند الشافعي رحمه لا يقرأ القنوت في الوتر الا في النصف
الاخير من شهر رمضان قوله فاتحة الكتاب وسورة وقال الشافعي

رحمه الله يقراء في الاولى انا انزلناه في ليلة وفي الثانية قل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد قوله فاذا اراد ان تقنت كبر لان
التكبير شرع عند الانتقال من حالة الى حالة وههنا ينتقل من القراة
الى الدعاء فيكبر قوله ولا تقنت في صلوة غيرها وعند الشافعي
رحمه الله تقنت في الفجر بعد ركوع الركعة الاخيرة في جميع السنة وكذا
في ساير الصلوات اذا نابت نايبة قوله ما يتناول اسم القراة هذا
(اى اذا حدث حادثة مهمة)
بعمومه واطلاقه يتناول ما دون الاية وفي الاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا بد
من اية تامة هذا حد الجواز اما الكراهة ثابتة ما لم يقرء الفاتحة مع ثلاث ايات
اخر قوله والجماعة سنة مؤكدة اى سنة تشبه الواجب فانه صلى الله عليه
وسلم الحق الوعيد الشديد على تركها بقوله عم فاحرق عليهم بيوتهم قوله
اعلمهم بالسنة اى بالاحكام المتعلقة بالصلوة قدمنا الاعلم على الاقراء
فان القراة يحتاج اليها في ركن واحد والعلم يحتاج اليه في جميع الاركان وانما
قدم النبي عم الاقراء لان اقرائهم كان اعلمهم لانهم كانوا يحفظون القران
بمعانيه حتى قال الصحابة رضي الله عنهم من حفظ سورة البقرة وآل عمران
جد فينا اى عظم فينا قوله فاورعهم الورع الاجتناب عن الشبهات

والتقوى

والتقوى الاجتناب عن المحرمات قوله ويكره تقديم العبد الاصل انه يجب
تقديم من كان في تقديمه تكثير الجماعة ويكره تقديم من كان في تقديمه
تقليل الجماعة وفي تقديم هؤلاء تقليل الجماعة فلهذا كره تقديمهم
اما ولد الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة وهذا لان للزانيين
خبث الفعل دون الذات ولولد الزنا خبثة الذات وخبثة الفعل ايضا
لانه ليس له اب يثقفه فان تقدموا جاز لقوله عم صلوا خلف كل برٍ
وفاجرٍ قوله ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعةً وعند الشافعي
رحمه الله يستحب لهن الجماعة قوله اقامه عن يمينه وفي رواية ينبغي
ان يكون رؤس اصابع رجل المقتدي خلف الامام المقتدى قوله
فان قامت امراءة الى جنب رجل صورة المحاذات محاذات المراءة
المشتهاة الرجل في الصلوة المطلقة المشتركة المنوية بنية امامة النساء
بلا حايل اداء حقيقة توجب فساد صلوة الرجل دون المراة خلافا للشافعي
قوله ومن به سلس البول بفتح اللام مصدر وبكسرها نعت وهذا بيان
جزوي يستدل به على من هو في معنى ما ذكر في الكتاب كمن به الرعاف الدايم
وغير ذلك وانما ذكر قوله ولا الطاهرات خلف المستحاضة وان فهم حكمها

من الاول دلالة على ما قلنا لدفع وهو ينشأ من قول مالك رحمه الله فانه م
الاستحاضة عنده ليس بحدث فيتمكن في كونه حدثا نوع خفة فربما يقع في الوهم
انه يكون معفوا في حق صحة الاقتداء فلهذا خصه بالذكر قوله ولا القارى
خلف الامي ان الامي لا يقدر على القراة وعلى هذا قالوا لا يجوز اقتداء الامي
بالاخرس لان الامي قادر على التحريمة دون الاخرس قوله ويجوز ان يؤم المتيمم
المتوضئين هذا عندهما اما عند محمد والشافعي رحمهما الله لا يجوز بناء على
ان الخلفية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بين التراب والماء فيكون
الطهارة الحاصلة بالتراب بعد ما صار طهورا بمنزلة الطهارة الحاصلة
بالماء فيكون المتيمم صاحب اصل كالمتوضي وعندهما الخلفية بين التيمم
والمتوضي فيكون المتيمم صاحب خلف والمتوضي صاحب اصل فلا يجوز بناء
الاصل على الخلف قوله ويصلي القايم خلف القاعد استحسانا بالنص وعند محمد
رحمه الله لا يجوز وبقرب معقول ايضا فان الاقتداء بالراكع اعني المنحني يجوز
وان لم يوجد فيه الاستواء الا في النصف الاسفل فكذا في القاعد لانه وجد
فيه استواء النصف وهو النصف الاعلى بطريق الاولى لان الانسان من عنقه
الى ورِكه فالراس طليعته واليدان باطشتاه والرجلان ماشيتاه فقد وجد

الاستواء

21

الاستواء فيما نحن فيه فيما هو اصل في الانسان قوله ولا يصلي المفترض خلف
المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر خلافا للشافعي في المسئلتين
فاصل هذه المسايل عندنا ان ينظر ان صح بناء احدى الصلوتين على
الاخرى بتحريمة واحدة صح في تحريمتين بالاقتداء وعلى العكس لا يجوز و
كذا بناء الفرض على الفرض الآخر بتحريمة واحدة لا يجوز فكذا بتحريمتين قوله
اعاد الصلوة خلافا للشافعي رحمه الله وهذا بناء على ان الاقتداء عنده موا
فقة في الاداء فحسب وعندنا الموافقة مع الشركة قوله ويكره للمصلي
ان يعبث بثوبه المحرمات اربعة العبث والسفه والجهل والظلم ونسبة
العبث الى السفه كنسبة الجهل الى الظلم فان في السفه والظلم اضرارا دون العبث
والجهل قوله ولا يقلب الحصا سال ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال
يا ابا ذر مرة او ذر قوله ولا يفرقع اصابعه الفرقعة تصويت الاصابع
اما بغمزها او مدها قوله ولا يتخصر التخصر والاختصار وضع اليد على
الخاصرة روي عن النبي عم انه قال الاختصار راحة اهل النار اي الكافر
في الدنيا وانما يكره الاختصار لمعنيين احدهما لان فيه ترك سنة اخذ اليدين
والثاني لانه فعل الجبابرة على ما روينا قوله ولا يعقص العقص

له طرق ثلاثة اما ان يجمع الشعر على الهامة فيشده بخيط او يرو ره على رأسه
كما هو عادة النساء او يجمعه على قفاه كما هو عادة الشرط قوله ولا يشبك
اى لا يدخل بعض اصابعه فى البعض قوله ولا يلتفت الالتفات بان يرى
نكريستن حتى لا يكره النظر بموق عينيه من غير ان يلوى عنقه قوله ولا
يسدل ثوبه السدل ان يضع ثوبه على راسه او كتفه ويرخى ذياله واكمامه
قوله لا يقعى الاقعاء له تفسيران احدهما ان ينصب رجليه ويجلس على عقبيه
والثانى ان يعتمد بيديه على الارض ويضم ركبتيه الى صدره قوله ولا يرد
السلام وعند الشافعى يجوز ان يرده بيده قوله ولا يتربع الا من عذر
لان للعذر اثرا فى اباحة المحرمات وترك الواجبات فلان يكون له اثر فى ترك صفة
السنة اولى قوله ولا ياكل ولا يشرب الاصل ان الصلوة عبادة خدمة
جامعة معنى العبادات وساير العبادات للرياضة اما صوم فلانه قهر النفس
الشهوى عن مقتضياتها وفى الصلوة ذلك وفى الحج عبادة هجرة وفى الصلوة
ذلك وفى الزكوة طهرة وفى الصلوة ذلك قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات قيل المراد منها الصلوة ومعنى الجهاد فى الصلوة موجود لقوله عم
رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فاذا كان معنى العبادات موجودا يكون

الاكل

الاكل والشرب منافيا لها قوله استخلف وتوضأ ثم اذا استخلف
يصير الامام مقتديا والخليفة اماما حتى يفسد صلوة الاول بفساد صلوة
الخليفة دون العكس وشرط صحة الخلافة ان يصل الخليفة الى مكان الامام
قبل خروج الامام من المسجد حتى لو توضأ الامام فى المسجد والخليفة لم يؤد
ركنا بعد ينبغى ان يتأخر هو ويتقدم الاول ولو توضأ خارج المسجد ولو
يؤد الخليفة ركنا لا يتأخر قوله الاستيناف افضل الدلايل الموجبة
اربعة الكتاب والخبر المسموع من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر
المتواتر والاجماع والمجوزة اربعة ايضا الآية المؤولة والخبر الواحد
والعام المخصوص والقياس حتى لو لم يستانف يكون عملا بخبر الواحد
ولو استانف يكون عملا بالاجماع فكان اولى قوله استانف الوضوء
والصلوة لان جواز البناء ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره الا
اذا كان فى معناه من كل وجه فحينئذ يلحق بدلالة النص لا بالقياس قوله
عامدا او ناسيا لقوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
وهذا نكرة فى موضع النفى فيعم فينفى الصلاح من جميع الوجوه فلو لم
يكن مفسدا لكان الصلاح باقيا

باب قضاء الفوايت

لقب الباب بقضاء الفوايت ولم يقل بقضاء المتروكات لان الظاهر
من حال المسلم ان لا يترك وهذا من باب الادب كما قال محمد رحمه ولو ان الكعبة
تبنى ولم يقل انهدم ثم المأمور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب
وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده ولهذا يقال الديون تقضى بامثا
لها وقد يدخل احدى العبارتين فى الاخرى فيسمى القضاء اداء كما يقال
اديته ويسمى الاداء قضاء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اى اديت
الا ان عبارة القضاء اوسع فلهذا استعمل فى الاداء مطلقا وعبارة الاداء
لا تستعمل الا مقيدا يقال اديته ولما فرغ عن بيان الاداء شرع فى بيان القضاء
قوله يقدم صلوة الوقت لان الاصل فى الدلايل اعمالها لا اهمالها ما دام
فى الوقت سعة يمكن العمل بالكتاب وخبر الواحد ايضا فيعمل بهما واذا ضاق
الوقت سقط العمل بخبر الواحد لانه لو عمل به يصير الكتاب متروكا وهو
قوله تعالى اقم الصلوة اعلم انه متى وجب تقديم الفايتة بان كان فى
الوقت سعة لا يجوز تقديم الفايتة والفرق ان الفايتة تقررت فى ذمته
لا يحتمل السقوط باعتراض المسقط والوقتية لم يتقرر فيحتمل السقوط
باعتراض المسقط قوله الا ان تسعا لانه ذكر الفوايت بلفظ الجمع و

الزيادة

والزيادة غير المزيد عليه والمزيد عليه ست فيصير المجموع تسعة
لكن معناه الا ان تصير الفوايت فى نفسها زايدة على ست صلوات
والمراد من الصلوات اوقاتها فان فوت الصلوة التابعة ليس
بشرط بالاجماع اما عندهما فلان الترتيب سقط بخروج وقت السادسة

باب الاوقات التى يكره فيها الصلوة

لقب الباب بما ذكر ولم يلقب بباب لا يجوز فيها الصلوة لان الكرا
هة نوعان كراهة تجامع عدم الجواز وكراهة لا تجامع اما عدم
الجواز لا تجامع الجواز فيكون الكراهة مع عدم الجواز بمنزلة الحيوان مع
الانسان فيكون الكراهة عاما فلهذا لقب بما ذكر ثم بين حكم نوعيه
قوله لا تجوز الصلوة ان حمل على الفرض فمعناه نفى الجواز مطلقا وان
حمل على النفل فمعناه انه لا يجوز له ان يفعل اما لو فعل فانه ينعقد ويتحقق
حتى لو شرع وصلى يخرج عن عهدتها ولو افسد يجب عليه القضاء بخلاف
الصوم فى الاوقات التى لا يجوز فيها الصوم قوله ولا يصلى على
جنازة هذا اذا حضرت الجنازة فى وقت المستحب اما اذا حضرت فى
قت الكراهة فانه يستحب اداء الصلوة فى تلك الوقت فلا يجب

التاخير قوله ولا يسجد للتلاوة وهذا اذا كانت التلاوة في وقت المستحب
اما اذا كانت التلاوة في وقت المكروه فانه لو سجدها يجوز ولكن يستحب تاخيرها
قوله ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر سواء كان نفل له سبب كتحية المسجد
وركعتي الطواف او لم يكن له سبب والشافعي يخالفنا في الاول **باب**
النوافل النفل في اللغة عبارة عن الزيادة ومنه النفل للغنيمة لانها زيادة
على ما شرع الجهاد له وهو اعلاء كلمة الله تعالى ومنه النافلة للحافدة فسميت صلوة
النفل نفلا لانها زايدة على الفريضة ثم لما فرغ من بيان الفرايض بادائها وقضائها
شرع في بيان السنن لانها شرعت مكملات للفرايض وانما بدا بسنة الفجر لانها
اقوى السنن حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة الواجب عند البعض حتى قال لا يجوز
ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام لكونها مامورا بها قال صلى الله عليه وسلم
صلوها وان طردتكم الخيل قوله وان صلى النافلة بالليل صلى ثماني ركعات
اربعا قبل العشاء واربعا بعدها لا محالة من غير اختيار بين الركعتين والاربع
وهذا اذا اخر العشاء حتى مضى وقت المستحب اما اذا لم يؤخر جاز ان يكمل
بالركعتين بعد الفرض قوله ان شاء سكت هذا وقع على قول ابي يوسف رحمه الله
فانه روى في بعض الروايات ان شاء قرا بفاتحة الكتاب وان شاء سبح في كل ركعة

بثلاث تسبيحات ولا يكون مسيئا وان شاء سكت ويكون مسيئا
قوله والقراءة واجبة في الركعتين في احديهما بعبارة النص وفي الثانية
بدلالته لان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا او اخفاء قوله
ومن دخل في صلوة النفل الى اخره لان الايمان والطاعات هو الروح للروح
قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه كافرا فهديناه ثم لما لم يجز ابطال
هذه الروح المحرك للبدن لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة لم
يجز ابطال روح هذه الروح لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلما لم يجز ابطاله
يصير مضمونا عليه ليصير محفوظا قوله خارج المصر هذا اللفظ يشير الى
ان السفر ليس بشرط والى ان في المصر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز
في المصر ايضا **باب سجود السهو** هذا من قبيل اضافة
المسبب الى السبب والاصل ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف كما في خيار
الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وسجدة التلاوة وهذا لان الاضافة
للاختصاص واقوى الاختصاص اختصاص الاثر بالمؤثر ولما كان سجود
السهو لجبر النقصان اشبه النفل فالتام فلهذا اعقبه باب النفل
والكلام في هذا الباب في فصول احدها ان سجدة السهو واجبة عند الكرخي

سنة عند البعض والثاني ان سببها السهو عندنا وعند الشافعي رحمه الله
العمد ايضا والثالث انها تؤدى بعد السلام عندنا وقبل السلام عند الشافعي رحمه
وكذا عند مالك رحمه في النقصان وفي الزيادة بعد السلام والرابع انها انما تجب
بتاخير الفرض عن محله او ترك واجب اصلي بان تجب بتحريمة الصلوة كفاتحة
الكتاب وضم السورة وما يشابهها الا بعارض كسجدة التلاوة اذا وجب
في الصلوة يكون السلام له مخرجا حتى لو اخرها ناسيا الى اخر الصلوة
لا تجب سجدة السهو عندنا ولو سلم ساهيا وعليه سجدة التلاوة يكون السلام
له مخرجا عن الصلوة بالاجماع قوله سجد سجدتين عن ابن مسعود رحمه
مرغمتان للشيطان وجبر للنقصان ومرضاة للرحمان قوله ليس منها
كما اذا ركع ركوعين وسجد ثلاث سجدات قوله او ترك فعلا مسنونا بان
ترك القعدة الاولى او تعديل الاركان او القومة بين الركوع بالسجود او الجلسة
بين السجدتين فهذا في حق الافعال وما يليه قوله او ترك فاتحة الكتاب
الى اخرها في حق الاذكار والمراد بالمسنون الواجب اطلاقا لاسم السبب على
المسبب قوله او التشهد اى قراءة التشهد قوله او جهر الامام فيه اشارة
الى ان المنفرد لو جهر او خافت فيما يخافت ويجهر لا يجب عليه سجدتا السهو

والرواية

والرواية محفوظة هكذا ثم الجهر الموجب للسهو مقدر بما يجوز به الصلوة
وعن ابي يوسف رحمه مقدر بكلمة في رواية وفي رواية بحرف وعن محمد
رحمه الله اذا قرا اكثر الفاتحة قوله ثم يتشهد ويسلم فيه اشارة الى ان
سجود السهو يرفع قراءة التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة حتى لو لم
يقعد لا يفسد الصلوة وهذا لان الاقوى لا يرتفع بالادنى بخلاف
السجدة الصلبية فانها اقوى من القعدة فيرتفع بها الادنى وبخلاف سجدة
التلاوة في رواية لانها اثر قراءة مفروضة قوله الى حالة القعود اقرب
قال الامام بدر الدين رحمه يعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان فان
انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فلا قوله عاد وجلس
وتشهد قصر البيان على هذا يدل على ان لا تجب سجدتا السهو وهو المختار قوله
قيد الخامسة بسجدة عند ابي يوسف رحمه بمجرد وضع الراس وعند محمد رحمه الله
برفع الراس من السجدة وهذا بناء على ان السجدة عند ابي يوسف رحمه عبارة
عن تحقيق هذا الفعل وعند محمد رحمه عبارة عن الهيئة القائمة وتلك لا
تحصل الا برفع الراس قوله وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله بناء على ان الصلوة مشتمل على الاصل

والوصف عندهما وبطلان الوصف لا يوجب بطلان الاصل وعند محمد رحمه الله
لها صفة واحدة قوله ومن شك في صلوته المسئلة روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام
اربعا فليستقبل وروى فليتحر وروى فليأخذ بالاقل نحن عملنا
بالروايات الثلاث في الاحوال الثلث وهذا يدل على ان اصحاب الحديث
اصحابنا لا اصحاب الشافعي رحمه حيث عملنا بالاحاديث الثلاثة وهو
عمل بواحد وهو قوله عليه السلام فليأخذ بالاقل قوله اولما عرض
له قيل في هذه الصلوة وقيل في عمره وقيل لم يصر عادة له والله اعلم

باب صلوة المريض

الانسان له حالتان
الصحة والمرض فلما بين الصلوة حالة الصحة شرع في بيان الحالة الاخرى
قوله اذا تعذر على المريض ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل تفسير
التعذر ان لا يمكنه القيام اصلا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه اذا قدر ان
يكبر قايما ولا يقدر اكثر من ذلك يجب عليه ان يكبر قايما ثم يقعد وعدم الامكان
يكون بطريقين اما حقيقة او حكما بان خاف زيادة المرض قوله ولا يرفع
الى وجهه شئ يسجد عليه فان رفع وسجد عليه يجوز ولكن باعتبار الايماء

لا باعتبار

26

لا باعتبار حصول السجود قوله ولا يومي بعينه او حاجبيه او قلبه
قوله ثم صح بنى على صلوته قايما لان بناء آخر الصلوة على اولها بمنزلة
بناء المقتدي صلوته على صلوة الامام واقتداء القايم بالقاعد يجوز
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا فيما نحن فيه قوله قدر على الركوع
والسجود استأنف وفيه خلاف الشافعي رحمه الله قوله خمس صلوات
او دونها قضاها القياس ان لا يجب القضاء وان كانت الصلوة واحدة
كما في النفاس لكنا اخذنا بالاثر روي عن علي وعمار رضي الله عنهما انه
اغمي عليهما خمس صلوات فقضياها واغمي على عثمان رضي الله عنه اكثر من
خمس فلم يقضها

باب سجود التلاوة

وهذا من قبيل اضافة
الشئ الى سببه والمناسبة بين البابين ان في صلوة المريض سقط بعض
الاركان رخصة للحرج وفي سجود التلاوة ثبت التداخل في السبب
رخصة لدفع الحرج ايضا ثم التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليه
والسماع شرط لها والتلاوة في حق السامعين وعند البعض هو السبب في حق
السامعين لقول الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها
والاول اصح ولهذا لو تكرر مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب

ثم الكلام في هذا الباب في فصول منها انه واجبة عندنا وسنة عند الشافعي رحمه
ومنها بيان موضع وجوب السجدة والثالث في سبب وجوب هذه السجدة
انه التلاوة فحسب ام السماع ايضا والرابع في بيان من يجب عليه السجدة
فكل من كان اهلا للصلوة كان اهلا لوجوب السجدة قوله لم يسجد الامام
ولا المأموم في اطلاقه اشارة الى انهم لا يسجدونها لا في الصلوة ولا خارج
الصلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وفيه اشارة ايضا الى انه يجب
على من لم يكن معهم في الصلوة لان الحجر حقهم فلا يعدوهم قوله وسجد
المأموم معه لان قراءة الامام قراءة له قوله ولم يفسد صلوتهم وذكر
في النوادر عن محمد رحمه الله انه تفسد صلوتهم قوله اجزأته السجدة عن
التلاوتين لان مبنى السجدة على التداخل لانا امرنا بمحافظة الكتاب
والتفكر فيه والتمسك به فلا بد من التكرار فلو تكررت السجدة في كل مرة
لشق الامر فقلنا بالتداخل وهذا التداخل في السبب دون الحكم بخلاف
العقوبات والفرق ان العبادات يحتاط في اثباتها فلو قلنا بالتداخل
في الحكام يؤدي الى ابطال السبب بعد تحققه وهذا لا يجوز اما العقوبات
فمبناها على الدرء فجاز التداخل في الحكم بل الفقه يدل على اظهار اثر

العفو

العفو قوله لم تجزه السجدة الاولى لان الصلوتية اقوى
فتستتبع الادنى قوله ولا تشهد عليه اي لا قعدة قوله ولا سلام
وعند الشافعي رحمه يجب السلام **باب صلوة المسافر**
والمناسبة انه وقع في بيان العوارض والرخص والتيسير وكان
سجدة التلاوة اكتفى ببعضها رخصة وتيسيرا ايضا الاصل ان المفاعلة
يكون بين اثنين وقد يستعمل في واحد ايضا والمسافر من هذا القبيل
او لان المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل بين اثنين ههنا
فان المسافر اذا سافر ينكشف للطريق والطريق ينكشف له والسفر
في اللغة عبارة عن الخروج المديد وفي الشرع ثبت له حد وهو ان يكون
مسيرة ثلثة ايام عندنا قوله يتغير به الاحكام من سقوط شطر
الصلوة واداء الصوم والجمعة والاضحية وجواز المسح ثلثة ايام قوله
اذا قصد الانسان في اطلاقه ففي قول الشافعي رحمه فعندنا القصد
المطلق مبيح سواء كان السفر طاعة او معصية وعند الشافعي رحمه
القصد المكيف وهو ان لا يكون معصية قوله مسيرة ثلثة ايام
ولياليها فيه اشارة الى ان المعتبر المسافة دون سير السائر حتى لو قطع

البريد تلك المسافة في اقل من ثلثة ايام فانه يترخص والى هذا اشار صاحب
الكتاب قوله ولا يعتبر بالسير في الماء اى لا يعتبر السير في البر بالسير في
الماء حتى لو كان لموضع طريقان احدهما في البر مسيرة ثلاثة ايام والآخر في البحر
مسيرة يوم فلو سلك البر يترخص ولو سلك البحر لا يترخص قوله اذا
فارق بيوت المصر يعني لا يصير مسافرا بمجرد النية ما لم يخرج لان النية انما
تعتبر اذا اتصلت بالمنوى لان النية لتعيين بعض محتملات اللفظ فلا بد من
المنوى فهذا بخلاف الاقامة فان المسافر يصير مقيما بمجرد النية لان النية
هناك اتصلت بالمنوى وهو ترك السفر قوله حتى ينوى هذا اذا لم يدخل
في مصره ولم يصر مقيما تبعا كالجندي مع السلطان ولم يرجع عن مقصده
الى بلده قبل ان يستحكم سفره قوله في بلدة المراد مكان صالح للاقامة بان يكون
فيه ابنية بخلاف الاتراك اذا نزلوا في موضع غير معد للسكون والاقامة يكونون مسافرين
قوله مع بقاء الوقت اتم الصلوة المسافر يصير مقيما باربعة اشياء بنية
الاقامة صريحا وبدخوله مصره وبالعزم على العود الى مصره قبل اتمام
مسيرة السفر وبالتبعية حتى ان المراة والعبد والجندي والمديون المفلس
يصيرون مقيمين باقامة الزوج والمولى والامير ورب الدين فكذا

بالاقتداء

28

بالاقتداء بالمقيم في الوقت في حق هذه الصلوة وفي قوله دخل المسافر في
صلوة المقيم اشارة الى انه لا تقييد لهذا الحكم سواء اقتدى به في اول الصلوة
او في آخرها هذا اذا كان الاقتداء في الوقت اما بعد الوقت فلا يجوز الاقتداء
بالمقيم اعني الاقتداء في ذوات الاربع لان صلوة المسافر بعد الوقت لا
يحتمل التغيير لوجه ما لكن لا يتغير بالاقتداء وان وجد اصل التغيير
وهو الاقتداء بالمقيم واذا لم يتغير يكون مفترضا خلف المتنفل في القعدة
الاولى فلا يجوز اصلا قوله فانا قوم سفر جمع سافر كركب وراكب وتجر وتاجر
قوله واستوطن غيره فيه اشارة الى انه لو لم يستوطن في موضع آخر لا ينتقض
وطنه الاول وان انتقل عنه بثقله كله قوله ثم اتم المقيمون صلوتهم
وهم في حق الاتمام مقتدون لا منفردون بدليل ان لا قراءة ولا سهو
عليهم قوله ان يقيم بمكة ومنى الى آخره الا اذا نوى ان يبيت الليالي
بمكة والايام بمنى او على العكس يصير مقيما لان المعتبر هو المبيت هذا
اذا كان الموضعان منفصلين حكما كمكة ومنى والاصل فيه ان كل موضعين
لو خرج واحد من احدهما للسفر ويمر على الموضع الآخر ولا يمنع ذلك الموضع
الآخر ثبوت حكم السفر له فهما منفصلان حكما كبخارا مع فتحاباذ ولو منع

ولو منع ذلك الموضع عن ثبوت حكم السفر كريكستان فقط مع بخارا فهما
منفصلان حكما فيمنعان حكم السفر قوله قضاها في الحضر ركعتين
لان القضاء تحكي الفائت لانه انما يجب بما يجب به الاداء **باب**
الجمعة الجمعة مشتقة من الاجتماع كالنجعة من
الانتجاع وهو طلب الكلاء وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان
والقراء يقرؤن بضم الميم الا عبد الوارث والمناسبة بين البابين ان في
كليهما سقوط شطر الصلوة شرايط الجمعة ستة فالخمسة منها مذكورة
في ظاهر الرواية وهي المصر والسلطان والوقت والخطبة والجماعة
والسادسة الاداء على سبيل الاشتهار مذكور في النوادر حتى ان امير الحصن لو
اغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز لهم ولو فتح الابواب واذن للناس
بالدخول يجزيهم والمصر الجامع قيل ان يعيش كل محترف بحرفته ولا يحتاج ان
ينتقل الى حرفة اخرى وقيل ماله سكك واسواق ورساتيق وقيل بحيث لو
اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم ذلك قوله يسمى خطبة وهو ان يكون
فيها حمد الله تعالى والصلوة على رسوله وموعظة وآية من القران وقال الشيخ
الامام الزرنجري رحمه الله اقل ما يسمى خطبة مقدار التشهد قوله سوى

الامام ويشترط ان يكون كل واحد من الثلاثة صالحا للامامة حتى لو كان احد
الثلاثة امراة او صبيا لا ينعقد بهم الجمعة قوله كره لذلك وجا
زت صلوتهم فيه اشارة الى ان الاصل هو الظهر وهو مشروع مع الجمعة
وليس بمنسوخ كما قال زفر رحمه الله ونحن مامورون باسقاط الظهر بالجمعة
قوله بالسعي هذا اذا كان الامام في الجمعة ولم يفرغ عنها اما اذا كان سعيه
بعد ما فرغ الامام لا يبطل ظهره بالاتفاق قوله ويكره ان يصلي المعذورون
الظهر بجماعة يوم الجمعة سواء كان فرغ الامام او لم يفرغ وعند الشافعي
رحمه الله لا يكره بعد فراغ الامام قوله في سجود السهو فان قيل كيف يصح
وضع المسئلة في سجود السهو وفي الجمعة والعيدين لا يسجد للسهو قلنا هذا
ليس بمناقضة عن محمد رحمه الله فان الرواية فيهما انه يسجد ايضا الا ان
مشايخنا رحمهم الله اختاروا ان لا يؤتى بسجدة السهو فيهما احترازا عن
التشويش والفتنة قوله اكثر الركعة الثانية معناه اذا ادرك الامام
في الركوع لان الاصل في الصلوة الافعال دون الاذكار وقد ادرك اكثرها
فان الركوع والسجدتين اكثر من القيام والقراءة قوله ترك الناس الصلوة
والكلام وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا خرج الامام يكره الصلوة

دون الكلام ايضا حتى يشرع فى الصلوة قوله بنى عليها الظهر يعنى يتم
اربعا ويقعد على راس الركعتين لا محالة ويقرا فى الاخريين لكن ينوى الجمعة
بالاجماع حتى لو نوى الظهر لا يصح قوله ترك الناس البيع والشراء والمراد
ما يشغلهم عن السعى حتى لو باع ماشيا فى الطريق لا يكره

باب العيدين

هذا من قبيل حذف المضاف والتقدير باب صلوة العيدين او يوم العيدين وانما
حذفت المضاف لسبق احكام الصلوة واحكام اليوم ونظيره قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا مذهبنا وانتم محدثون مضمر قيل وانما اضمر ليتناول
بظاهره المحدث وغير المحدث ليصيروا مؤتمرين للامر عند التوضى المحدث بطريق
الوجوب وغير المحدث بطريق الندب لينال ثواب الايتمار والعيد مشتق من عيد اذا
جمع او من العود لانه يعود الينا فى كل سنة او لان لله تعالى فيه عوايد على عباده دينية
ودنياوية وجمعه اعياد والقياس ان يكون اعوادا لان ياءه منقلبة من الواو
الا انه جمع بالياء ليكون فرقا بينه وبين جمع العود اى الخشب والمناسبة بين البابين
ان الجمعة عيد لقوله عم لكل مؤمن كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد ولان
الجمعة تؤدى بجمع عظيم وهو صلوة النهار ويجهر فيها فكذا العيد تؤدى
بجمع عظيم فى النهار ويجهر فيها ثم اختلف فى صلوة العيد قال ابو موسى رحمه الله

انها فرض

انها فرض كفاية وقال بعضهم واجب لقوله عم لا تصلى نافلة بجماعة
خلا قيام شهر رمضان وصلوة الكسوف ولو كان صلوة العيد نافلة
لاستثناها ايضا وقال بعضهم انها سنة واستدلوا عليه بما ذكر محمد رحمه الله
فى الجامع الصغير عيدان اجتمعا فى يوم واحد والاول سنة والثانى فريضة
سماه سنة قوله يستحب يوم الفطر ان يطعم الى آخره قدم هذا على
ساير المستحبات فى البيان لان فيه داعيا شرعيا وداعيا طبعيا قوله
ولا يكبر طريق المصلى اى جهرا وعندهما يكبر جهرا قوله ولا يتنفل فى
المصلى فيه اشارة الى انه لا يكره فى غيره قوله فاذا حلت يحتمل الحلول بمعنى
الوجوب ويحتمل الحل لان قبل ارتفاع الشمس لا تحل الصلوة قوله
بارتفاع الشمس وذلك يكون عند ابيضاضه وروى ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى العيد والشمس قدر رمح او رمحين وذلك وقت الابيضاض
قوله رابعة يركع بها وهذا قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو
مذهبنا وانما اختير هذا لقول النبى عم رضيت لامتى ما رضيه
ابن ام عبد يعنى ابن مسعود رضى الله عنه وانما اختار ابن مسعود
رضى الله عنه البداية بالتكبير فى الركعة الاولى وبالقراءة فى الركعة

الثانية لتقع تكبيرات العيد في محل واحد اذ تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع من جملة تكبيرات العيد ولهذا تجب سجدة السهو بترك تكبير الركوع
قوله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام بان صلى الامام صلوة العيد وفات
لشخص اما لو فات للامام ايضا لعذر فانه يقضى في اليوم الثاني ويدل
عليه المسئلة التي تليها قوله ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ليكون
ابتداء تناوله من القرابين تحقيقا لاجابة الضيافة قوله وتكبير التشريق
هذه الاضافة بطريق الحقيقة عندهما لان اكثر التكبيرات في ايام التشريق
فان يوم النحر ليس من ايام التشريق لما انه قبل التشريق وقيل التشريق اسم لصلوة
العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وقيل عبارة عن هذه الايام لما فيه من تشريق
لحوم الاضاحي وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلاثة والكل مضى باربعة ايام والله اعلم
باب صلوة الكسوف الاضافة على نوعين اضافة تعريف
واضافة تقييد فكل ما كانت الماهية كاملة فيه يكون اضافته للتعريف وما كان
ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظير الاول ماء البئر وماء البحر وصلوة الكسوف
ونظير الثاني ماء الباقلي وصلوة الجنازة والمناسبة بين البابين ان صلوة الكسوف
والاستسقاء تؤدى بالجمع العظيم كصلوة العيد لان للانسان حالتين حالة

السرور

31

السرور وحالة الحزن فلما فرغ عن بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيان
حالة الحزن والكلام في هذا الباب في مواضع في كيفية هذه الصلوة وفي صفة
شرعيته وفي وقته اما الاول فعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي رحمه الله
ركوعان وفي قول ثلثة اما الثاني فعند البعض هو واجب لقوله صلى الله عليه وسلم
في هذه الحادثة اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فارغبوا الى الصلوة وعندنا هو
سنة فانه روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال الامام مخير ان شاء صلى ركعتين
وان شاء اربعا وان شاء اكثر والتخيير في جنس واحد ينفي الوجوب بخلاف كفارة
اليمين اما الثالث فوقتها ما خلا اوقات المكروهة قوله كهيئة النافلة
اي بلا اذان ولا اقامة قوله ويطول القراءة فيها والتطويل غير مقدر عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يقراء في الركعة الاولى مقدار سورة البقرة وفي الثانية مقدار
سورة آل عمران قوله وليس في كسوف القمر قيل ينبغي ان يقول خسوف القمر لقوله
تعالى وخسف القمر لكنا نقول الكسوف يستعمل فيهما وهو عبارة عن ذهاب الضوء
والخسوف عبارة عن ذهاب الدايرة **باب صلوة الاستسقاء**
قوله الدعاء والاستغفار فان اثر الاستغفار ارسال الماء قال الله تعالى
استغفروا ربكم الى قوله يرسل السماء عليكم مدرارا وذكر في الاحقاف في قوله

تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ان التواب من يزيل نجاسة الحكمية و
المتطهر من يزيل نجاسة الحقيقية فالعبد اذا اشتغل بازالة النجاسة الحكمية لما كان
قادرا على ذلك بالاستغفار فالله تعالى يعينه في ازالة النجاسة الحقيقية بانزال
الماء قوله ثم يخطب عند محمد رحمه الله خطبتين كالعيد وعند ابي يوسف رحمه الله
خطبة واحدة قوله ويقلّب بالتشديد اما ان يكون للازدواج مع الثاني او
للمبالغة لان القلب متعد فيكون نقله الى التفعيل للمبالغة والتكثير كما يقال فتح
الباب وفتّح الابواب قوله رداءه الرداء شيء لا ذيل له ولا كم مثل الفوطة
وصفة قلبه ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا مثل الجبة جعل
الجانب الايمن على الايسر وان كان قباء يجعل البطانة خارجا والظهارة داخلا ومعنى
قلب الرداء للتفاؤل يعني انا غيرنا ما كنا عليه فغيّر اللّهمّ كما قلت ان الله لا يغير
ما بقوم الاية وهذا التقليب عندهما سنة خلافا لابي حنيفة رحمه الله

باب قيام رمضان

الزمان على نوعين ليل ونهار فلما فرغ
من بيان نوافل النهار شرع في بيان نوافل الليل ثم نفس التراويح سنة اما اداؤها بالجماعة
مستحب فلذلك قال ويستحب ان يجتمع الناس واصله ما روي عن النبي عليه السلام انه
خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع

الناس فخرج فصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة لم يخرج فقال
عرفت اجتماعكم وخشيت ان يكتب عليكم وكانوا يصلون فرادى
الى زمن عمر رضي الله عنه فلما كانت زمنه قال اني ارى ان اجمع الناس على امام
واحد فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم عشرين ركعة ثم الحكمة
في التقدير بعشرين قيل لتوافق الفرايض الاعتقادية والعملية فان
الفرايض مع الوتر عشرون ركعة قوله خمس ترويحات الترويحة الجلسة
في الاصل ثم سمي ركعات التي في آخرها الترويحة بها كما اطلقوا اسم الركوع
على الوظيفة التي تقرأ في القيام لانه متصل بالركوع وسئل العلامة رحمه الله
عن الترويحة قبل الوتر قال ذلك بطريق المجاز وهو اطلاق اسم الاغلب
على الكل قوله ثم يوتر اشارة الى ان وقت الوتر التراويح بين العشاء والوتر

باب صلوة الخوف

المناسبة بين البابين ان باعتراض
عارض فضل رمضان شرع التطوع بجماعة وان لم يكن مشروعا في الاصل
فكذلك بعارض الخوف شرعت الصلوة مع العمل الكثير وان لم يكن مشروعة
في الاصل قوله مضت هذه الطائفة وقال الشافعي رحمه الله اذا صلى الامام
بالطائفة الاولى ركعة سوقف ويصلي الطائفة الركعة الثانية قبل الامام

ويسلمون وينصرفون الى العدو وتجيء الطايفة الاخرى ويصلي بهم الامام
الركعة الثانية فاذا تشهد الامام قاموا واتموا صلوتهم ثم يسلم بهم الامام و
قلناه اولى لانه اوفق لظاهر الكتاب لانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم والفاء للوصل مع التعقيب

باب الجنايز

للانسان حالتان حالة الحيوة وحالة الممات ولهذا قال النبي عم تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانها نصف العلم وفي رواية فانها اول قضية تنسى فلما بين
صلوة حالة الحيوة شرع في بيان صلوة حالة الممات او نقول الصلوة
صلاتان مطلقة ومقيدة فلما بين الصلوة المطلقة شرع في بيان صلوة
المقيدة او نقول المامور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في غيره
وهو قضاء حق المسلم فلما فرغ عن بيان صلوات وهو حسن لمعنى في عينها
شرع في بيان صلوة هي حسن لمعنى في غيرها وذكر في مجمل الغرايب الجنازة بفتح
الجيم الميت وبالكسر السرير وقال المطرزي رحمه الله احتضر اي مات لان الوفاة
حضرته او ملايكة الموت ماخوذ من الحضور وهو الشهود قوله ولقن
الشهادتين يعني شهادة لا انصريحا بان يقولوا كلمة الشهادة عنده ولا يقولوا
قل هكذا كيلا يابا قوله وجعلوا على عورته خرقة ثم يدخل الغاسل يده

تحت خرقة

تحت الخرقة ثم يغسل كيلا تماس كفه عورة الميت والمراد من العورة العورة
الغليظة وقيل الخفيفة ايضا قوله ونزعوا ثيابه وعند الشافعي رحمه الله
لا ينزع القميص فان كان واسع الكمين يدخل الغسال اليد ويغسل وان كان
ضيقا يخرقه قوله يجمر سريره وترا جمر الثوب واجمره بخره ثم قيل
يحرق العود بالنار وترا وقيل لا يحرق ولكن يلقى الطيب على السرير وترا
السدر شجرة البادية وورقه غسول والمراد ههنا الورق الحرض الاشنان
والقراح الخالص الخطمي حطمي العراق وهو مثل الصابون قوله على شقه الايمن
وذكر في الكافي اذ بعد ما غسل شقه الايسر يضجعه على شقه الايسر ويغسل شقه
الايمن ثانيا وههنا لم يذكر ذلك والتوفيق بين الروايتين انه يذكر ههنا افاضة
الماء عليه وهنا ذكر وكان غسل الايمن ثانيا بمنزلة الافاضة قوله ولا يعيد
غسله هذا لا يرد علينا نقضا في قولنا خروج النجس ناقض والناقض خروج
النجس من الانسان والانسان انسان بصورته ومعناه والميت فائت المعنى
فلا يكون انسانا ولان الحدث لا ينقض الغسل حالة الحيوة فكذلك بعد الممات
الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة يخلط لتطييب الموتى خاصة و
المساجد جمع مسجد بفتح الميم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان

والقدمان الازار وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك القميص من اصل
العنق الى القدم يكون بلا جيب ولا دخريص لان الجيب خزينة الخياط والدخريص
يحتاج اليه في المشي قوله ابتداء بالجانب الايسر وانما ذكر الابتداء من الجانب
الايسر ههنا ولم يذكر جانب الايمن اولا لان فيه ترك التعظيم لان جهة الفوق
حرمة فلو ابتداء بالجانب الايمن يلزم ترك التعظيم وطريقه ان يبسط اللفافة
ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار
ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك قوله واولى الناس بالصلوة على الميت الاصل
في اقامة الصلوة هو الولي لان الصلوة حقه حتى قال في بعض النسخ وان صلى غير الولي
اعاد الولي واقتصر عليه فعلم ان اقامة الصلوة حقه غير انه ترك لعارض لان التقدم
على السلطان ازدراء به وطاعته واجبة وفي تقديمه طاعته ولهذا قال ان حضر قوله
وان دفن لم يصل عليه هذا اذا اهالوا التراب عليه فان لم يهيلوا التراب عليه يجب
ان يخرج ويصلى وكذا لو دفن من غير غسل يخرج للغسل ان لم يهيلوا التراب عليه قوله
ولم يصل عليه اما حقيقة او حكما بان يصلى عليه قبل الغسل فانه يصلى ثانيا لان
الصلوة الاولى وقعت غير معتبرة لفوات شرطه وهو الغسل وسقط الغسل ولا يجب
النبش للضرورة قوله ثلاثة ايام هذا التقدير غير لازم بل يصلى عليه قبل ان

يتفسخ

يتفسخ والمعتبر في ذلك اكثر الراي هو الصحيح لاختلاف الحال والمكان
والزمان قوله يحمد الله تعالى عقيبها قال ع م من بدا بالدعاء قبل الثناء
فمن ان لا يستجاب له قوله ويصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى علي قوله في مسجد جماعة
يحتمل ان يكون ظرفا للميت فعلى هذا لو وضع الميت خارج المسجد يجوز
وهو اختيار البعض ويحتمل ان يكون ظرفا للصلوة فلا يجوز كيف ما كان
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله قوله قال الذي يضعه بسم الله وضعنا
وعلى ملة رسول الله سلمناك قوله ويسنم القبر اي يرفع ظهره مثل السنام
ومن استهل اي صاح المراد ما يستدل به على حيوته **باب الشهيد**
المناسبة بين البابين ان الشهيد لما كان ميتا باجله يليق ايراد باب الشهيد
بعد الجنايز او لان نسبة الشهيد الى الميت نسبة صلوة الجنازة الى ساير
الصلوات لان الشهيد حي من وجه على ما قال تعالى احياء عند ربهم فلما بين
حكم الميت المطلق عقيبه بين حكم الميت المقيد وانما سمي الشهيد شهيدا
لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فيكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل
لانه مشهود له بالجنة وقيل لانه يشهد حضرة الله تعالى وقال الله تعالى بل احياء

عند بهم الاصل في الباب ان شرط سقوط الغسل ان يكون القتل ظلما من كل وجه
ولم يرتث ولم يعتض عن دمه عوضا دنياويا لان الاصل شهداء احد وهم
كانوا بهذه الصفة والتخريج على لسان الرماضي ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فالمبيع نفس المقتول والثمن هو الجنة لان الباء
تصحب الاثمان وتسليم هذا المبيع المقاتلة الى ان يقتل قال القايل نفس التقي المشتري
والمشتري رب الورى وجنانه اثمانه والمصطفى الدلال لكن صكه توريته انجيله
فرقانه فلو كان الثمن الجنة فلو نال عوضا دنياويا او ارتث ولاخذ مرافق
الحيوة فهو لم يجز على موجب بيعه بل تصرف في المبيع بعد البيع فصار كما اذا باع
شيا وامسك بعضه او كله فيسقط الثمن كله او بعضه قوله ولم يجب بقتله
دية بان يعرف قاتله فان فيه يجب القصاص او قتله اهل البغي او قطاع الطريق
فيهما لا يجب القصاص ولا الدية قوله وبه اثر الجراحة حتى لو خرج الدم من
العين والاذن يكون شهيدا اما لو خرج من موضع المعتاد كالانف والذكر والدبر
لا يكون شهيدا لانه لم يدل على الجراحة قوله واذا استشهد الجنب غسل
والحايض والنفساء قبل الانقطاع في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
وفي رواية ابي يوسف رحمه الله لا يغسلان لان الاغتسال لم يجب بعد فلا تصير الشهادة

رافعة بخلاف ما بعد الانقطاع قوله وكذلك الصبي لان عمد الصبي
خطاء وقصده قاصر فيكون في بيعه قصور فان قيل بيع الصبي ينعقد
باجازة الولي والصبي هاهنا بايع باذن مولاه فينبغي ان يحكم بالجواز قلنا
هو بايع لكن الله تعالى لم يشتر منه لان الله تعالى بايع مع المخاطبين عرف ذلك
بقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله وقوله تعالى وقاتلوا المشركين والصبيان
غير مخاطبين بهذا قوله ومن قتل في حد او قصاص غسل لانه غير مقتول
ظلما **باب الصلوة في الكعبة** المناسبة في ايراد هذا الباب
بهذا الموضع انه لما بين الصلوة خارج الكعبة شرع في بيان الصلوة داخل الكعبة
ولان البيت مامن قال الله تعالى ومن دخله كان امنا والقبر مامن لقالب الميت ايضا
فيناسب ايراده هنا قوله فرضها ونفلها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الفرض
ولا النفل وقال مالك رحمه الله يجوز النفل دون الفرض قوله الى ظهر الامام
لان التقدم والتاخر من اوصاف الاضافة فلا يتحقق الا في جهة واحدة
كتاب الزكوة المشروعات انواع اربعة عبادات ومعاملات
وعقوبات وكفارات ثم العبادات انواع ثلثة بدني محض كالصلوة ومالي
محض كالزكوة ومركب كالحج وكان القياس ان يذكر الصوم قبل الزكوة لانه

بد في ايضا الا انه اقتدى بكتاب الله تعالى قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة وسنة الرسول عليه السلام قال بني الاسلام على خمس الحديث والزكوة
في اللغة عبارة عن الطهارة يقال فلان زكي اي طاهر الاخلاق وعن النماء
يقال زكا الزرع اذا نما فسميت بها لانها سبب لطهارة المزكي عن الآثام و
سبب لزيادة المال ثم الزكوة عبارة عن فعل الاداء عند المحققين لانها
وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال حيث قال الزكوة واجبة و
عند البعض هو اسم للمال المؤدى لانا امرنا بايتاء الزكوة وايتاء الايتاء محال
قوله الزكوة واجبة وصفها بالوجوب وهو فرض بدليل لا شبهة فيه من
الكتاب والسنة والاجماع غير ان الآية مجملة والحكم في المجمل التوقف الى ان ياتي البيان
من المجمل والمجمل مفوض البيان الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يا علي ليس عليك
في الذهب شئ الحديث فيكون اصل الزكوة ثابتا بالدليل القطعي ووصفه بخبر
الواحد فلعل صاحب الكتاب اطلق لفظ الوجوب نظرا الى الصفة قوله
ملكا تاما قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله الاختصاص بالملك المطلق الحاجز
وقيل القدرة على التصرف على وجه لا يتعلق بها تبعة في الدنيا ولا غرامة في الآخرة

قوله

36 قوله الحول الى آخره لقوله تعالى وآتوا الزكوة امر بتمليك المال بطريق العبادة
فلا يجب على العبد لانه لا ملك له ولا على الصبي والمجنون ولا على الكافر لانهم
غير مخاطبين بالعبادات قوله تاما احتراز عن مال المكاتب والمديون
ومال الضمار وبدل الخلع والمهر قبل القبض قوله وثياب البذلة وهي على
نوعين ثياب الجمال وثياب المهنة وهي ليست بسبب للوجوب ولا للحرمان
اما ثياب الجمال سبب لحرمان الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر لان
النماء شرط لوجوب الزكوة لليسر لا للحرمان **باب زكوة الابل**
قال رضي الله عنه المال نوعان صامت وناطق فالصامت نماؤه بالتجارة او بالخلقة
كالذهب والفضة او بجعل صاحبه كما في عروض التجارة والناطق نماؤه في
الاصل بالسوم وقد يصير نماؤه بالتجارة ايضا بان اشترى السوايم للتجارة
ثم قدم زكوة السوايم لان قاعدة هذا الامر في العرب وهم ارباب المواشي و
قدم الابل لانها افضل المواشي ثم البقر والغنم والابل اسم جمع كالغنم لا واحد لها
من لفظها وهما مؤنثان يقال في تصغيرهما ابيلة وغنيمة كما يقال دويرة
ونويرة والذود الابل القليل من الثلاثة الى العشرة وقيل من الاثنين الى التسعة
ثم هذا الباب مشتمل على بيان السبب وصفته وبيان الواجب وصفته ثم

المعتبر في انعقاد النصاب اتحاد الجنس دون الوصف والنوع حتى يكون الذكر
والانثى والبخت والعراب سواء والواجب في الصفة معتبر حتى لو ادى ابن
مخاض مقام بنت مخاض يجوز باعتبار القيمة لا غير قوله ففيها شاة
اوجب الشاة لانه لو لم يجب يتضرر الفقير ولو اوجب واحدة من الابل يصير
اجحافاً في حق ارباب الاموال ولو وجب جزء من واحد يصير شركة فلهذا اوجب
الشاة قوله بنت مخاض وهي ما استكملت السنة سميت به لان امها صارت
حاملة باخرى والمخاض هي الحمل وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة سميت
به لان امها صارت ذات لبن بولادة ولدٍ آخر والحقة هي التي استكملت الثالثة
سميت به لانه حق لها ان تحمل والجذعة هي التي استكملت الرابعة سميت بها لانها تطليق
الجوع يقال جذعت الناقة اذا حبستها من غير علف قوله ثم تستانف
الفريضة ابداً الاستيناف في باب الابل ثلث الاولى من خمسة الى مائة وعشرين
والثاني من مائة وعشرين الى مائة وخمسين ثم منها الى مائتين فبعد المائتين
المعتبر الاستيناف الآخر لا الاولين قوله البخت والعراب البخت
جمع بختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر لانه هو الذي
جمع بينهما والعراب جمع عربي من المغرب يقال فرس عربي وخيل عراب

ويقال

ويقال رجل عربي وقوم عُرْب فرقوا في الجمع بين الناس والبهايم
باب صدقة البقر سمي البقر بقراً لبقره الارض اي
شقها كما ان الثور من ثار الارض اذا شقها قوله سائمة سامت الماشية
رعت سوماً واسامها صاحبها اُسامة والسائمة عن الاصمعي رحمه الله كل
ابل ترسل ولا تعلف في الاهل وعن الشيخ الكرخي رحمه الله هي الراعية اذا كانت
تكتفي بالرعي ويمونها ذلك او كانت الاغلب من شانها الرعي قوله ففيها
تبيع او تبيعة اوجب التخيير ههنا بين الذكر والانثى لان المنافع مختلفة
بينهما ففي الذكور منفعة الحراثة وفي الاناث منفعة الدر والنسل فاثبت الشرع
التخيير اما في الابل اوجب بنت مخاض وبنت لبون لا ابن مخاض ولا ابن
لبون لان منفعة الحمل مشتركة بين الذكور والاناث وللانثى منفعة الدر
والنسل ايضا فلا يليق بالحكمة اثبات التخيير التبيع هو الذي استكمل
السنة سمي به لانه يتبع امه والمسن هو الذي استكمل السنتين
قوله ربع عشر مسنة خلاصة معناه جزء من اربعين جزءاً
من مسنةٍ ولكن هذا يعرف بالفاظٍ مختلفة بربع العشر وعشر التبع
وعشر الربع وثمن الخمس وخمس الثمن والله اعلم باب صدقة الشاة

الصدقة اسم لما يطهر من صدق الرجل ومنه الصدقة اسم لما يطهر من
صدق الرغبة فيها الغنم اسم جمع لا واحد لها من لفظها والتانيث فيه لازم
وكانه ماخوذ من الغنيمة اذ ليس لها آلة الدفاع كالقرن والناب للثور والبعير

باب صدقة الخيل انما اخر هذا الباب لقلة وجودها او
لاختلاف في وجوبه قيل الخيل من الخيلاء والفرس من فراسة لانه اكيس المراكب
قوله ذكورا اي فحولا وانما قيدها بالذكورة والانوثة لان في الذكور المنفردة
لا تجب عنده وفي الاناث عنه روايتان قوله اعطى من كل فرس دينارا
وهو مروي عن عمر رضي الله عنه فانه قال لابي عبيدة خذ من كل فرس دينارا
وان شئت قومها وخذ من مائتي درهم خمسة دراهم وقيل هذا في افراس
العرب لقلة تفاوتها في القيمة اما في افراسنا فانه يقومها ويؤدي من كل مائتي
درهم خمسة دراهم من المبسوط قوله وليس في الحملان بكسر الحاء وضمها
من الديوان والمسئلة مشكلة فان الزكوة لا تجب الا بمضي الحول وبعد الحول
يصير الحمل شاة والفصيل بنت مخاض والعجول تبيعا وتجب الزكوة فيها
وصورة المسئلة رجل له خمسة فصلان وثلاثون عجولا واربعون حملا
منفردة هل ينعقد النصاب فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد

الااذا كانت

الا اذا كانت معها كبير وعند ابي يوسف رحمه الله ينعقد والصورة الثانية
اذا كان له خمسة نوق او اربعون شاة او ثلثون بقرا فلما مضى عليها عشرة اشهر
وولدت اولادا ثم ماتت الامهات وتم الحول على الاولاد فعندهما لا يجب شئ
وعند ابي يوسف رحمه الله يجب وكذا لو استفاد في آخر الحول من الفصلان و
الحملان اما هبة او ارثا او شراء ثم هلكت الكبار وتم الحول على الصغار فهو
على هذا الخلاف وهذه المسئلة عدت من مناقب ابي حنيفة رحمه الله حيث
اجاب فيها بثلاثة اجوبة ولم يضع منها شئ قوله الاول انه يجب فيها ما
يجب في المسان وهو قول زفر رحمه الله وقوله الثاني انه يجب فيها واحدة منها
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقوله الثالث وهو انه لا يجب فيها شئ الا اذا
كان معها كبير وهو قول محمد رحمه الله ايضا قوله واحدة منها يعني واحدة
من العجاجيل والحملان لانه من جنسه حيث قال في المتن واحدة منها قوله
ومن وجب عليه سن اطلق السن على صاحب السن بطريق اطلاق اسم البعض
على الكل وانما اطلق السن دون ساير الاجزاء لان عمر الدواب يعرف بها والعوامل
المعدة للاعمال والحوامل المستعمل لانقال والعلوفة التي تعلف ولا تسام
قوله ويأخذ الوسط لان الاصل في التعارض الجمع دون الترجيح

فاوجبنا الوسط رعاية لحق المالك والفقير لانه ذو حظ من الجانبين
والمشايخ رحمهم الله اخذوا هذا الاصل من قوله تعالى فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون قوله فاستفاد في اثناء الحول
من جنسه اما في غير جنسه كالسوايم مع مال التجارة او الشاة مع الابل
والبقر فانه لا يضم بالاتفاق والارباح والاولاد يضم بالاتفاق
وفي المستفاد من جنسه خلاف الشافعي رحمه الله قوله والسايمة التي
تكتفي فقوله التي ليست بصفة بل هو خبر مبتداء محذوف وهو هي الرعي
بالكسر الكلاء وبالفتح مصدر رعت الماشية الكلاء قوله في
النصاب دون العفو لان العفو وجوده وعدمه سيان وعند محمد رحمه الله
فيهما لان العفو نعمة كاصل النصاب فيكون الواجب مضافا اليهما وصورة المسئلة
رجل له ثمانون شاة وجب عليه الزكوة فيها ثم هلك منها اربعون فعندهما يبقى الشاة
الواجبة ويصرف الهلاك الى العفو وعند محمد رحمه الله يسقط نصف الشاة قوله واذا
هلك المال الى آخره وهذا لان الزكوة تجب بالقدرة الميسرة بخلاف صدقة الفطر
لانها تجب بالقدرة الممكنة فيبقى بعد هلاك النصاب **باب صدقة**
الفضة والذهب لما فرغ عن بيان صفة الناطق شرع في

بيان الصامت وقدم الفضة لانها اروج عندهم الا يرى ان المهر
ونصاب السرقة قدرا بها الذهب مذكر وربما يؤنث فلهذا قال فاذا بلغت
والقيراط جزؤ من عشرين جزءا من مثقال كما ان الطسوج جزؤ من اربعة
وعشرين جزءا من مثقال والحبة جزؤ من ثمانية واربعين جزءا من مثقال
ثم دينار الحجاز مائة شعيرة فيكون قيراطه خمس شعيرات كاملات ودينار
ديارنا ستة وتسعون شعيرة فكان قيراط دينار ديارنا خمس شعيرات
الا خمس شعيرة لانتقاص الكل بخمس الخمس لانه انتقص من المائة اربعة
وهو خمس خمس المائة واعتبر هذا بالسدس مثلا فانك لو نقصت السدس من
دينار ينتقص من كل جزؤ سدسه قوله وحليهما سواء كان حلال
الاستعمال كحلي النساء او محرم الاستعمال كحلي الرجال من الذهب و
في الاول اذا كان صحيحا غير منكسر ويكون معتادا خلافا للشافعي رحمه الله
حتى لو كان للخاتم منكسرا او اراد ذهبه على قدر المعتاد بان يكون
معتاد النساء مثلا عشرين مثقالا ويكون هذا الحلي مائة مثقال فيجب
في هذا الحلي الزكوة بالاجماع لانه لم يبق حليا **باب زكوة**
العروض وانما اخر العروض لانها تقوم بالنقدين فيكون

بنآءً عليهما والعروض جمع العَرْض بفتح العين وهو المتاع وبكسر العين
مايحمد الرجل به ويذم عند الوجود والعدم وبضمها الناحية قوله بما هو
الانفع وتفسيره ان يقوم بما يبلغ نصابا او بما هو الاروج اذ بلغ كل واحد
من القيمتين نصابا قوله فنقصانه فيما بين ذلك فيه اشارة الى انه اذا انقطع
الزكوة قوله ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة صورة المسئلة رجل له مائة
درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عند ابى حنيفه وعندهما
لا تجب حتى يكون عشرة دنانير وكذا لو كان له مائة درهم وعشر دنانير يساوى مائة و
اربعين درهما فعند ابى حنيفه رحمه الله تجب ستة دراهم اعتبارا للقيمة والله اعلم

باب في زكوة الزروع والثمار لما فرغ عن بيان
العبادة المالية المطلقة شرع فى بيان المالية المقيدة كما قلنا فى صلوة الجنازة
مع ساير الصلوات وهذا لان العشر عبادة فيها معنى المؤنة كما عرف فيكون
مقيدة واطلق اسم الزكوة على العشر لان معنى الزكوة فيه موجودة وهو انه يصرف
مصرف الزكوة ويتعلق بالنماء كالزكوة ولم يقدم صدقة الفطر على العشر لان
مناسبة العشر بالزكوة اولى لان كل واحد منهما بناء على القدرة الميسرة ولاتحاد
سببهما وهو المال بخلاف صدقة الفطر لان سببها الراس الذي يمونه الذهاب

يعنى

يعنى يدخل الماء من غير حيلة بعد فتح فم النهر قوله الا الحطب والقصب
الاصل عند ابى حنيفه رحمه الله ان كل ما يُنْبِتُ فى الجنان ففيه العشر والارض
لا تستنبت بالحطب والقصب فلا يجب فيهما حتى لو اتخذ الارض مقصبة
يجب العشر ايضا قوله ثمرة باقية اى يبقى سنة بلا تكلف كالحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والذى لا يبقى مثل البطيخ والكمثرى لفخر الاسلام
والمراد من الثمرة ما يثمر اى ما يستكثر من كل شئ لا ما هو المتعارف الغرب
الدلو العظيم الدالية جذع طويل مركب تركيب مداق الارز وفى راسه
مغرفة كبيرة يستقى بها السانية البعير يسنى عليه اى يستقى من البئر
مغرب **باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن
لا يجوز** ولما فرغ عن بيان السبب وقدر الواجب والمطلق
والمقيد شرع فى بيان مصارفها ولم يقدم صدقة الفطر على المصارف
لان فى مصارفها تفاوتا فانه يجوز دفع صدقة الفطر الى الذمى دون
الزكوة ولان الواجب فى الزكوة والعشر ثابت بدليل قطعى وفى صدقة
الفطر بدليل ظنى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء قال الشافعى رحمه الله
الزكوة حق الفقراء لانها اضيف اليهم بلام التمليك ونحن نقول اضاف

الصدقة اليهم لا عين المال فلم يقل المال للفقير والمال انما يصير صدقة
بالاخراج الى الله تعالى فيصير للفقراء بعد ما صار لله تعالى فيكون حق الله
تعالى في الابتداء ويصير في العاقبة للفقراء وطريق الزكوة طريق الحوالة اي
يجب لله تعالى على الاغنياء مال مقدر ويجب للفقراء على الله تعالى الكفاية
بحكم الوعد ثم ما يجب لله تعالى يصرف الى الفقراء فيكون حوالة وعن هذا قلنا
يجوز اداء القيمة لان كفاية الفقير متنوعة فيكون الامر بالكفاية اذنا
بالاستبدال المؤلفة قلوبهم هم كانوا قوما من رؤساء العرب يعطيهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليؤلفهم مع الاسلام قوله سقط منها المؤلفة
قلوبهم قيل في بيان سقوطهم يحتمل انهم سقطوا بالنص لكن النص كان
عند عمر رضي الله عنه دون غيره ويحتمل ان يكون هذا من قبيل انتهاء الشيء
بانتهاء علته كانتهاء صوم رمضان بانتهاء شهر رمضان والثالث ان
كل شيء يعود على موضوعه بالنقص فهو باطل لانه انما يبذل لهم المال لدفع
شرهم ولا يؤل الى الدين صغارا فلما وقع الامن عن شرهم يكون الاعطاء
صغارا وذلا قوله والعامل يدفع الامام اليه بقدر عمله لان ما ياخذه
العامل ياخذه بطريق الاجرة حتى لو اعطى رب المال زكوته الى الامام لا يستحق

العامل

41 العامل عمالته وكذا لو كان العامل غنيا يحل له العمالة فعلم انه ياخذه اجرة
لكن ما ياخذه صدقة من وجه الا يرى ان المالك يخرج عن عهدة الزكوة بالتسليم
الى العامل حتى لو هلك في يد العامل لا يجب على المالك اعادتها فعلم انه صدقة وعن
هذا قلنا لو كان العامل هاشميا لا تحل له العمالة لان الشبهة في حقه بمنزلة
الحقيقة صيانة لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم عن شبهة الخبث ايضا الا
يرى ان الصدقة تحرم على مولاه ايضا قوله والمكاتبون المراد مكاتب
غير المزكي ومكاتب غير الهاشمي قوله وابن السبيل الشيء يضاف الى الشيء
بادنى وصلة كما يقال ابن الفقر وابن الغنا للفقير والغني فكذا ابن السبيل
قوله ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي اصله ان العام اذا خص منه البعض يجوز
تخصيصه بخبر الواحد قوله تعالى انما الصدقات للفقراء خص منه الحربي
بقوله تعالى انما ينهيكم الله الآية فخص الذمي بقوله صلى الله عليه وسلم خذها
من اغنيائهم وردها في فقرائهم قوله ولا يدفع الى الغني الغنا ثلاثة
غنى موجب للزكوة وغنى يحرم اخذ الزكوة ويوجب صدقة الفطر والاضحية
ونفقة الاقارب وغنى يحرم السؤال وهو مقدر بخمسة دنانير ومقدار ذلك
اذا ملك درهما عند البعض وعند عامة العلماء اذا ملك قوت يومه وما يستر

عورته بحرم قوله ولا يدفع المراة الى زوجها اذ الزوجية في معنى قرابة الولادة
من حيث ان الزوجية سبب التوارث من غير حجب وينتفع كل واحد منهما بمال صاحبه
قوله ولا تدفع الى بني هاشم وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة رحمهما الله ان هذا
الحكم كان من قبل هذا الزمان اما في زماننا يجوز الدفع اليهم لتبدل الحال وهو انعدام
العوض قوله يظنه فقيرا او المراد غلبة الظن وهذا اشارة على انه لو شك في كونه
فقيرا يجب الاعادة والشك ما استوى طرفاه وغلبة الظن ما ترجح احد جانبيه
قوله هاشمي او كافرا اي ذمي لان الاجماع منعقد على انه لو كان مستامنا او حربيا
فانه يجب الاعادة قوله ثم علم انه عبده او مكاتبه فيه اشارة الى انه لا يجوز دفع
الزكوة الى عبده ومكاتبه قوله يكره نقل الزكوة من بلد الى بلد لقوله ع م
خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم والعمل بخبر الواحد واجب على وجه
التكميل دون النسخ لان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء مطلق والمطلق
يقتضي جواز النقل فقلنا بالكراهة دون الحرمة عملا بالكتاب والسنة والله اعلم

باب صدقة الفطر هذا من قبيل اضافة الشيء
الى شرطه كما يقال حجة الاسلام وسببه البيت فههنا ايضا سببه
الراس الذي يمونه ويلي عليه والفطر شرطه والحكم في اضافته الى شرطه ان يصير

محرضا

محرضا له على الاداء في هذا الوقت وكان من حقه ان يقدم على العشر لان العشر
مؤنة فيها معنى العبادة وصدقة الفطر عبادة فيها معنى المؤنة الا ان
العشر ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وصدقة الفطر
ثبت بخبر الواحد ولهذا اخرت عنه ثم في هذا الباب فصول احدها بيان
وجوبها وبيان من يجب عليه بسبب غيره وبيان وقت الاداء وبيان مقدار
الاداء قوله صدقة الفطر الفطر لغة الانفطار والمراد هنا يوم الفطر
قوله واجبة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ع م قال ان الله تعالى
فرض صدقة الفطر طهرة للصايم من الرفث وطعمة للمساكين قوله على
الحر وعند الشافعي رحمه الله يجب على العبد ايضا ويودي المولى عنه حتى لو لم يؤدي
المولى عنه يجب على العبد اداؤها بعد الحرية ولم يقيده في الكتاب بالبلوغ و
العقل لانهما ليسا بشرطين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو كان
لهما مال يؤدي وليهما عن مالهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله قوله وثيابه
والمراد ثياب البذلة لا ثياب الجمال وقال الشافعي رحمه الله من ملك قوت يومه والزيادة
بقدر ما يؤدي صدقة الفطر يجب عليه لان صدقة الفطر يشبه الكفارة
دون الزكوة حتى لا يعتبر فيه الحول مبسوط قوله مماليكه للخدمة يشير

الی انه یجب لاجل المدبر وام الولد دون المکاتب قوله وان کانوا فی عیاله
وقال الشافعی رحمه الله اذا کان اولاده الکبار زمنی معسرین فعلیه الاداء عنهم قوله
ولا یؤدی عن زوجته ای لا یجب وقال الشافعی رحمه الله یجب علیه الاداء منها لقوله ع م
ادوا عمن تمونون قوله علی واحد منهما ففی العبد الواحد لا خلاف وفی العبید
کذلک عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما یجب علی المولیین بقدر الحصة لکن فی الرؤس
دون الاشقاص حتی لو کان العبید ثلاثة یجب علی کل واحد منهما صدقة فطر واحد
دون النصف قوله عبده الکافر وفیه خلاف الشافعی رحمه الله قوله نصف
صاع هذا عندنا وعند الشافعی رحمه الله صاع قوله ثمانیة ارطال قدره بالرطل
دون المن والزعفران قدره بالامناء لیدل علی عزة الطعام شرعا لان القلة
تنبئ عن العزة قوله یتعلق بطلوع الفجر وکذا الوایر او اعسر فهو علی هذا
ایضا وعند الشافعی رحمه الله یتعلق بغروب الشمس من آخر یوم رمضان
قوله فان قدموها علی یوم الفطر الصحیح من المذهب عندنا ان تعجیل الصدقة
لسنة او سنتین یجوز کما فی الزکوة لتقرر السبب وعلی قول الحسن بن زیاد
رحمه الله لا یجوز تعجیله اصلا کالاضحیة وکان خلف بن ایوب رحمه الله یقول
یجوز تعجیله بعد دخول رمضان لا قبله فانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع

فی الصوم وکان نوح بن مریم رحمه الله یجوز تعجیله فی النصف الاخیر من رمضان
ومنهم من قال فی العشر الاواخر مبسوط **کتاب الصوم** الصوم
فی اللغة عبارة عن مطلق الامساک عن الاکل یقال خیل صایم وخیل غیر صایم
وفی الشرع عبارة عن امساک مخصوص وهو الکف عن اقتضاء الشهوتین من شخص
مخصوص وهو ان یکون مسلما طاهرا عن الحیض والنفاس فی وقت مخصوص وهو
الیوم بصفة مخصوصة وهو ان یکون علی قصد القربة والاسم الشرعی فیه معنی
اللغة ویکون رجوعا من العموم الی الخصوص لما بینا انه عبارة عن مطلق الامساک
وانما ذکر الصوم بعد الزکوة اقتداء بالسنة قال صلی الله علیه وسلم بنی الاسلام علی
خمس الحدیث قوله الصوم ضربان بین التقسیم قبل التحدید والاصل
تقدیم التحدید الا انه قد یقدم التقسیم علی التحدید لیسهل التحدید قوله
واجب ونفل وانما ذکر الواجب لیشمل الواجب القطعی وغیر القطعی اذ الواجب
هو الواقع والوقوع موجود فی الکل واما رمضان فهو فی الاصل مصدر رمض
اذا احترق سمی به لان الذنوب تحترق فیه وهو لا ینصرف للعلمیة ووجود الالف
والنون المضارعتان لالفی التانیث قوله ما بینه وبین الزوال ای بین
الصبح والزوال وروی بعبارة اخری بینه وبین انتصاف النهار وقیل

هو الصحيح وفي المسئلة خلاف الشافعي رحمه الله هو يتمسك بقوله عم لا صيام لمن
لم ينو الصيام من الليل ونحن نقول انما يصح هذا الاستدلال اذا كان ارتباط
كلمة من بالنية اذ هي يحتمل ان يكون مرتبطة بالنية كما قلت ويحتمل ان يكون مر
تبطة بالصيام وهذا اولى للقرب به ونحن به نقول فانه يجب اذا نوى في اليوم
ان ينوي بان صومه من الليل لا من وقت النية ولو كانت ارتباطها بالنية
يكون المراد نفي الصوم لمن ينوي قبل غروب الشمس لليوم القابل او يكون
المراد نفي الكمال قوله اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما في هذا اشارة الى
ان قول المنجم غير معتبرة قوله لم يقبل الامام شهادته اما لتفرده ان كانت السماء
مصحية او لفسقه ان كانت متغيمة قوله يقع العلم بخبرهم والمراد من
العلم عند ابي يوسف رحمه الله علم طمانينة وعند محمد رحمه الله العلم القطعي وهذا
لان الاختلاف بناء على الاختلاف في تفسير الجمع الكثير فعند ابي يوسف رحمه الله
الجمع الكثير مقدر بخمسين وعند محمد رحمه الله هو ما يدخل حد التواتر قوله والصوم
هو الامساك الى آخره لما بين التفهيم شرع في التحديد وقيل هذا الحد منقوض
طرده وعكسه اما نقض طرده فهو ما اذا اكل ناسيا فان صومه باق والامساك
فائت وكذا اذا اكل قبل طلوع الشمس بعد الفجر لان النهار من حيث طلوع الشمس

واما نقض

واما نقض عكسه الحائض والنفساء فان مجموع ما ذكر موجود والصوم
فائت والجواب عن الاول الامساك الشرعي موجود حيث جعل الشارع
اكله كلا اكل وللشارع هذه الولاية لان الصوم حقه فله ان يتقيد مع المنافي
والجواب عن الثاني ان المراد منه النهار الشرعي واليوم وعن الثالث ان بالحيض
خرجت عن اهلية هذه العبادة فلا يصح فيه هذه العبادة عنها فلا يرد
نقضا ولان ركن الصوم الامساك عن الجماع لله تعالى وامساك الحائض عن الجماع
للحيض لا لله تعالى فلا يكون ركن الصوم موجودا قوله ومن احتقن اي
يداوي بالحقنة اي صبت دواء في مؤخره واستعط اي صب دواء في
الانف والضم غير جائز فيهما مغرب والجائفة طعنة تصل الى الجوف
والآمة شجة تبلغ ام الراس والمراد من الدواء الرطب لان اليابس غير مفسد
بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا فرق في ظاهر الرواية بين الرطب
واليابس واكثر مشايخنا على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان اليابس
وصل الى جوفه فسد الصوم واذا علم ان الرطب لم يصل لم يفسد قوله
ازداد مرضا بان ازداد مرضه لشدة الجوع والعطش وعند الشافعي رحمه الله المرخص
خوف تلف النفس او ذهاب العضو بان كان في عينه رمد يخاف ذهاب العين

بالصوم قوله لم يلزمهما القضاء لكن على المريض ان يوصي بالفدية لان
الصحة في القضاء شرط وفي الفدية ليس بشرط قوله يفطر ويطعم لكل
يوم ولم يقل يؤدي لان الاطعام بطريق الاباحة يجوز هنا كما في الكفارات
بخلاف صدقة الفطر فان التمليك شرط هناك والاطعام بطريق الاباحة ان يوجد
اكلتان مشبعتان من الفقير قوله امسكا بقية يومهما الاصل فيه ان من صار
في آخر اليوم بصفة لو كان بتلك الصفة في اول الوقت يجب عليه الصوم فانه يجب عليه
الامساك قوله واذا حاضت المراة اذ المسافر والمريض يأكلان بالجهر وكذا
الحائض وقيل الحائض تأكل سرا التسحر اكل السحور والسحور ما يؤكل عند السحور
قوله او رجل وامرأتين لان فيه نفع العباد فصار بمنزلة حقوقهم فلهذا اشترط
كمال عدد الشاهد قوله يقع العلم بخبرهم المراد من العلم علم طمانينة والله اعلم

باب الاعتكاف الاعتكاف من عكف اي قام الصوم
عبادة رياضة والصلوة عبادة خدمة فيكون الصوم تبعا للصلوة و
الاعتكاف شرع لاستدامة الصلوة فيكون تبعا ايضا لكن الصوم شرط الاعتكاف
فلهذا قدم الصوم على الاعتكاف والاعتكاف من العكف وهو الحبس والاقامة
قوله الاعتكاف مستحب سماه مستحبا والاصح انه سنة لكن يجوز ان يطلق

اسم الاستحباب

اسم الاستحباب على السنة لاستلزام السنة الاستحباب قوله على المعتكف
الى آخره الاصل فيه ان في كل موضع كان الجماع محظورا كان الدواعي محظورا
ايضا كما في الحج وكان القياس في الحيض ان يكون الدواعي محظورا احتياطا
ايضا الا انه ثبت بالنص اباحتها فتركنا القياس وهذا بخلاف الصوم فان
الجماع ليس بمحظور في الصوم بل الكف عنه ركن الصوم فلا يمكن الحاق
دواعيه لان ركن العبادة لا يثبت الا بدليل قطعي قوله الا لحاجة
الانسان او الجمعة هذا اذا كان الاعتكاف واجبا ولو كان نفلا يجوز
ان يخرج لعيادة المرضى وصلوة الجنازة ايضا قوله ويكره له الصمت
اي ترك التحدث مع الناس فان صوم الصمت ليس بقربة في مذهبنا قوله
ان يحضر السلعة الاحضار يتعدى الى مفعولين قال تعالى واحضرت
الانفس الشح قوله ومن اوجب على نفسه الشرط في صحة النذر بالشيء
ان يكون من جنسه واجبا وان يكون عبادة مقصودة وان لا يكون هو
واجبا بنفسه ولما كان الاعتكاف لاستدامة الصلوة فيكون النذر
بالاعتكاف بمنزلة النذر بالصلوة معنى فلهذا جاز به النذر وان لم يكن
من جنسه واجبا والله اعلم

كتاب الحج العبادات ثلاثة انواع

بدنية محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكوة ومركبة كالحج فلما بيّن

النوعين الاولين شرع في بيان النوع الاخير وهو الحج الحج بفتح الحاء وكسرها

لغتان معناهما القصد وقرئ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت بكسر الحاء

وفتحها وفي الشريعة عبارة عن القصد الى البقاع المعظمة الميمونة على الوجه

المشروع فهو فريضة وانما سماه في الكتاب واجبا لان في الحج واجبات ايضا

كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وغيرهما ووصفه بالواجب ليشمل الكل ثم تفسير

الاستطاعة عند ما ذكر في المتن وعند الشافعي رحمه الله مفسرة بالمال وعند

مالك رحمه الله بالصحة قوله الاصحاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يجب

على الزمن والمفلوج وعندهما يجب ثم اختلف انه لصحة عند ابي حنيفة رحمه الله

شرط الوجوب ام شرط الاداء وفايدة الاختلاف ان من جعل الصحة شرط الاداء

لتحقق نفل الوجوب قوله على الزاد والراحلة اي ذاهبا وجائيا قوله

الى حين عوده وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط ان يكون له النفقة بعد الحج شهر

آخر ايضا قوله كان الطريق آمنا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله

ان امن الطريق وسلامة البدن ووجود المحرم في المرأة شرط الوجوب ام شرط

الاداء قوله ان يكون لها محرم يعني يحرم نكاحها عليه ابدا بالرحم

او المصا

46

او المصاهرة او الرضاع وذكر المرأة مطلقا يتناول الشابة والعجوز

حتى يشترط المحرم لكليتهما قوله المواقيت جمع الميقات وهو

في الاصل للزمان واستعير للمكان كالمكان استعير للزمان في قوله تعالى

هنالك الولاية لان كلمة هنالك في الاصل للمكان وهذه المواقيت يمنع التاخير

اما لا يمنع التقديم بل التقديم افضل اذا كان ابتداء الاحرام في اشهر الحج قال

صلى الله عليه وسلم من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم

من ذنبه وما تاخر وجبل الجنة قوله قرن بسكون الراء جبل مشرف

بعرفات وفي الصحاح بتحريك الراء وفيه نظر مغرب ثم يخرج الى الصفا

فيصعد فا طلاق يدل على انه يخرج من اي باب شاء وانما خرج رسول الله عم

من باب مخزوم لانه اقرب الى الصفا قوله يسعى بين الميلين الاخضرين

هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان

عنه وهما علامتان لموضع الهرولة قوله وهذا شوط ظاهر ما قال في الكتاب

ان ذهابه شوط ورجوعه شوط آخر فيكون الصعود على الصفا اربع مرات وعلى المروة

ثلاث مرات وذكر الطحاوي رحمه الله انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى المروة

ولا يعتبر الرجوع قال ابو بكر الرازي رحمه الله هذا غلط لانه يصير اربعة عشر شوطا

وانما علم سبعة اشواط ومعنى قوله يبتدئ من الصفا اي يبتدئ الشوط الاول
من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ولو كان الامر على ما قاله الطحاوي رحمه الله لقال
يبتدئ بكل شوط من الصفا قوله يوم التروية التروية اسم لليوم الثامن من
ذي الحجة روي ان ابراهيم صلوات الله عليه راى ليلة التروية في المنام كان قائلا يقول
ان الله تعالى يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى في ذلك اليوم من الصباح الى الرواح
امن الله هذا الحكم ام من الشيطان فمن ثم سمي يوم التروية ولما امسى في الليلة الثانية
راى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي عرفة ولما امسى في الليلة الثالثة راى مثل ذلك
فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر من الكشاف ثم الخطبة ثلاث خطب احدها قبل يوم
التروية بمكة والثانية يوم عرفة بعرفات والثالثة بمنا في الحادي عشر وقال زفر رحمه الله بمنا
يخطب ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر قوله بمنا
فلو كان اسم بقعة فهو غير منصرف ولو كان اسم موضع يكون منصرفا في قوله تعالى
انك بالواد المقدس طوى فكلا الوجهين قيل فيه والخروج الى منا من سنن الزوايد
قوله يتوجه الى عرفات هو اسم علم للموقف سمي بجمع كاذرعات والاصل
ان الشيء الشريف العظيم يسمى باسم الجمع كالمعاطس والمذاكير وهو منصرف
لانه فيه سببا واحدا وهو العلمية لان التاء التي في لفظها ليست للتانيث

وانما هي

وانما هي علامة لجمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها
بالجمع المؤنث مانعة من تقديرها وعرفة غير منصرف لوجود السببين قوله
باذان واقامتين هذا اذا لم يفصل بسنة الظهر حتى لو صلى سنة الظهر يعيد
الاذان للعصر قوله الا بطن عرنة وهي واد عن يسار الموقف قد راى النبي عم
فيها الشيطان فنهى عن الوقوف في ذلك المكان قوله عليه الميقدة وهي موضع
توقد عليه السرج والمشاعل وهي بالمشعر الحرام على قزح وكانوا في الجاهلية يوقدون
عليها النار وقزح اسم جبل ولا ينصرف للعدل والعلمية من قزح اذا ارتفع
قوله الميقدة آتش زمه قوله فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات يفهم
من اشارة هذا الكلام مسائل منها ان الوضع لا يجوز لانه لا يكون رميا ولو طرحها
يجوز لكن مع اساءة لان الطرح رمي الى القدمين لكن فيه نوع قصور ومنها
انه لا يجوز الرمي بالذهب والفضة واشباههما لانه لا يسمى حصاة وعند
المتقشفة يجوز الرمي بالبعرة لان الرمي لطرد الشيطان واهانته ومنها
ان يكون الرمي من الاسفل الى الاعلى لانه قال من بطن الوادي ومنها انه لا يجوز
رميها جملة لانه قال يكبر مع كل حصاة وآداب الرمي ان يغسل الحصاة
ليصير طاهرة لان الملائكة يرفعون الجمرات المتقبلة فيقع الجمرة الطاهرة

فى ايدى الملائكة ولهذا قلنا الاصل ان ياتى بالحصاة من مكان آخر ولا يرمى من
حصيات يكون فى موضع الجمار لان تلك الحصيات مردودة فياتى بها من موضع
آخر وجميع الحصيات سبعون وكيفية الرمى قال بعضهم كعاقد العشرة
وقال بعضهم كعاقد ثلثين وقال بعضهم كعاقد سبعين وكل حصاة ينبغى
ان يكون مثل الباقلى او اصغر منه قوله ثم يحلق او يقصر الحلق فى باب
الحج كالسلام فى باب الصلوة والحلق افضل من التقصير اذ فى التقصير بعض
التقصير فالتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار انملة اكثر قوله
مثل حصا الحذف الحذف بسر انكشت چيزى انداختن قوله وقد حل
له النساء اى بالحلق السابق لا بطواف الزيارة فالحلق هو المحلل لكن تراخى
حكمه الى طواف الزيارة فاذا وجب الطواف عمل المقتضى السابق عمله قوله ويكره
تاخيره عن هذه الايام اى ايام النحر قوله رمى الجمار الثلاث ذكر فى المغرب
الجمرة الحجر الصغير سموا بها المواضع التى يرمى فيها الجمرات جمارا لما بينهما من
الملابسة قوله تقف عندها فيدعو والوقوف عقيب كل رمى بعده رمى
لانه فى وسط العبادة فياتى بالدعاء فيه وكل رمى ليس بعده رمى لا تقف
عنده لان العبادة قد انتهت قوله نقله الى مكة الثقل بالفتحتين

او الحلق التقصير نسخه

متاع المسافر

48

متاع المسافر وانما كره لقوله عم من حيث ثقله وذهابه بنفسه الى مكة مكروه
وكذلك تقديم ثقله قوله نزل بالمحصب وهو موضع بقرب مكة وهو
ارض ذات حصا يقال لها الابطح التحصيب النزول فيه وهو سنة عندنا ذكره فى
المبسوط قوله ثم يعود الى اهله قيل ينبغى ان ياتى الى زمزم بعد طواف الصدر
فيشرب من مائها ثم ياتى الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه
عليه ويتشبث بالاستار ساعة يدعو فيها ثم يعود الى اهله قوله ولا تكشف
راسها وتكشف وجهها لان احرام المراة فى وجهها الآن لها ان تسدل على وجهها
فضله خمارها قالت عايشة رضى الله عنها كنا اذا احرمنا مع رسول الله عم
كشفنا وجوهنا فاذا استقبلنا ركب سدلنا خمرنا على وجوهنا وجافيناها
عن وجوهنا قوله ولا تسعى ولا ترمل ولكن تذهب على هينتها **باب
القران** المحرمون اربعة مفرد بالحج وقد ذكرناه ومحرم بالعمرة
وقد بين افعال العمرة فى باب القران ومتمتع وله باب على حدة وقارن وهذا
بابه فان قيل لما كان القران افضل لكان من حقه ان يقدم فى البيان قلنا معر
فة القران وهو الجمع بين الاحرامين مرتبة على معرفة الافراد ومعرفة
الذات مقدم على معرفة الصفات قوله فهذا دم قران وهذا دم شكر

عندنا حيث وفقه الله تعالى باداء نسكين في سفرة واحدة وعند الشافعي رحمه الله
دم جبر لان القارن عنده يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا فيتمكن الخلل
فيكون عنده دم جبر وعندنا ياتي بالطوافين والسعيين على الكمال فيكون
الدم دم شكر قوله فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله يصير رافضا بنفس التوجه كما في السعي في الجمعة والصحيح انه لا يرتفض العمرة
ما لم تقف لان التوجه منهي عنه فمجرد التوجه لا يصير رافضا بخلاف السعي لانه مامور به

باب التمتع

التمتع الترفق باداء النسكين في سفرة واحدة
من غير ان يلم باهله المامًا صحيحًا وهو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمناسبة انه بدأ اولا بالمفرد لان حكم القارن
انما يعرف بعد معرفة حكم المفرد ثم بالقران لانه افضل من التمتع قوله احرم
بالحج من المسجد الشرط ان يحرم من الحرم والمسجد ليس بلازم لان حكمه حكم اهل مكة
وميقات اهل مكة الحرم كلها لكن الاحرام من المسجد الحرام افضل وفعل ما يفعل
الحاج المفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له
في الحج قوله وسبعة اذا رجع فهذا على الحقيقة عند الشافعي رحمه الله حتى
لو صام بمكة لا يجوز وعندنا على الفراغ من افعال الحج حتى لو صام يجوز

قوله

قوله وعشر من ذي الحجة فان قيل بعض افعال الحج يتادى في ايام النحر والتشريق
فينبغي ان يقال وثلاثة عشر من ذي الحجة قلنا المراد من العشر الليالي ههنا
لانه قال وعشر وانما قال وعشر من ذي الحجة لانه وقت الوقوف الذي هو معظم
الحج وبفواته فوات الحج وينتهي بمضي ليلة النحر فلا يمكن اداء الحج بعده
قوله حتى تطهر وفي رواية يطوف طواف الزيارة وترجع قوله ولا
شيء عليها لترك الطواف يعني طواف الصدر

باب الجنايات

قدم احكام المحرمين فبدأ بما تعترض بها من العوارض كالجنايات والاحصار
والفوات او لانه ذكر الاداء الكامل اولا ثم القاصر بعده والجنايات جمع جناية
واريد به الحاصل بالمصدر بدليل انه جمعها والمصدر لا يجمع او لانه ذو انواع
التطيب خوشبوي را خوش بوي كردن ثم انه ذكر الكفارة مجملا حيث ذكر الجناية
وهو التطيب مطلقا من غير تقييد بعضو ثم شرع في تفسيرها فقال ان طيب
عضوا كاملا الى آخره هكذا داب صاحب الكتاب انه يذكر في اول الباب قولا
جامعا لما يشمله الباب ثم يشتغل بتفسيره قوله فعليه صدقة قال رضي
الله عنه كل صدقة مذكورة غير مقدرة في باب الحج فالمراد منها نصف صاع
من بر الا في قتل القملة والجرادة كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قوله ولبس

ثوبا او غطى راسه اراد اللبس المعتاد والتغطية المعتادة حتى لو توشح
بالقميص او وضع اجانة او حزمة حطب على راسه لا يجب عليه شئ
قوله وان كان اقل من ذلك بان لبس نصف يوم فعليه صدقة وعندنا نصف
صاع وعند البعض مقدار نصف قيمة الدم وفي الثلث مقدار الثلث وغير ذلك
قوله وان حلق مواضع المحاجم المحاجم جمع محجمة بكسر الميم وهي قارورة
الحجام وليس جمع محجم بفتح الميم بدليل ذكر المواضع معها وانما ذكر المحاجم بلفظ الجمع
لاختلاف عادات الناس في مواضع الحجامة والعرب يحتجمون على الراس واهل الفرس
بين الكتفين واهل الهند على الابط وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم هذا
اذا كان في مجلس واحد اما اذا اختلف المجلس فعند محمد رحمه الله كذلك وعندهما يجب
لكل عضو فيجب اربعة دماء لقص الكل في اربعة مجالس وهذا اذا لم يكن ظفره
منكسرا اما لو انكسر ظفره وتعلق فاخذه لا يجب عليه شئ لانه لم يبق ناميا فصار
كشجر الحرم اذا يبس فقطع قوله فهو مخير ان شاء ذبح شاة اشارة الى انه يخرج
عن العهدة بمجرد الاراقة حتى لو سرق اللحم او ضاع بسبب آخر لا يجب عليه شئ قوله
ومن جامع في احد السبيلين روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان جامعها في الموضع المكروه
لا يفسد حجه قوله وليس عليه ان يفارق امراته وعند مالك رحمه الله يفترقان

اذا خرجا من منزلهما وعند زفر رحمه الله اذا احرما وعند الشافعي رحمه الله اذا انتهيا
الى ذلك المكان قوله وان جامع بعد الحلق اي بعد الحلق قبل طواف الزيارة
لانه محرم في حق النساء بعد ما لم يطف طواف الزيارة قوله وان شاء تصدق
ويجوز في التصدق الاباحة والتمليك ويجوز التصدق والصوم في الحرم
وغيره اما الذبح فلا يجوز الا في الحرم لان الاراقة ما شرعت قربة الا في مكان
مخصوص او زمان مخصوص ولا يقال ان الدم في الحج بمنزلة سجدة السهو
ثم لا نفرق بين الفرض والنفل فينبغي ان يكون هكذا كما لو طاف طواف الزيارة
محدثا لان في الحج الجبر بدون الدم مشروع وهو الصدقة فيمكن اظهار التفاوت
فيه بخلاف الصلوة لان الجبر بدون سجدة السهو غير مشروع قوله ومن ترك
السعي اراد به جميع ذلك النسك وهو الصعود على الصفا والانحطاط منه و
الصعود على المروة والانحطاط منها والمشي بين الميلين الاخضرين سعيا لان
صفة السعي بين الميلين الاخضرين وهذا اطلاق اسم البعض على الكل قوله
ومن ترك رمي الجمار فترك الرمي انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام التشريق
قوله ومن اخر الحلق الحلق موقت بالمكان والزمان عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله غير موقت بهما وعند محمد رحمه الله يوقت بالمكان دون

الزمان وعند زفر رحمه الله على العكس قوله واذا قتل المحرم صيدا فذبيحته ميتة
لانه خرج بالاحرام عن اهلية الذبح فصار ذبحه بمنزلة ذبح المجوسي قوله او دل
عليه او اشار فالاشارة يكون باليد والدلالة يكون باللسان قوله والعايد هو
الذي قتل صيدا مرة ثم قتل صيدا مرة اخرى يلزمه الجزاء في كل مرة عندنا لاطلاق الاية
وعند ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول اصحاب الظواهر لا يجب اي على العايد ولكن يقال
له اذهب فينتقم الله منك لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ونحن نقول جناية
العايد اظهر قوله وفي الفارة جزاء ولا يلحق السباع بهذه الحيوانات دلالة
لان هذه الحيوانات موذيات طبعا ولا كذلك السباع ابتداء قوله او الشجر الذي
ليس بمملوك اعلم ان شجر الحرم على نوعين ان كان من جنس ما ينبته الناس او من جنس ما لا
ينبته كالشوك وغيره وكل نوع على نوعين اما ان ينبت بنفسه او انبته الناس ولا
يجب الجزاء الا في شجر نبت بنفسه وهو مما لا ينبته الناس لانه هو المنسوب الى الحرم و
هذا لان الانبات سبب للملك لان حيوته مضافة الى المنبت حتى لو كان غاصبا
للتالة فانبتها كان ذلك لا لصاحب الارض ثم كونه مما ينبته الناس اقيم مقام
الانبات ايضا تيسيرا لان مراعاة الانبات في كل شجر متعذر ففي الشجر الذي
انبته الناس وانقطاع الاضافة الى الحرم حقيقة وفي الشجر الذي نبت بنفسه

وهو مما

وهو مما ينبته الناس وجد القاطع تقديرا قوله تمرة خير من جرادة وهذا
كلام عمر رضي الله عنه قوله ولا يتجاوز بقيمتها شاة ولا يتجاوز على ما لم يسم
فاعله وشاة بالنصب لانه مفعول ثان قوله والبط الكسكري منسوب الى كسكر
ناحية من نواحي بغداد والمراد البط الاهلي قوله مسرولا يعني بريا قوله
فذكاته ميتة لا يحل اكلها هذا تاكيد لقوله ميتة كقوله تعالى ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور قوله تعليم قيمته وسواء كان القاطع حلالا او محرما
كما في صيد الحرم لانه جزاء المحل وهذا اذا كان الشجر رطبا لان الرطب في معنى الصيد
من حيث ان له نموا فاذا يبس فلا شيء فيه لانه لم يبق له نماء فصار كالظفر المنكسر
المتعلق قوله فالبيع باطل لانه مامور بترك التعرض للصيد وهذا في الشراء التعرض
وفي البيع تعريض على التعرض ولان الشراء من اسباب الملك كالاصطياد والاصطياد
حرام فكذا الشراء

باب الاحصار

في الباب المتقدم
بيان جناية المحرم على نفسه وفي هذا الباب بيان جناية الغير على المحرم او
نقول في الابواب المتقدمة احرام مع الاداء وفي هذا الباب احرام بلا اداء والمحصر
هو المحرم الممنوع عن الوقوف والطواف ولهذا المنع اسباب اما المرض او العدو
وسواء كان العدو مشركا او مسلما وكذا اذا احرمت المراة مع محرمها ثم مات المحرم

اولحرمت بغير محرم تصير محرمة وكذا اذا احرم الرجل وسُرقت نفقته او هلكت
راحلته او لا يقدر ان يمشي مع القافلة وكذلك المراة اذا احرمت بحج التطوع او
احرمت الامة قوله لذبحها فيه ثم يتحلل وفي اطلاق قوله ثم يتحلل
اشارة الى انه لا يحتاج الى الحلق للتحلل وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان فعل
فهو حسن ثم دم الاحصار موقت بالمكان بالاجماع والزمان ايضا عند ابي يوسف رحمه الله
باب الفوات في الباب المتقدم احرام بلا اداء وهذا الباب
احرام مع الاداء ولكن اداء غير معتبر قوله الا خمسة ايام يكره فعلها فيها
اي اثناء الاحرام فيها اما لو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة قبل الزوال يوم عرفة
قوله والعمرة سنة وذكر في الاسرار اختلف المشايخ في العمرة قال بعضهم فرض كفاية
كصلوة الجنازة وقال بعضهم سنة مؤكدة كصلوة العيد وصدقة الفطر والوتر
والاضحية قوله وهي الاحرام والطواف والسعي تبع له فاما الاحرام شرطها واما
الحلق فمحلل قوله وان قدر على احدهما فليس بمحصر اي لا يتحلل بالذبح والله اعلم
باب الهدي هذا الباب يتعلق بجميع الابواب لان الهدي
اما واجب او تطوع فلهذا اعقبه بجميع الابواب والهدي ما نهدي الى الكعبة
والانواع الثلاثة يستوي فيها هذا المعنى فينطلق على الكل اسم الهدي قوله

الثني فصاعدا

الثنايا ابن حول وابن ضعف
وابن خمس يحذو الخمس وخلف مم

الثني فصاعدا والثني من المعز والغنم ابن سنة ومن البقر ابن سنتين قال القائل
والجذع ما اتى عليه اكثر السنة ومن البقر ما اتى عليه سنة ومن الابل ما اتى عليه
اربع سنين قوله او اكثرها في حد الاكثر عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات
في رواية الربع وفي رواية الثلث لقوله عم والثلث كثير وفي رواية الاكثر
من الثلث وعندهما الاكثر هو الزايد على النصف قوله ولا الذاهبة
العين اي العين الواحدة وفي رواية بيضاء العين البيضاء التي ذهب ضوؤها
مع بقاء المقلة والذاهبة التي ذهبت مقلتها قوله ولا يجوز الاكل من بقية
الهدايا كدماء الجنايات والنذور والاحصار والدم الذي يجب لاجل صيد الحرم
قوله والمتعة والقران هذا اذا بلغ الهدي محله وان لم يبلغ فلا يحل له ولا
للاغنياء وانما حقه التصدق على الفقراء وعند الشافعي رحمه الله لا يحل من
دم المتعة والقران وان بلغا محلهما لانهما دم جبر عنده والله اعلم
كتاب البيوع المشروعات انواع اربعة
عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات فلما فرغ عن بيان العبادات شرع
في بيان المعاملات وقدم المعاملات على العقوبات والكفارات لانهما من العوارض
وقدم البيوع على ساير المعاملات لانها اكثر وقوعا ولانها يحتاج اليها

الصغير والكبير والعظيم والوضيع وقدمها على النكاح لان البيع لبقاء
الذات يكون بالاقوات وحصول الاقوات انما يكون بالبياعات والنكاح لبقاء
النسل وبقاء الذات مقدم على بقاء النسل ولان النكاح مشروع بالمال والمال
لا يحصل على ما هو الغالب الا بالبياعات فلهذا قدمها على النكاح ثم اعلم ان البيوع
جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير والمبيعات اصناف مختلفة او جمع المصدر
لاختلاف انواعه اذ المصدر يجمع اذا كان ذا انواع قال فخر الاسلام رحمه الله
البيع في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وفي الشرع هكذا ايضا وكذا
الشراء والاشتراء والابتياع وباعتبار حقيقة اللغة تقع هذه الافعال
على فعل البايع والمشتري على سبيل الاشتراك قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي
باعوه الا ان العرف اخص لفظ البيع بالبايع ولفظ الشراء والاشتراء
والابتياع بالمشتري وانما جعل هكذا لان المنشعبة بناء على الثلاثي وفعل
المشتري وهو الاشتراء مبني على فعل البايع في الغالب وان كان يجوز
ان يبداء المشتري فيقول اشتريت منك هذا الشيء بكذا ثم قال البايع
بعت فلهذا اختص كل واحد بما ذكر قوله البيع ينعقد العقد في
اللغة عبارة عن ربط احد طرفي الحبل الى الطرف الاخر والانعقاد مطاوع

وفي الشرع

وفي الشرع عبارة عن ارتباط كلام احد المتعاقدين الى صاحبه والمراد
بالايجاب اما الايجاب اللغوي وهو الاثبات او الايجاب المصطلح عند اهل
الكلام وهو صرف الممكن من الامكان الى الوجوب قوله اذا كان بلفظ
الماضي وذكر في شرح الطحاوي رحمه الله انه لو ذكر احدهما صيغة المضارع
بان قال ابيع واراد به الحال وذكر الاخر لفظ الماضي ينعقد البيع وكذلك
ذكر البيهقي رحمه الله فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع الايجاب لا يختص
بقوله بعت بل بكل من يبداء بكلامه يكون كلامه ايجابا ويكون قول
الثاني بعده قبولا للايجاب وايهما قام من المجلس اي اعرض عن القبول
لان القيام دليل الاعراض والمجلس يتبدل بدون القيام من المجلس
اذا اشتغل بعمل اخر قال الله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره قوله لا خيار لواحد منهما تفسير لقوله لزم البيع وفي قوله
الا من عيب اشارة الى نفي قول الشافعي رحمه الله فان عنده لكل واحد من المتعاقدين
خيار المجلس ثم خيارات انواع اربعة خيار الشرط وخيار الاستحقاق ولم يذكر
هما هاهنا لانهما من العوارض وانما ذكر خيار عيب وخيار رؤية لان كل
واحد منهما يوجد لا محالة في كل بيع قوله والاعواض المشار اليها لا يحتاج

الى معرفة مقدارها فهذا بعمومه يتناول المبيع والثمن وانما سماها
اعواضا قبل القعد باعتبار المال كما فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم وانما يصير المرء شاهدا بعد الاشهاد قوله والاثمان المطلقة
اراد بها انها اذا لم يكن مشارا اليها وان احتمل الدراهم والدنانير من حيث
انها خلقا ثمنين مطلقا دون غيرهما وانما قلنا ذلك لانها ذكرت فى مقابلة
الاعواض المشار اليها نظيره قوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا
لما ذكر الفاسق فى مقابلة المومن كان المراد من الفاسق الكافر فكذا فيما نحن
فيه لما ذكر المطلق فى مقابلة المشار اليه علم ان المراد من المطلق غير المشار قوله
ومن اطلق الثمن اى ذكر القدر دون الصفة اراد به الاطلاق فى الصفة
دون القدر وثبت به الفرق بين قوله والاثمان المطلقة وبين قوله
ومن اطلق الثمن لان الاطلاق فى الاول اطلاق فى القدر والصفة وفى
الثانى فى الصفة دون القدر وانما اورد هذا ليبين ان تعريف الصفة كما
يحصل بالتنصيص يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال
قوله مكايلة ومجازفة بان قال بعت هذه الصبرة من الحنطة او من الشعير
والطعام فى العرف يقع على الحنطة ودقيقها فعلى هذا لا يستدرك ذكر
الحبوب

الحبوب بعده قوله جاز البيع فى قفيز واحد الاصل ان صيغة العموم
اذا اضيف الى محل لا يقبل العموم يراد به اخص الخصوص فقال الله تعالى
لا يستوى الاعمى والبصير وقال الله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا
لا يستوون والاستواء ثابت بين الفريقين فى كثير من الوجوه فيحمل
على اخص الخصوص وهو الاستواء فى العمى والبصر والايمان والكفر فكذا
ههنا اضيف العقد الى محل لا يقبل العموم لان جملة القفزان غير معلومة
فانصرف الى قفيز واحد الا ان يسمى جملة القفزان فى المجلس فترتفع الجهالة
قبل الافتراق فحينئذ يجوز البيع فى الكل فيكون للمشترى الخيار فى قفيز
واحد قوله على انها مائة قفيز فهذا شرط ملايم للبيع لانه تعريف
المبيع فلا يفسد به البيع قوله ومن ابتاع صبرة طعام على انها كذا
هذه المسئلة وما يليها يخرج على الاصل وهو ان الزيادة فى الكمية المتصلة
صفة وتبع قوله دخل ما فيها من النخل والشجر وانما ذكر النخل قصدا
وان كان اسم الشجر متناولا له لان عند مالك والشافعى رحمهما الله ان النخل اذا
ابرت فثمرته للبايع قوله باع ثمرة لم يبد صلاحها باذ لا يصلح
لتناول بنى ادم او علف الدواب جاز البيع وهذا عند القدورى و

الاسبيجابي رحمهما الله وعند شمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده
رحمهما الله لايجوز الا اذا كان صالحا للتناول بني آدم او علف الدواب قوله
ويستثنى منها ارطالا فيه اشارة الى انه لو استثنى رطلا واحدا يجوز لان استثناء
القليل من الكثير بخلاف ما اذا استثنى ارطالا معلومة حيث لايجوز اذ لا يكون
التمر الا مقدار الارطال المسماة فيكون استثناء الكل من الكل فيكون باطلا
قوله واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع وهذا رواية ابن رستم رحمه الله
عن محمد رحمه الله ووجهه ان البايع ينتفع بالنقد وروى ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله ان اجرة النقد على المشتري لان حق البايع ثابت على المشتري في قدر
الثمن وصفته واجرة من عين القدر وهو الوزان على المشتري وكذا اجرة
من عين الوصف وهو النقاد على المشتري قوله والباقلا في قشره اي
قشره الاول ولو باع التبن قبل الدوس لا يجوز بالاتفاق والفرق ان الحب
قبل الدوس موجود والتبن قبل الدوس منعدم لانه انما يصير تبنا بعد الدوس
ولا كذلك الحب قوله الثمن هو ما يقوم بنفسه وما يقوم الاشياء به
والسلعة ما لا يقوم لها بنفسها ولا يقوم ساير الاشياء بها باب

خيار الشرط

البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم

شرع في بيان غير اللازم اللازم ما لا خيار فيه وغير اللازم ما فيه الخيار والخيار
في البيع انواع خيار الشرط وخيار العيب وخيار الاستحقاق وهذه الجملة
من قبيل اضافة الشيء الى شرطه كصدقة الفطر وحجة الاسلام لان سبب ثبوت
خيار الرؤية هو عدم الرؤية يدل عليه قول صاحب الكتاب رحمه الله ولا
خيار لاحدهما الا من عيب او عدم رؤية اضاف الخيار الى عدم الرؤية
واعلم ان الموانع انواع مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى الحر
ومانع يمنع تمام العلة كما في بيع مال الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب
وبيان ما قلنا ان خيار الشرط يمنع ابتداء الحكم دون انعقاد العلة لانه لو قال
ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بشرط الخيار للبايع فانه
ينحل اليمين لا الى جزاء حتى لو اشتراه بعد ذلك بيعا باتا لا يعتق العبد
عليه ولو لم يكن السبب منعقدا لا ينحل اليمين ولو لم يكن مانعا ابتداء الحكم
لعتق العبد عليه قوله ولهما الخيار ثلاثة ايام اذا وقفت على قوله
ولهما وبدات بقوله الخيار ثلاثة ايام يصير المذكور ثلاث مسائل
خيار البايع منفردا او خيار المشتري منفردا ولهما جميعا وان

وقفت على قول المشتري بصيغة المذكور مسئلتين خيار البايع وخيار
المشتري واسما علم وخيار الشرط لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون مؤبدا
او مطلقا او مقيدا والتابيد والاطلاق لا يجوز بالاتفاق وفي المؤقت
اختلاف كما ذكر في الكتاب قوله بغير حضرة صاحبه جاز والمراد من
الحضرة العلم بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان الحضرة
سبب العلم **باب خيار الرؤية** قد بينا انه من قبيل
اضافة الشيء الى شرطه وانه مانع تمام الحكم للخلل في الرضاء وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز شراء ما لم يره فلا يثبت هذا الخيار قوله وهو بالخيار اذا رآه
فلو اجاز قبل الرؤية لا يجوز لان الخيار معلق بالرؤية فلا يثبت قبلها ولو
فسخ ينفسخ لانه عقد غير لازم وقيل لا يصح الفسخ ايضا كالاجازة ثم اذا
رآه هل يسقط خياره بالسكوت بعد الرؤية قال بعضهم لا يسقط خياره
ابدا ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا وقال بعضهم اذا تمكن من الفسخ بعد
الرؤية ولم يفسخ يسقط خياره قوله الى ظاهر الثوب مطويا اذا لم
يكن في طيه ما يكون مقصودا كالعلم قوله الى وجه الدابة وكفلها
الاصل في هذا الباب ان الخيار يسقط برؤية ما هو المقصود من المبيع و

الوجه

56

الوجه في الجارية والكفل في الدابة اذا كان للركوب والحمل كما في الفرس
وفي شاة اللحم لا بد من الجس لمعرفة السمن والهزال ولا بد من رؤية الضرع
اذا كان للدر والنسل وعن محمد رحمه الله اذا رأى عجز الدابة يسقط خياره
وان لم ير الوجه قوله وكذلك ان رأى صحن الدار وجواب الكتاب محمول
على الدور لاهل الكوفة لان دورهم كانت على نمط واحد فاما في ديارنا
فهيئة الدار مختلفة ولا بد من مشاهدة جميع البيوت من الصيفي والشتوي
والمطبخ والمزبلة وفي موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند
عمرها الله تعالى لا بد من مشاهدة العلو ايضا قوله ومن باع ملك غيره
مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا ان خيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار
الاستحقاق يمنع تمام الملك وههنا خيار الاستحقاق ثابت للمالك لان العقد
انعقدت في حق المتعاقدين دون المالك والمحل فمن حيث ان كل واحد
منهما يمنع التمام يتناسبان وعن هذا قلنا لا بد للاجازة من قيام المالك
والمبيع والمتعاقدين لما لم يكن تاما كان الاجازة بمنزلة القبول للعقد
باب خيار العيب قد بينا انه من قبيل اضافة الشيء
الى سببه والعيب ما يخلو عنه اصل الجبلة السليمة وهو نوعان

ظاهر و باطن فالظاهر مثل العمى والصمم وغير ذلك والباطن مثل السعال
القديم وانقطاع الحيض للجارية شهران فصاعدا قوله البخر والذفر
البخر نتن رايحة الفم والدفر مصدر ذفر اذا خبثت رايحة الابط وبالسكون
النتن اسم منه يقال للامة يا دفار اى يا منتنة واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك
لا غير وهو حدة الرايحة ايها كانت ومنه مسك اذفر وابط ذفر او رجل ذو ذفر
اى صنان وهو مراد الفقهاء فى قولهم والبخر والدفر عيب فى الجارية وهكذا جنان
فى رواية مغرب قوله والسرقة عيب فى الصغير اراد به الصغير الذى
يعقل فاما الذى لا يعقل بان لا يا كل وحده ولا يشرب وحده فمبيته
مباله ولو اخذ شيا من مال الغير كان بمنزلة المدفوع اليه وغيبته يكون
ضلالا لا اباقا قوله حتى يعاوده بعد البلوغ اى فى يد البايع حتى لو
وجد منه الاشياء فى يد البايع قبل البلوغ ثم بلغ فباعه قبل المعاودة ثم عاود
فى يد المشترى لا خيار له لان العيب الحادث بعد البلوغ غير الذى كان قبل
البلوغ فالحاصل ان بالبلوغ ينتهى تلك العيوب لانتهاء سببه قوله
لم يرجع شئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع
فى صورة الاكل دون القتل الاصل ان امتناع الرد اذا كان بفعل مضمون

من المشترى

من المشترى سبطل حقه فى الرجوع بالنقصان كما اذا باع من غيره وهذا لانه
اذا كان مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى لامساكه بدله فصار كالممسك لحقيقته
اذا ثبت هذا نقول القتل فعل مضمون وكذا الاكل لانه لو باشرهما فى ملك الغير
كان موجبا للضمان واما استفاد البراءة عن الضمان ههنا لملكه فى المبيع
فصار الضمان كالسالم له معنى وكانه باعها فاما العتق بلا مال فليس من اسباب
الضمان لانه امر لا يصح فى غير الملك فلا يمكن تصور الضمان ههنا حتى يصير
ن كالسالم له معنى فلا يمنع الرجوع واعلم ان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله انما يخالفا
ابا حنيفة رحمه الله فى اكل الطعام لا فى القتل قوله فان قبله بقضاء القاضى
سواء كان باقرار او ببينة او باباء يمين لان البيع انفسخ مطلقا والمراد
الرد بالعيب بعد القبض لان قبل القبض فسخ من الاصل وان كان بغير
قضاء فالحاصل ان الرد بخيار الروية والشرط فسخ قبل القبض وبعده
والرد بخيار العيب فسخ قبل القبض سواء كان بالقضاء او بالرضاء و
بعد القبض يكون فسخا بالقضاء دون الرضاء قوله بشرط البراءة اى
شرط البايع البراءة من كل عيب

باب البيع الفاسد

مناسبة ايراده هنا ان فى الباب المتقدمة التى فيها الخيار الفسخ

مشروع وليس بلازم وفي هذا الباب الفسخ لازم فمن حيث ان كل واحد
منهما متضمن لشرعية الفسخ كان بينهما مناسبة ولان البيع نوعان لازم وغير
لازم فلما ذكر الصحيح شرع في بيان الفاسد وهذا الباب يشتمل على ثلاثة انواع
باطل وفاسد ومكروه فالباطل ما لا يكون مشروعا اصلا يقال بطل اللحم اذا
دوّد وسوّس بحيث لا ينتفع به والفاسد ما يكون مشروعا باصله دون
وصفه ويفيد الملك اذا اتصل به القبض يقال فسد اللحم اذا صار منتنا بحيث
يمكن الانتفاع به والمكروه وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره
شيء آخر منهي عنه وانما لقب الباب ببيع الفاسد دون الباطل والمكروه لان
الفاسد شامل للجميع لانه اسم جنس لان الفاسد فايت الوصف والباطل فايت
الاصل والوصف والمكروه فايت وصف الكمال فيكون فوات الوصف موجودا
في الجميع وفي البعض زيادة شيء آخر فيكون نسبة الباطل الى الفاسد نسبة
الانسان الى الحيوان فالحيوان اعم من الانسان كما ان الفاسد اعم قوله
او كلاهما محرما المحرمات قسمان محرم هو ما ليس بمال عند بعض من له دين
سماوي كالخمر والخنزير فان كان العوضان محرمين فالبيع باطل مطلقا
سواء جعل ثمنا او مثمنا فان كان احدهما محرما فان لم يكن مالا عند من له

دين سماوي يكون البيع باطلا ايضا كبيع الشيء بالميتة او الدم وان
كان مالا عند البعض فان جعله مبيعا كبيع الخمر بالدراهم كان باطلا ايضا
وان جعل ثمنا كبيع الثوب بالخمر الدين كان فاسدا وان كان بيع مقايضة
بان باع الخمر بالثوب كان البيع فاسدا في الثوب باطلا في الخمر قوله فالبيع
فاسد اعلم ان للفساد اسبابا ستة العجز عن التسليم والجهالة وعدم الملك
والغرر والشرط الفاسد والنهي قوله وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
المراد المدبر المطلق وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ولو رضي المكاتب ففيه روايتان
قوله ولا النتاج يعني به ولد الحمل قوله وبيع المزابنة الزبن الدفع
ومنه الزبون وهي الناقة التي تدفع حالبها عند الحلب قوله ولا يجوز
البيع بالقاء الحجر والملامسة ذكر في المغرب بيع الملامسة ان يقول لصاحبه
اذا لمست ثوبك او لمست ثوبي فقد وجب البيع وفي المنتقى عن ابي حنيفة
رحمه الله هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك فقد وجب البيع او
يقول المشتري كذلك اذا نبذته الي فقد وجب البيع والقاء الحجر ان يقول البائع
او المشتري اذا القيت الحجر وجب البيع بحيث لا خيار لاحدهما فيه قوله
ولا بيع ثوب من ثوبين هذا اذا لم يشترط فيه الخيار اما لو قال بعت احد هذين

الثوبين بكذا على انك بالخيار ثلاثة ايام في اي ياخذ ايهما شاء قوله او نعلا على ان
يحذوه البايع او يشركه يقال شرك النعل اذا وضع على ظاهر القدم الشراك فهذا
البيع فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله النيروز
تعريب نوروز والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهرماه الدياس صقل السيف
والدياسة ان يوطاء الطعام بقوايم البقر وبتكرار المدوسة عليه وهي الجرجرة
وبالفارسية جرخ خواكي والفقهاء رحمهم الله اطلقوا اسم الدياس على الدياسة قوله
وصوم النصارى وفطر اليهود فان قيل لم خص الصوم بالنصارى والفطر
باليهود قلنا يحتمل ان يكون مبداء صوم اليهود معلوما ودون فطرهم لتغيرهم
الاحكام وفطر النصارى معلوما ودون صومهم الا يرى انه قال في الهداية لو اشتراها
الى فطرة النصارى بعد شرعوا في صومهم صح قوله والقطاف يقال قطف
العنب قطفا وقطافا اي قطعه من الكرم وقد يجعل اسما للوقت ومنه بلغه
الى القطاف قوله بامر البايع اي باذنه وهذا بعد الافتراق عن المجلس فاما في
المجلس فلا يحتاج الى الاذن قوله ولزمته القيمة وانما وجب القيمة دون الثمن لان
في ايجاب الثمن تقرير البيع والواجب رفعه والقيمة هي المالية التي بازاء العين
والثمن ما يكون باصطلاح المتعاقدين قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن النجش

عن النجش وهو بحركة الجيم وسكونها واصله من النجش الصياد وهو اثارته
والمعنى ههنا ان يستام السلعة بازيد من ثمن مثلها وهو لا يريد شراها وانما يريد
ترغيبا للمشتري وهذا النهي فيما اذا طلب المشتري بثمن المثل اما اذا لم يطلب فلا
باس بالزيادة قوله وعن السوم على سوم غيره يقال سام البايع السلعة اي عرضها
على البيع وسامها المشتري يعني استامها ومنه لا يسوم الرجل على سوم اخيه اي لا
يشتري وهذا النهي فيما اذا وقع التراضي بين البايع والمشتري اما قبل ذلك فلا
باس قوله وعن تلقي الجلب يحتمل ان يكون الجلب بمعنى المجلوب كالنشر بمعنى
المنشور والخطب بمعنى المخطوب ويحتمل ان يكون جمع الجالب كالخدم جمع
الخادم والى هذين المعنيين اشار في شرح الآثار فقد اورد حديثين عن النبي
عليه السلام لا تلقوا السلع وفي رواية لا تلقوا الركبان قوله وبيع الحاضر
للبادي يحتمل ان يكون اللام لام لاجل وهو ان يتولى المصري عن البادي
ليغالي كالسمسار ويحتمل ان يكون اللام للاختصاص بان يبيع من البادي
وهذا اذا كان اهل البلدة في عوز وقحط **باب الاقالة**
المناسبة بينه وبين الباب المتقدم ان البيع مهما وقع فاسدا وجب فسخه وان
يصل كل واحد منهما الى راس ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة وهي

فى اللغة الرفع وفى الشرع هى رفع العقد وقيل انه مشتق من القول والهمزة للسلب
اى ازال القول السابق كما فى قسط واقسط وشكى واشكى قوله فالشرط باطل فى
بطلان الشرط اشارة الى ان الاقالة فسخ اذا كانت بيعا لفسدت لان الشرط مفسد للبيع
قوله وهى فسخ فى حق المتعاقدين فايدته ما ذكرنا قبيله ولان البايع لو باع من
غيره لا يجوز فعلم ان الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق غيرهما وكذا لو كان
المبيع كيليا او وزنيا ثم اقالا لا يجب على المشترى ان يكيل او يزن ولو كانت الاقالة
بيعا لوجب قوله بيع جديد فى حق غيرهما فايدته مرة واخرى ان شفيع
الدار لو سلم الشفعة ثم قال البايع بيع المشترى فانه يثبت للشفيع الشفعة
ثانيا وكذا لو كان المبيع جارية يلزم على البايع الاستبراء لانه حق الشرع وهو ثالثهما
وهذا الذى ذكرنا قول ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله الاقالة بيع الا ان
لا يمكن بان كان غير مقبوض فى المنقول فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عرضا
وقد هلك وثمنه دراهم فيبطل وعند محمد رحمه الله فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا
بان زاد فيجعل بيعا الا ان يمكن فيبطل بان كان المبيع غير مقبوض

باب المرابحة والتولية

والمناسبة بينه وبين ما تقدم ان فى الاقالة
نقل المبيع بمثل الثمن الاول وفى التولية كذلك وفى المرابحة النقل بالثمن الاول

وزيادة الاصل ان المرابحة والتولية مبناهما على الامانة والاحتراز عن
شبهة الخيانة حتى اذا اشترى رجل الى اجل شيئا ليس له ان يبيعه مرابحة
الا بالبيان قوله حتى يكون العوض مما له مثل لانه لو لم يكن له مثل كالحيوانات
لو اخذه مرابحة لاخذه بالقيمة وهى مجهولة الا اذا كان ذلك العوض وصل
الى المشترى مرابحة بوجه من الوجوه فاشتراه بذلك البدل وبربح درهم
مثلا جاز لانه يقدر على ايفاء ما التزم فان باعه بربح ده يازده لا يجوز
للجهالة قوله يحط فيهما غير انه يحط فى التولية قدر الخيانة من راس المال
وفى المرابحة منه ومن الربح تأمل تفهم قوله والاستحقاق بجميع ذلك
يعنى اذا زاد المشترى البايع فى الثمن او زاد البايع المشترى فى المبيع
فانه يتعلق حق المزيد لهما بجميع ذلك اى بالاصل والزيادة والله اعلم

باب الربوا

المناسبة بينه وبين ما تقدم ان فى المرابحة زيادة
هى حلال وفى الربوا زيادة هى حرام فباعتبار اصل الزيادة يكون بينهما
مناسبة الربوا فى اللغة عبارة عن فضل مال خال عن العوض فى معاوضة
مال بمال فالعلة الكيل مع الجنس فى المكيلات والوزن مع الجنس فى
الموزونات ويقال القدر مع الجنس وهو يشمل النوعين ثم فى الحقيقة القدر

مع الجنس علة لوجوب التسوية وحرمة الفضل بناء على فوات التسوية على
ما عرف لكن اضيف الى الربوا توسعا لاتصال بينهما قوله واذا عدم الوصفان
وهما الجنس وما ضم اليه وهو الكيل او الوزن كما اذا باع الحنطة بالقطن
فانه يجوز البيع نقدا او نسية سواء كان متساويين بان باع منا من القطن
بكيل من الحنطة او كانا متفاضلين بان باع منا بكيلين واذا وجد احدهما بان
باع الحنطة بالشعير او الدهن بالدبس او باع ثوبا هرويا بهرويين او قرطاسا
بقرطاسين فانه يحل التفاضل وحرم النساء لوجود احد ركني العلة وهو
القدر في المسئلتين الاوليين والجنس في الاخريين ولو باع قطنا بالد
نانير نسية يجوز واذا كانا موزونين لاختلاف بينهما في صفة الوزن احدهما
يوزن بالسنجات والثاني بالقبان فيشترط الاتفاق في صفة الوزن في الموزونات
قوله على عادات الناس وعند الشافعي رحمه الله هو محمول على عادة اهل الحجاز
في عهد رسول الله عم قوله ويجوز بيع اللحم بالحيوان لانه باع الموزون
بالعددي المتفاوت واحدهما يوكل كما هو والثاني لا فانعدمت المجانسة
فجاز التفاضل بخلاف الحنطة مع الدقيق والسمسم مع الشيرج ولان
الجنسية منعدمة بين اللحم والحيوان حكما لان الشاة يصلح للتضحية

دون اللحم

دون اللحم فيختلف الجنس حكما كما اختلف الذكر مع الانثى من بني آدم لاختلاف
في الاحكام الشيرج الدهن الابيض قوله الزيتون مثل الغبيراء في الصورة
يستخرج منه الزيت وسود منه اللحمان بضم اللام جمع اللحم الدقل من ارداء التمر
وانما قيد به لان الخل في الغالب يتخذ منه قوله ولا ربوا بين المولى وعبده
صورة المسئلة اذا كان العبد ماذونا ولم يكن عليه دين قوله ولا بين المسلم
والحربي في دار الحرب وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله

باب السلم

شرط الجواز في الاموال الربوية المساواة وفواتها يوجب بطلان البيع وفي جميع
البياعات شرط الجواز ان يكون المبيع موجودا عند العقد مملوكا مقدور التسليم
ففي باب الربوا السبب موجود والحكم مرتب عليه وفي باب السلم السبب
موجود والحكم متخلف عنه بطريق الرخصة فمن حيث وجود السبب
يكون بينهما مناسبة ولان البيع نوعان عين وهو العزيمة ودين وهو الرخصة فلما
بين النوع الاول شرع في الثاني والسلم لغة اخذ عاجل باجل واختص بهذا
الاسم لدلالة اللفظ على ما هو شرط في العقد وهو تعجيل احد البدلين ومعنى قولنا
اسلم في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة للسلب اي ازال سلامة الدراهم بالتسليم
الى المفلس اذ حصول المبيع موهوم ثم البيع بالنظر الى المبيع انواع اربعة بيع

العين بالدين ويسمى بيعا مطلقا وبيع الدين بالعين ويسمى سلما وبيع الدين بالدين
ويسمى صرفا وبيع العين بالعين ويسمى مقايضة يقال قايضه بكذا اذا عاوضه
من القيض وهو المثل ويقال قيضه كذا اى قدره الاصل فى الباب ان ما يمكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا قوله والمعدودات الذى
لا يتفاوت آحادها فى المالية بحيث لو بيع البعض من جنسه لا يعطى فى مقابلة
الاصغر شئ آخر والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان والمسلم فيه
لا بد ان يكون مثمنا قوله ولا فى الرطبة جزرا والجرزة القبضة من القت ونحوه
والحزمة منه من الجرز وهو القطع والجزر بالزائى خطاء من المغرب قوله
حتى يكون المسلم فيه موجودا والمعتبر هو الموجود فى الاسواق لا فى خزانة الملوك
قوله بمكيال رجل بعينه او بذراع رجل بعينه سواء كان المكيال لاحد
المتعاقدين او لغيرهما لكن هذا اذا لم يعرف مقدارهما قوله جنس
معلوم الى آخره فالجنس مثل ان يقول حنطة او شعير والنوع ان يقول سقية
او بخسية والصفة ان يقول جيد او ردى والقدر ان يقول قفيزا او قفيزان
وعند ابى بكر الاسكاف رحمه الله لو وصف بالفارسية ينبغى ان يقول نيك نيكو
وذكر الفقيه ابو الليث يكتفى بقوله نيكو ولو قال سره يكفى بالاجماع قوله

اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره هذا احتراز عن المذروعات والحيوانات
وما اشبه ذلك كالمكيل والموزون فالمعدود المتقارب مما يتعلق العقد على
مقداره قوله فالزيادة للبايع فانه لو باع كرا على انه اربعون قفيزا فوجدها
اكثر فالزيادة للبايع وان كان اكثر مشارا اليه ولو باع ثوبا على انه عشرة اذرع
فاذا هو احد عشر فان الزيادة يكون للمشترى قوله حمل ومؤنة ذكر فى المغرب
الحمل بالفتح مصدر حمل الشئ ومنه ما له حمل ومؤنة يعنون ما له ثقل يحتاج
فى نقله الى ظهر او اجرة حمال وما لا حمل له مثل الكافور والزعفران والالى الصغار
والمسك قوله ويسلمه فى موضع العقد هذا اذا امكن التسليم فى مكان اما اذا لم يمكن
بان كان لجة البحر او راس الجبل سلمه فى اقرب الاماكن الى مكان العقد قوله قبل
ان يفارقه قبض راس المال فى المجلس ليس بشرط وانما الشرط القبض قبل افتراقهما بالابدان
فانه ذكر فى النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا او اكثر ولم يغب احدهما
عن صاحبه ثم قبض راس المال جاز وكذا لو ناما او نام احدهما لم يكن ذلك افتراقا
من المغنى وكذا لو خاض احدهما فى الماء وغمس فيه فان كان الماء صافيا بحيث يرى
بعد الغمس لم يثبت الافتراق وان كان كدرا لا يرى بعد الغمس يثبت الافتراق
قوله ومعرفة مقداره بان يكون من الاجناس الاربعة كالمكيل والموزون

والمذروع والعددي المتقارب قوله ورقعة الرقعة تنكي قوله ويجوز
بيع الكلب والفهد الى آخره من ههنا مسائل شتى ويجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
مطلقا المعلم للاصطياد وغير المعلم للحراسة وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز
بيع المعلم دون غيره وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز مطلقا قوله مع الكوارات
جمع كوارة فيه لغات خمس بفتح الكاف وتشديد الواو وضم الكاف مع تشديد الواو
وتخفيفها وبكسر الكاف مع تخفيف الواو مع الهاء في آخره وكوار بكسر الكاف
وتخفيف الواو بدون الهاء في آخره ومعنى الكل معسل النحل يعني موضع العسل

كتاب الصرف

قد بينا ان البيع بالنظر الى المبيع انواع اربعة
بيع العين بالعين والعين بالدين والدين بالعين والدين بالدين فلما بين الوجوه
الثلاثة شرع في بيان الرابعة وانما اخر هذا الوجه لان بيع الدين بالدين اضعف
البياعات حتى شرط قبض البدلين في المجلس والمكاتبة الحاصلة بينه وبين
السلم ان راس المال اذا كان دراهم او دنانير يكون بيع دين بدين وهذا بيع
دين بدين فالتأما والصرف النقل والرد لغة قال الله تعالى ثم انصرفوا صرف الله
قلوبهم وانما سمي به للحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد ولانه من الصرف
الزيادة لغة ومنه سمي النافلة قال عم في الذي ينتمي الى غير مواليه لا يقبل

الله منه صرفا ولا عدلا اي لا تطوعا ولا فرضا يسمى هذا التصرف صرفا لان كل
واحد منهما يريد الزيادة لنفسه قوله من جنس الاثمان انما قال ثمنا مطلقا
وعقد الصرف يشمل التبر والمضروب والمخلوط والمركب كالسيف المحلى بالذهب
او الفضة وهذا العقد يفارق ساير البيوع من وجوه ثلاثة احدها عدم
جواز التأجيل فيه والثاني عدم صحة اشتراط الخيار فيه والثالث اشتراط
القبض قبل الافتراق بالبدن والمراد من القبض في هذا العقد القبض
بالبراجم لا بالتخلية وهذا القبض شرط بقاء العقد على الصحة لا لاشتراط
انعقاده صحيحا يدل عليه قوله فان افترقا بطل العقد والشيء انما يبطل
بعد وجوده قوله من ثمنهما يصرف الى ثمن الحلية تصحيحا للتصرف فيهما بقدر الممكن
وقد امكن ذلك لانه قد يجوز ان يذكر التثنية والمراد الواحد قال الله تعالى يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من المالح دون العذب وقال الله تعالى يا معشر
الجن والانس الم ياتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وقال صلى الله عليه
وسلم لاثنين اذا سافرتما فاذنا واقيما وانما المراد احدهما قوله ان كان لا
يتخلص الا بضرر فان قيل ينبغي ان يجعل الحلية تبعا للسيف قيل انما يجعل
الشيء تبعا لغيره اذا كان مكملا للمعنى المقصود من الاصل وههنا المقصود

من الحلية غير المقصود من السيف قوله وكان الاناء مشتركا بينهما ولا خيار
للمشتري بخلاف الاستحقاق لان الشركة في صورة الافتراق بلا قبض حصل
باختياره فلم يوجب الخيار وفي الاستحقاق حصل جبرا لا باختياره و
الشركة في المصوغ عيب فاوجب الخيار بخلاف استحقاق بعض قطعة النقرة
حيث لا خيار لان الشركة فيها ليس بعيب قوله ومن باع احد عشر درهما انما اورد
هذه المسئلة مع انها يوافق الاولى من حيث صرف الجنس الى غير الجنس لان الاولى صرف
كل الجنس الى خلاف الجنس وفي هذه صرف الجنس الى الجنس وهو العشرة بالعشرة و
صرف الجنس الى خلاف الجنس وهو الدينار بالدرهم قوله ودرهم غلة الغلة هي
الدراهم المكسورة وقيل التي تروج في الاسواق ويردها بيت المال قوله
متفاضلا جاز البيع اي بيعا متفاضلا لا للدراهم والدنانير فانه لو كان
كذلك لكان ينبغي ان يكون متفاضلة قوله وترك الناس المعاملة بها هذا
تفسير قوله كسدت كما في قول الشاعر رب العباد ماله الوجه والعمل قوله
وان اشترى بها سلعة اي بالدراهم المغشوشة او بالدنانير المغشوشة قوله
وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لانها اذا كسدت
خرجت من ان يكون ثمنا وصارت مبيعا في الذمة والمبيع في الذمة لا يجوز

الا في

الا في السلم ولم يقصدا ذلك فيبطل البيع ولانه اذا لم يبق ثمنا كان
عقدا بلا ثمن وذلك باطل قوله بنصف درهم انما قيده بنصف درهم
لانه لو قال بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد رحمه الله قوله جاز البيع وذلك
غير صحيح ذكر في الهداية انه لو قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما لان بيع نصف درهم
بالفلوس جائز وبيع النصف بالنصف الا حبة ربوا فلا يجوز وعلى قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع
كما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما جملة و

كتاب الرهن

انما اورد الرهن عقيب الصرف لان استيفاء بدل الصرف واجب في المجلس
والرهن شرع وثيقة للاستيفاء في الحال ويصير استيفاء في المال فالتاما
ثم في الرهن خروج من العموم الى الخصوص اذ الرهن في اللغة عبارة عن
مطلق الحبس باي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة
بجزاء عليها وقال الشاعر وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن
قد غلقا يعني احتبس قلب المحب عند حبيبه على وجه لا يمكن تخليصه وفي
الشرع عبارة عن حبس المال بحق يمكن استيفاؤه منه حتى لا يصح رهن

الخمر ولا بالحدود والقصاص قوله ويتم بالقبض خلافا لمالك رحمه الله فان
عنده القبض ليس بشرط وكما ان القبض شرط عندنا ليتم العقد فدوامه
ايضا شرط لبقاء حكم العقد وهو الضمان قوله محوزا احتراز عن رهن الثمر
على راس الشجر دون الشجر او الزرع فى الارض دونها قوله مفرغا احتراز
عن النخل والارض بدون الثمر والزرع قوله مميزا احتراز عن الشيوع فى الرهن
قوله دخل فى ضمانه هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله امانة قوله الا بدين
مضمون قيل الدين المضمون هو الذى لا يسقط الا بالابراء او الاداء فعلى هذا لا
يصح الرهن ببدل الكتابة لانه يسقط بالتعجيز من المكاتب فلا يكون مضمونا
على هذا التفسير والرواية فى المبسوط والاختيار فى الفتوى ان الرهن ببدل الكتابة جائز
فعلى هذا يكون تفسير قوله بدين مضمون اى بدين واجب للحال لا بدين سيجب
حتى لا يصح الرهن بالدرك وسمى الواجب مضمونا لانه مضمون بمثله والدين الموعود
جعل كالموجود باعتبار الحاجة قال ابو نصر رحمه الله هذا وقع على وجه التاكيد
اذ جميع الديون مضمونة وانما اكده لانه يحتمل ان يراد به دين سيجب مجازا فان
قيل الرهن يصح بالاعيان المضمونة بانفسها كالمغصوبات ولا دين هناك
قلنا لا يلزم هذا لان الموجب الاصلى فيها هو القيمة ورد العين مخلص على ما

عليه عامة

عليه عامة المشايخ وهى دين ولهذا تصح الكفالة به وتصح ابراؤه عن الضمان
حال قيام العين وان كانت لا تجب القيمة الا بعد الهلاك لكنها تجب عند الهلاك
بالقبض السابق فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه كما فى الكفالة من الهداية
قوله وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وفى بعض النسخ باقل وهو خطاء
واعتبر بهذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو
قال بالاعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز وهذا
مذهبنا وعند شريح رحمه الله الرهن مضمون بجميع الدين وان كانت قيمة الرهن
اقل من الدين وعند زفر رحمه الله مضمون بالقيمة حتى لو كانت القيمة اكثر من الدين
وهلك الرهن فى يد المرتهن للراهن ان يطالب المرتهن ما زاد على الدين قوله
لا يجوز رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة او مما لا يحتمل القسمة وسواء
رهن من شريكه او من غير شريكه قوله فان هلك فى مجلس العقد اراد به الرهن
ببدل الصرف وراس مال السلم لان هلاك الرهن بالمسلم فيه لا يختلف بين ان
يهلك فى المجلس وغيره فى ان يصير مستوفيا قوله ومن له على آخر دين مناسبة
ايراد هذه المسئلة فى كتاب الرهن اما على قول ابى حنيفة رحمه الله فانه كما يصير
بهلاك الرهن مستوفيا لدينه وليس له غير ذلك فكذلك ههنا بهلاك

الدراهم بالاتفاق يصير مستوفيا لدينه وليس له غير ذلك واما عندهما
فلان قبل هلاك الرهن له ان يرد الزيوف وياخذ الجياد فكذلك في هذه المسئلة
قوله فالبيع موقوف لتعلق حق الغير به كالوصية بجميع المال موقوف على اجا
زة الورثة لتعلق حقهم قوله نفذ عتقه بخلاف البيع لان العجز عن التسليم
يمنع نفوذ البيع لا نفوذ العتق ولهذا يجوز عتق الابق ولا يجوز بيعه وفي
هذه المسئلة خلاف الشافعي رحمه الله قوله واذا كان الدين حالا طولب باداء
الدين هذا اذا كان الراهن موسرا يدل عليه قوله بعد هذا وان كان معسرا قوله
يسعى العبد في قيمته ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله للمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل
من ثلاثة اشياء سواء كان دينه حالا او مؤجلا فينظر الى قيمة العبد وقت الرهن
والى قيمته وقت العتاق والى الدين الذي رهن فيه فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشياء
الثلاثة ثم يرجع على الراهن اذا ايسر قوله وجناية الراهن على الرهن مضمونة
لان تعلق حق الغير بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان قوله وسقط من دينه
بقدرها اي بقدر الجناية هذا اذا كان الدين اكثر وان كان موجب الجناية اكثر للراهن
ان يضمن المرتهن ما زاد على الدين لان الكل بالاستهلاك صار مضمونا عليه قوله
وجناية الرهن على الراهن والمرتهن الى اخره اراد بالجناية على النفس ما يوجب المال

وهو الخطاء

وهو الخطاء لانه اذا كان عمدا يجب القصاص قوله واجرة البيت الذي
يحفظ فيه الاصل ان كل ما يرجع الى الحفظ فهو على المرتهن واجرة البيت من
هذا القبيل قوله ونماؤه للراهن والمراد منه ما تولد من عين الرهن كالولد
واللبن والثمر حتى لا يدخل الكسب والهبة والارش في الرهن لانها غير متولد من
الاصل وللراهن ان ياخذها في الحال قوله يقسم الدين على قيمة الرهن يوم
القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الولد لم يكن
موجودا وقت العقد قوله ويجوز الزيادة في الرهن دون الدين والفرق ان
الدين وثيقه لجانب الاستيفاء وفي زيادة الرهن استيفاء فكان ملائما للعقد
الرهن اما الزيادة في الدين ليس بتصرف لا في المعقود عليه ولا في المعقود به لتصور
الدين بدون الرهن فلم يكن من ضرورة صحة الدين مقابلته بالرهن فيثبت الدين ولا
يقابله شيء من الرهن اما الزيادة في الرهن فتصرف في حق المعقود عليه اذ لا يتصور الرهن
بدون العقد والدين وكان من ضرورة صحة الرهن جعله مقابلا بالدين كالمبيع بالثمن
والثمن بالمبيع قوله بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه وفيه خلاف زفر رحمه الله وانما جاز البيع استحسانا لان هذا شرط ملائم
للعقد لان الثمن الذي به رهن اوثق من الذي لا رهن به وانما شرط ان يكون الرهن

معينا لانه لو لم يكن معينا كان البيع فاسدا قياسا واستحسانا لانه صار كانه
ذكر ثمنا موصوفا بصفة مجهولة كالبيع بثمن معلوم مؤجلا ولم يذكر مقدار الاجل
وذلك يفسد البيع وانما لم يجبر على تسليم الرهن لانه عقد تبرع من جانب الراهن
ولا جبر على التبرعات قوله من في عياله تفسير من في عياله الذي يسكن معه سواء كان
في نفقته او لا كذا في الفتوى والمراد من الولد الكبير ومن الخادم الحر الذي آجر نفسه
مسانهة او مشاهرة قوله او اودعه ضمن وهذا انما يظهر اذا كان قيمة الرهن زيادة
على الدين فاما اذا كان مساويا او اقل يصير مستوفيا بقدر دينه قوله واذا تعدى
المرتهن في الرهن لا يقال هذه معادة لان قوله وجناية المرتهن خاص في الجناية اما
التعدي فاسم عام يتناول غير الجناية ايضا من الاستعمال وغيره قوله خرج من
ضمان المرتهن لان ضمان المرتهن كان متعلقا بالقبض وقد زال فزال الضمان
المتعلق به كالغاصب اذا رد العين المغصوبة

كتاب الحجر

المناسبة بين البابين ان المستدين اذا سلك طريق الاستدانة على سنن الشرع
يحبس عند الحاجة بالرهن واذا سلك طريق الاستدانة على سنن الشرع يحبس القاضي
ماله عنه بالحجر ثم الحجر في اللغة المنع ويسمى الحجر حجرا لصلابته وامتناعه عن التاثير و
منه الحجر للحرام لانه ممنوع عنه وسمي الحطيم حجرا لانه منع عن البيت وفي الشرع

صار عبارة عن المنع عن التصرف على وجه يقوم غيره مقامه بهذا فارق النهي لانه
منع عن التصرف من غير ان يقوم غيره مقامه قوله المجنون المغلوب هو الذي
غلب على عقله جنون بحيث لا يفيق تارة ويجن اخرى بل لا يفيق اصلا قوله
بحال اي قبل الاذن وبعده قوله ومن باع من هؤلاء اي من الصغير والعبد
ذكر الجمع واراد به التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله وهو
يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشراء جالب قوله وهذه المعاني الثلاث
ذكر الثلاث على تاويل العلل للمعاني كما في قوله عم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
معان ثلاث وكما في قول الشاعر يا ايها الراكب المزجي مطيته سائل بني اسد
ما هذه الصوت على تاويل الصيحة قوله ويقصده اي يبيع غير هازل
ولا مخطئ قوله اما العبد فاقواله نافذة لانه فيما يختص بالآدمية مبقى
على اصل الحرية قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة قيل شاهدة والانسان
باطلاقه يتناول الحر والعبد وعن هذا قلنا يصح اقراره بالحدود والقصاص
لانهما مختصان بالآدمية وبطلان مالية المولى يتحقق بطريق الضمن وفي اقراره
بالحدود والقصاص خلاف زفر رحمه الله ثم السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع
اتباعا للهوى وخلافا لدلالة العقل قال رضي الله عنه المحرمات العقلية اربعة

الجهل والظلم والسفه والعبث فالعبث ما يخلو عن فايدة والسفه ما يخلو عنها
ويستلزم الضرر ونسبة الجهل الى الظلم نسبة العبث الى السفه ثم الحجر الذي لا يختلف
فيه الحجر على الحر في الاحكام التي يحتمل الفسخ كالبيع والشراء وما لا يحتمل الفسخ
كالنكاح والطلاق والعتاق والاسباب الموجبة للعقوبة لا يجري فيه الحجر اجماعا
قوله ان كان مبذرا تفسير السفه قوله ويتلف ماله تفسير لقوله مبذرا
مفسدا سواء كان يبذر ماله في الخير او في الشر فهو سفه قوله وفيما لا غرض له فيه
اي غرضا صحيحا نحو ان يلقيه في البحر او يحرقه بالنار وغير ذلك قوله لم يسلم
اليه ماله اجمعوا على انه يمنع عنه ماله في اول ما يبلغ بالنص لكن اختلفوا في وقت
الدفع قال ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله لان اول
احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه فاذا امتد الزمان وظهرت الخبرة له حدث ضرب
من الرشد لا محالة والشرط رشد نكرة في موضع الاثبات فيكون اقل كافيا وقالا لا يدفع
اليه ماله حتى يونس منه الرشد قوله وفيه مصلحة اجازه الحاكم بان كان الثمن قايما
في يد السفيه وفيه ربح او كان البيع بمثل القيمة فاما اذا ضاع الثمن في يد السفيه
لا يجيزه القاضي كذا في مبسوط خواهر زاده رحمه الله وقيده بالحاكم لان الولي
اذا لم ينصبه له حتى اذا نصب له ولي يجيزه الولي قوله وعلى العبد ان

يسعى في قيمته لانه لما لم يمكن رفع العقد وابطاله ابطلناه من حيث المعنى
بايجاب السعاية على العبد قوله وان تزوج امراة جاز نكاحها
قال رضي الله عنه ذكر في الاحقاف ان بين مدعوات الشرع ومدعوات الطبع
مباينة ومضادة فكل ما يدعو اليه الطبع فالشرع يمنعه وكل ما يدعو اليه
الشرع فالطبع يمنعه الا في النكاح فان الطبع فيه موافق للشرع فلهذا لا
يثبت الحجر في حق النكاح حتى لو تزوج اربعا يجوز ولو تزوج كل يوم واحدة
جاز ايضا قوله في القرب القربة ما يتقرب به الى الله تعالى ولا يكون عبادة
بنفسه كبناء المسجد والسقاية وغير ذلك وابواب الخير عام يتناول
القربة وغيرها وهذا كالكفالة مع الضمان قوله وبلوغ الغلام
بالاحتلام الى اخره الاصل ان البلوغ انما يكون بالانزال حقيقة لكن الحبل
والاحبال لا يكون الا بالانزال فجعل علما على البلوغ وكذلك الحيض لا يكون
الا ممن يحبل فجعل علما ايضا قوله حتى يتم ثماني عشرة سنة وفي بعض
النسخ والهداية ثمانية عشرة سنة تاويل الحول والعام للسنة قوله لا الحجر
في الدين كلمة في يستعمل للسببية يقال يجب القطع في السرقة اي بسبب السرقة
ثم قوله لا الحجر في الدين ليس بجزاء لقوله اذا وجبت الديون بل جزاؤه

ما قال بعده من قوله لم احجر عليه والدليل على هذا انه ذكر في غير هذا الكتاب
واذا وجبت الديون قوله باعه القاضي هذا جواب الاستحسان والقياس
ان لا يبيع الدراهم بالدنانير وكذا على العكس كما لا يبيع عروضه لان البيع حجر
وهو لا يرى الحجر قوله ومنعه من البيع اى اذا كان فيه محاباة ولو كان بمثل
القيمة لا يمنع لان البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم قوله
وذوى ارحام الرحم انواع ثلاثة رحم الولاد وفيه النفقة بالاجماع سواء كان مخالفا
له في الدين او موافقا ورحم غير محرم للنكاح كبني الاعمام والاخوال وليس فيه
النفقة بالاجماع ورحم محرم للنكاح كالاخوة والعمومة والخؤلة والاختلاف
فيه وهذا الاختلاف بناء على ان صلة الرحم فيهم واجبة عندنا فتجب النفقة و
عنده لا يجب صلة لرحم هؤلاء فلا يجب النفقة ولو ملك احدا من هؤلاء
يعتق عليه عندنا خلافا له وسرق من هؤلاء لا يجب القطع عندنا وعنده يجب
بناء على هذا الاصل قوله فاذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة هذا من المقا
دير التي لا يمنع الزيادة والنقصان لان الاصح ان ذلك مفوض الى راى
القاضي ونظيره قوله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ولا
تدرى ما تكسب بعد غد ايضا قوله وكذا اذا اقام بينة انه لا مال لى

الاصل

الاصل ان البينة على النفى لا تقبل لان البينات شرعت للاثبات الا انا وجدنا ما يؤكد
موجب البينة وقد وجد ههنا وهو الحبس السابق اذ الظاهر انه لو كان له مال
لاظهره ولا يتحمل مذلة الحبس ومشاقه هذا اذا اقام البينة بعد الحبس ولو اقام
البينة قبل الحبس ففيه روايتان قوله بعقد كالمهر والكفالة وفي رواية المهر
والكفالة بمنزلة ارش الجناية حتى لا يحبس فيهما قوله والفسق الاصلى والطارى
الفسق الاصلى هو ان يبلغ فاسقا والطارى ان يبلغ رشيدا ثم فسق بعد ذلك
قوله ومن افلس اى صار ذا فلس بعد ان كان ذا درهم كما يقال اجرب الرجل اى
صار ذا ابل جربى قوله فصاحب المتاع اى بايعه بطريق الملاق الاسم
على الشئ باعتبار ما كان

كتاب الاقرار

المناسبة بين الكتابين ان الحجر لما لم يصح عند ابى حنيفة رحمه الله كان اقراره صحيحا
فلهذا اورد كتاب الاقرار بعده والاقرار في اللغة الاثبات من قر الشئ اذا ثبت
ثم لو كان الاثبات حسيا يقال اقره ولو كان بالقول يقال اقر به وانه في الشرع
عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما اخبر به قال رضى الله عنه الاسباب الموجبة
للحجر ثلاثة الرق والصغر والجنون فلهذا قيد صاحب الكتاب صحة الاقرار
باضداد هذه الاسباب من الحرية والعقل والبلوغ قوله مجهولا كان او معلوما

الاصل ان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بان
اتلف مالا لا تدرى قيمته او نفى عليه شئ بعد اداء بعض الحق والاقرار اخبار
عن ثبوت الحق وقد اخبره بهذه الصفة فتثبت والاستثناء تمكن بواسطة
بيانه فيطالبه المقر له بالبيان بخلاف ما اذا كان المقر له مجهولا لان المطالبة
من المجهول لا يتحقق قوله فى القليل والكثير وهو الدرهم اذ لا يصدق فى اقل من درهم
قوله لزمه ان تبيين ماله قيمة وهو ما يجرى فيه التمانع قوله وان قال مال عظيم
صورة المسئلة اذا قال مال عظيم من الدراهم يستدل على هذا من جوابه وهو قوله
فى اقل من مأتى درهم ونظيره قوله تعالى ويسالونك عن اليتامى ولم يبين عن اى شئ
وفصل منهم واستدل بقوله تعالى وان تخالطوهم على ان السؤال كان من المخالطة مذ
كورة فى السؤال فكذا فيما نحن فيه قوله لم يصدق فى اقل من عشرة قال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله لا يصدق فى اقل من النصاب كما فى قوله مال عظيم والفرق
لابى حنيفة رحمه الله ان العظيم معنى يرجع الى الصفة فكان اشارة الى المال المقر به
خطرا مطلقا والخطر المطلق لنصاب الزكوة والكثرة معنى يرجع الى العدد والعشرة
من حيث العدد كثيرة لانه خرج من حيز الاحاد الى العشرات قوله كذا كذا درهما
يلزمه احد عشر درهما لان كذا كناية عن عدد مجهول لغة وقد اوجب المقر على نفسه

عددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف فيؤخذ حكمه من المفسر احد عشر واقل ذلك
من المفسر احد عشر وفى كذا وكذا لم يصدق فى اقل من احد وعشرين درهما لانه هو
المتيقن لانه ذكر عددين مجهولين بينهما حرف العطف واقل هذا من المفسر احد و
عشرون فتثبت هو لكونه متيقنا قوله او قبلى ذكر فى الذخيرة اذا قال
قبلى فهو اقرار بالدين لان هذه عبارة عن اللزوم يقال قبل فلان عن فلان اى
ضمن ويسمى الكفيل قبيلا لانه ضامن للمال ويستعمل فى الامانات ايضا يقال لفلان
قبلى امانة ولو قال لا حق لى قبل فلان يصير ابراء عن الامانة والدين فاذا يكون اللفظ
مشتركا فحمل فى هذا الكتاب على الامانة لانها اقلهما قوله اتزنها اى خذها موزونة
يقال اتزنه اى خذه بالوزن كما يقال اكتاله اى خذه بطريق الكيل وانما كان هذا
اقرارا اذا كان ذكره مع الكناية اما اذا قال اتزن او انتقد بدون الكناية لا
يكون اقرارا لان الكناية تنصرف الى الالف المدعى فيكون تقريرا للمدعى وتصديقا
للمدعى لا محالة فيصير اقرارا بخلاف ما اذا ذكر بدون الكناية لانه كلام محتمل وانما
انث الكناية وان كان الالف مذكرا لان الالف من الدراهم والدراهم مؤنثة
فجاز تانيث الالف بتاويل الدراهم قوله استثنى الاقل او اكثر لان الاستثناء
تكلم بالباقى بعد الثنيا او استخراج بعض ما تناوله صدر الكلام وفى هذا لا

تفاوت بين ان يستثنى الاقل والاكثر قال الله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص منه قليلا او زد عليه لاستثناء الاقل وفى قوله تعالى او زد عليه استثناء
الاكثر لان النصف مع الزيادة يصير اكثر من الباقى وعند الفراء رحمه الله لا يجوز استثناء
الاكثر لانه لم يتكلم به العرب وجوابه ما قلنا قوله لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار
والقفيز لان الاستثناء استخراج البعض من المستثنى منه من حيث المعنى لا من حيث
الصورة فان المستثنى منه سمى صورة كما كان والمقدرات كلها جنس واحد لانها ثبتت
فى الذمة ثمنا فكان فى حكم الثبوت فى الذمة جنسا واحدا واذا كان كذلك فاذا استثنى
الدينار من الدراهم يكون استثناء لمعنى الدراهم تقدر المستثنى فيبقى الدراهم بقدر
المستثنى تسمية الدراهم بلا معنى وهذا هو معنى حقيقة الاستثناء بخلاف الثوب فانه
لا يثبت فى الذمة ثبوتا مطلقا بل ثبتت فى حالة مخصوصة وهو السلم فلا يكون
من جنس المقدرات لا صورة ولا معنى فلا يصح استثناؤه قوله فالمائة كلها دراهم
هذا جواب الاستحسان والقياس ان يجب درهم ويرجع فى تفسير المائة اليه كما فى قوله
مائة وثوب وهو قول الشافعى رحمه الله ولو قال مائة وثوبان فكذا ولو قال مائة وثلاثة اثواب
يكون الكل اثوابا والفرق ان هذا ذكر عددين مبهمين وذعقبهما مميزا فيصرف اليهما
بخلاف قوله مائة وثوب ومائة وثوبان لانه لم يات بالتفسير وانما هو عطف محض فان

قيل

قيل الاثواب يصلح تمييزا للثلاثة دون المائة لان مميز المائة يكون مفردا
مجرورا يقال مائة ثوب ولا يقال مائة اثواب قلنا الاصل ان يراد المميز بعد
العددين المبهمين يصير مميزا لكليهما وان كان المميز صالحا لاحدهما دون الاخر
كما فى خمسة وعشرون درهما يصلح مميزا للعشرين دون الخمسة وانما جعلوا
هكذا طلبا للتخفيف قوله وقال ان شاء الله الى اخره فقوله ان شاء الله
اثره منع الوجوب بحيث لولاه لكان صدر الكلام موجبا دل عليه قوله تعالى
خبرا عن مقال موسى عليه السلام ستجدنى ان شاء الله صابرا ولم يكن مخلفا لوعده
فعلم ان اثره المنع عن الوجوب قوله ومن اقر وشرط الخيار بان قال
لفلان على كذا على انى بالخيار ثلاثة ايام والخيار باطل لان اثر الخيار التمكن
من الفسخ والاقرار لا يقبل الفسخ فلا يصح شرط الخيار فيه القوصرة
بالتشديد والتخفيف وعاء التمر يتخذ من قصب مغرب قوله لزمته الدابة
خاصة يحتمل ان يكون هذا الجواب على قياس قولهما بناء على ان غصب العقار لا
يتحقق عندهما اما على قول محمد رحمه الله ينبغى ان يلزمه الدابة والاصطبل لان
غصب العقار يتحقق عنده قوله يريد الضرب والحساب الضرب اخذ امثال
احد العددين بقدر ما فى الاخر من الاحاد قوله لزمه خمسة واحدة وعند زفر

رحمه الله خمسة وعشرون قوله وان قال على الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف
في قول ابي حنيفة رحمه ولا يصدق في قوله ما قبضت العبد وصل ام فصل لانه
رجوع وقالا ان صدقه المقر له في الجهة صدق وان فصل لانه اذا صدقه فيها ثبت
البيع فيقبل قول المشتري انه لم يقبض وعلى المدعي البينة وان كذبه في الجهة صدق
اذا وصل لانه بيان مغير فانه يتاخر عن المطالبة بالالف الى ان يحضر العبد قوله
لم يقبل تفسيره فان قيل ينبغي ان لا يجب شيء كما في قوله على الف ان شاء الله
لان كل واحد منهما يتبين ان الصدر ليس للايجاب قلنا قوله من ثمن خمر وقع
تغييرا لصدر الكلام وهو لا يصلح مغيرا لان الصدر للايجاب وهو يدل
على انتفاء الايجاب فيصير رجوعا فيلغو فيبقى الصدر عاملا بخلاف قوله
ان شاء الله لانه تعليق بالشرط والتعليق مغير وهو تاخير انعقاد السببية
او ترتب الحكم على السبب فيقبل بشرط الوصل قوله فله النصل والجفن
النصل حديده والجفن غمده والحمايل جمع حمالة وهي علاقة الحجلة
بفتحتين سرير يزين بالثياب والاسرة جمع سرير والعيدان جمع
عود وهي الخشبة قوله فان قال اوصى به فلان صورتها ان يقول لحمل
فلانة على الف درهم من جهة وصية اوصى به فلان فقبضتها واستهلكتها

قوله

قوله وان ابهم الاقرار اي لم يقل بالوصية او الارث فهذا لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في الاسرار والهداية الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف رحمه الله
لا يصح وعند محمد رحمه يصح وذكر في النافع الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وفي المبسوط لم يذكر الاختلاف فقال انه باطل قوله لزمته في مرضه
باسباب معلومة بان تزوج امراة تساوي مهر مثلها او اشترى شيئا بمثل القيمة
قوله مقدم على غيره وعند الشافعي رحمه الله الكل سواء قوله ولو اقر بحمل
جارية او حمل شاة وبيانه تصوره ان يوصي رجل بحمل جاريته لانسان ومات
فاقر وارثه بان هذا الحمل لفلان قوله ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله شرط
هذا كيلا يؤدي الى المحال وان لا يكون نسبه معروفا من الغير لان النسب حقيقة لا
يثبت عن شخصين وشرط تصديق الغلام لان المسئلة مفروضة فيما اذا كان
الغلام يعبر عن نفسه لانه يكون في يد نفسه اما اذا كان لا يعبر لا يشترط تصديقه
قوله والزوجة والمولى المراد من المولى ان يقر الاسفل للاعلى اما على العكس يكون
ذلك دعوى لا اقرارا وذكر في دعوى المبسوط لا يجوز دعوة الرجل الا في اربعة
الوالد والولد والزوجة والمولى والمراة يصح دعوتها في ثلاثة الوالد والزوج
والمولى وذكر الطحاوي رحمه الله في الفرايض كما ذكر ههنا قوله الا ان يصدقها

الزوج هذا اذا كان لها زوج وان لم يكن لها زوج يصح اقرارها بالولد
وقيل لا يصح ايضا **باب الاجارات** الاجارة تمليك المنافع
بعوض وفي اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير من المغرب والمشروعات
انواع اربعة عبادات ومعاملات وكفارات وعقوبات والتمليكات من
قبيل المعاملات وهي نوعان تمليك العين وتمليك المنفعة وتمليك العين نوعان
بعوض وهو البيع وبغير عوض وهو الهبة وتمليك المنفعة نوعان بعوض
وهو الاجارة وبغير عوض وهو الاعارة فلما بين تمليك العين بعوض وبين حكم
الرهن والحجر والاقرار بطريق الاضطرار شرع في بيان تمليك المنفعة بعوض
قوله عقد على المنافع بعوض هذا احتراز عن الاعارة قوله اى مدة كانت
طويلة او قصيرة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله لا يجوز اكثر من سنة قوله عقد على
المنافع معناه في الاخرة عند وجود المنفعة لما ان العقد الوارد على الدار ينتقل
الى المنفعة عند حدوث المنفعة والمنفعة الصالحة والتهيا لينتفع به والانتفا
استيفاء تلك المنفعة قوله للسكنى يحتمل ان يكون صفة للدور المعدة
للسكنى ويحتمل ان يكون صفة للاستيجار اى يجوز استيجار الدور لاجل السكنى
والموجه هو الاول قوله ما يزرع فيها لان الزراعة مختلفة بخلاف السكنى

فانها غير

73 فانها غير مختلفة من حيث السكنى وانما استثنى الحداد واخته لدفع وهم
من يتوهم انه لا يجوز له ان يعمل في الدار الذي استاجره للسكنى ما لا يضر بالدار
له ان يعمل فيها قوله فان اطلق الركوب المراد من الاطلاق في الركوب الا
طلاق في الراكب بان قال على ان يركبها من شاء لان في اطلاق الراكب اطلاق
الركوب اما لو قال استاجرتها للركوب ولم يزد عليه فالاجارة فاسدة هكذا
قال ابو نصر رحمه الله قوله فاردف رجلا قيد بالرجل لانه لو اردف صبيا لا يستمسك
ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا في الفتاوى وانما
يضمن نصف القيمة اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين اما اذا كان بحال لا
تطيق حمل الاثنين ضمن كل القيمة والثقل بوزن الكبر خلاف الخفة والثقل
بوزن العلم والحمل وهو ما يحمل على الظهر او على الراس والثقل بوزن الجبل
متاع المسافر ولا معتبر بالثقل لانه رب ثقيل يصلح للدابة ورب خفيف
يضرها قوله كبح الدابة جذبها الى نفسه لتقف ولا تجرى قوله فالمشترك
من لا يستحق الاجرة الى اخره هذا تعريف بالحكم دون بيان حقيقته فالمشترك
من يتقبل العمل من غير واحد ويعمل للعامة والخاص من يتقبل العمل من واحد
ويعمل له وهو يستحق الاجرة سواء عمل في المدة او لم يعمل اذا سلم نفسه

او نقول كل من ضربت له المدة فهو اجير خاص وكل لم يضرب لعمله المدة فهو اجير مشترك
قوله كتحريق الثوب من دقه صورة المسئلة ان القصار اخذ المدقة ورفع
دفعا معتادا او الخشبة المعترضة تحته ملساء وكذلك المدقة قوله لا يضمن به
بني آدم الا اذا كان صبيا لا يستمسك لانه بمنزلة الحمل فيضمنه كما في الحمل قوله
والمحمل المعتاد المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعلى العكس الهودج الكبير الحجاجي
من المغرب قوله جاز ان يرد عوض ما اكل كالماء وكما اذا سرقت نفقته وقال
بعض اصحاب الشافعي رحمه الله لا يزيد لانه غير معتاد قوله والاجرة لا تجب بنفس
العقد وعند الشافعي رحمه يجب بنفس العقد بناء على ان المنافع عنده بمنزلة
الاعيان والمراد من قوله لا يجب اي لا يملك ولا يستحق لاداءها ولهذا قال ويستحق
باحدى معان ثلث علق وجوب الاداء باحدى معان ثلث فعلم ان المراد من
قوله لا تجب بالعقد هو وجوب الاداء ولهذا المؤدى يقع عن الواجب ولو لم يكن
نفس الوجوب ثابتا لم تقع عن الواجب وهذا كالمسافر في رمضان فتأمل تفهم قوله
للمؤاجر ان يطالبه هذا هو المستعمل وهو المذكور في الجامع العودي في باب اجرة
الدار وكذا في ديوان الادب وخطاه المطرزي قوله باجرة كل يوم وكل مر
حلة وقال زفر رحمه له ان يطالبه قبل مضي المدة وان كانت مائة سنة وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله الاول قوله حتى يفرغ من العمل ذكر في الجامع الصغير هذا اذا خاط
في بيت نفسه اما اذا خاط في بيت المستاجر فانه يستحقه بقدر ما خاطه قوله
حتى يشرجه التشريج بر هم نهادن وذكر في المبسوط هذا اذا كان في ارض المستاجر
فاما اذا لم يكن في ارضه فلا يستحق الاجرة حتى يشرجها ويسلمها اليه قوله ومن
استاجر الخباز اجير مشترك ههنا ذكره التمرتاشي وذلك لانه لم يضرب
له المدة قوله وان خاطه غدا فله اجر مثله لان ذكر اليوم للتعجيل دون
التوقيت الا يرى انه ينقص عن الاجر لو اخر الفعل الى الغد فسمي في الغد
تسميتان وليس احدهما باولى من الآخر فيفسد العقد وابو يوسف ومحمد رحمهما الله
جعلا ذكر اليوم للتوقيت ولان عمله في الغد غير عمله في اليوم وانما يجب الاجر
عند اقامة العمل ولا جهالة عند ذلك فكان بمنزلة خياطة الرومية والفارسية
والجواب ان ذكر اليوم لا يصلح للتوقيت اذ لو كان للتوقيت لفسد
العقد ان لاجتماع الوقت والعمل فيصير اجيرا مشتركا او اجير خاص وانه لا يجوز
لهما في مسئلة الاسكان ان المعقود عليه هو المنفعة وذلك لا يفتقر الى الاستيفاء
والعمل بل التخلية فيه كاف وربما لا يستوفي المنفعة وتجب الاجرة فيقع المنازعة
اما في مسئلة خياطة الرومية والفارسية ومسئلة اليوم والغد لان المعقود عليه

العمل وعند العمل يرتفع الجهالة قوله فالعقد صحيح في شهر واحد بناء على
ان صيغ العموم اذا اضيف الى محل لا يقبل العموم يراد به اخص الخصوص كما
في قوله تعالى لا يستوي الاعمى والبصير وههنا تعذر العمل بعموم كلمة كل لانه
داخل على ما لا نهاية له فيصار الى الادنى قوله فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه وهذا قياس وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة
الاولى من الشهر الداخل ويومها لان في اعتبار ذلك بعض الحرج قوله واجرة عسب
التيس العسب الضراب التيس الفحل من المغرب والمراد هنا الفحل من كل
حيوان من قبيل اطلاق اسم الخاص على العام وانما خص التيس تبركا بلفظ النبي
صلى الله عليه وسلم ان من السحت التيس اي اخذ اجرة عسب التيس على حذف المضاف
والمضاف اليه قال ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج وصورة المسئلة فيهما
ان يقول استاجرتك بكذا على ان تحج عني او تؤذن اما اذا امره بالحج والاذان
بان قال امرتك ان تحج عني من غير ذكر الاجارة فانه يجوز ثم المذهب عندنا ان
كل طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار عليه باطل وعند الشافعي رحمه الله كل ما لا
يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار صحيح قوله ويجوز بطعامها
وكسوتها وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

وجه الاستحسان

وجه الاستحسان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاية ذكر
الوالدات مطلقا فيتناول المطلقة المنقضية العدة وغيرها واوجب
على الاب طعامها وكسوتها ولا يجب ذلك الا بالاستيجار فدل ان الاجارة
بالطعام والكسوة جائزة ثم المعقود عليه الارضاع عند اكثر المشايخ
واللبن يصير مستحقا تبعا باعتبار انه محل الفعل رجوعا الى قوله تعالى فان
ارضعن لكم الاية بخلاف ما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها حيث لا يجوز
لان الاجارة فيه تقع على الاستهلاك قصدا اذ لا يوجد من البقرة فعل يجعل
ذلك معقودا عليه والاجارة عقد على المنافع قوله كالقصار ذكر
ذكر في الذخيرة ان القصار اذا كان يقصر بالنساسجه والبيض له حق الحبس
وان كان يبيض الثوب فحسب ليس له حق الحبس في الاصح قوله فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه معناه انه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب و
ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله قوله وان كان حريفا حريف
الرجل معامله ذكر في الذخيرة تفسير المسئلة على قول ابي يوسف رحمه الله
اذا كان الرجل يعامل قصارا او كان يدفع اليه الثوب باجر ويقاطعه
فدفع اليه ثوبا في هذه النوبة ولم يقاطعه فله اجر مثل عمله قوله

اذ كان الصانع معروفا وفي بعض النسخ اذ كان مبتديا بهذه الصنعة

بالاجر يعني ابتداء بهذه الصنعة بالاجر حين ابتداء قوله ولا يجاوز به

المسمى وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغت كما في البيع

يجب القيمة بالغة ما بلغت والفرق لنا ان الاعيان المتقومة مضمونة

بذواتها وانما عدلنا عن القيمة الى الثمن باعتبار صحة التسمية واذا

فسدت التسمية بفساد العقد اعتبرنا الاصل وهو القيمة واما المنافع

فانها غير مضمونة بذواتها ولهذا لا يضمن بالغصب وانما جعل متقومة مضمونة

بالعقد او شبهة العقد وفيما وراء العقد لا قيمة لها فلهذا اعتبرنا التسمية اذا

كان اجر المثل اقل من المسمى يجب اجر المثل لانه الموجب الاصلي فعملنا بالقياس

في الزائد على اجر المثل والقليل اذ لا يجب شيء قوله فله الفسخ فيه اشارة

الى انه لا ينفسخ بدون الفسخ قوله انفسخت الاجارة فيه اشارة الى ان

العقد ينفسخ بدون الفسخ لفوات المعقود عليه قبل القبض فصار كهلاك

المبيع في البيع وعند محمد رحمه الله ان الآجر لو بناها ليس للمستاجر ان يمتنع ولا

للآجر ان يمنع وهذا تنصيص منه على انه لا ينفسخ لكنه ينفسخ وهو اختيار

بعض المشايخ من الهداية قوله ويفسخ الاجارة بالاعذار وقال الشافعي رحمه الله

لا نفسخ الا

لا نفسخ الا بعذر ومعنى العذر عجز العاقد عن المضي في موجب العقد

الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به ثم قوله وينفسخ الاجارة فيه اشارة الى

ان القضا ليس بشرط وهو المذكور في الجامع الصغير فقال وكل ما ذكرنا

انه عذر فالاجارة فيه تنقض وفي قوله فسخ القاضي اشارة الى ان القضا

شرط في البعض وهكذا ذكره في الزيادات في الدين من المشايخ من وفق فقال

اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء كما اذا استاجر طباخا ليطبخ طعام

للوليمة فاختلعت منه وان كان غير ظاهر كالدين يحتاج الى القضاء من الهداية

كتاب الشفعة

وهي مشتقة من الشفع وهو الضم ومنه شاة شافع معها ولدها وناقة شافع في بطنها ولد ويتلوها آخر ومنه

الشفاعة لان فيها ضم الجاني الى الفايز وفي الشرع يراد بها ضم المشتراة الى

عقار الشفيع والمناسبة بين البابين ان تملك العين ثمرات احدها جواز

بيع منافعها والثاني استحقاق الشفعة اولان كل واحد منهما ثمرة تملك

العين بخلاف القصاص اما الاجارة فظاهر واما الشفعة فلانها تملك

ملك الغير بغير رضاه لاجل ضرر موهوم وهو ضرر الشفيع لانه يحتمل ان

يكون المشتري خيرا من البايع فالتام من هذا الوجه قوله للتخليط

ولان فيه تحمل ضرر لم يستحق وهو ضرر المالك في تملك ماله بغير رضاه صح

الخليط الشريك لغة لكنه اذا اطلق يراد به الشريك في نفس المبيع لان حقيقه
الخلطه فيه ثابت واسباب وجوب الشفعه ثلاثه الشركه في نفس المبيع والشركه
في حق المبيع والجوار بصفه الملاصقه وطها شرايط البيع وما هو في معناه كالهبه
بشرط العوض لانه بيع انتهاء ولا بد من قبض وان لا يكون الموهوب ولا العوض
شايعا والشيوع يمنع صحه الهبه وان كان المبيع عقارا وعند ابن ابي ليلى
يجوز الشفعه في جميع المنقول ايضا وعند مالك رحمه الله يجري في المنقول
الذي في معنى غير المنقول كالسفن حتى لو كانت السفينه مشتركه فباع
احد الشريكين نصيبه ياخذ الاخر بالشفعه قولــه وان كان مما لا يقسم
وعند الشافعي رحمه الله لا يجب فيما لا يقسم المراد بما لا يقسم ان جنس المنفعه الحاصل
بالكل لا يحصل من الجزء كالرحا والحمام والبير قولــه او يعتق عليها عبدا
بان يقول لعبده اعتقتك على دار فلان هذه فقبل العبد حتى عتق ثم
وهب له تلك الدار فدفعها الى مولاه لا يثبت له الشفعه قولــه او يصالح
عنها بانكار وفي بعض نسخ المختصر او يصالح عليها بانكار ومعنى الاول
ان يكون الدعوى في الدار لا ان يكون الدار بدل الصلح ومعنى الثاني ان يكون
الدار بدل الصلح والصحيح هو الاول لانه اذا صالح عنها بانكار بقي الدار

في يده

77

في يده وهو يزعم انها لم تزل عن ملكه وانما دفع المال لدفع الخصومه واما
اذا صالح عليها بانكار فالمدعي يزعم انه ملكها بعوض هو مال والمرء مؤاخذ
بزعمه من الهدايه قولــه واذا تقدم الشفيع الى القاضي الى اخر الاصل
ان الظاهر يصلح للدفع لا للاثبات واليد وان كانت دليل ملك لكنه
دليل من حيث الظاهر فيصلح للدفع حتى لو ادعى الخارج الملك على صاحب
اليد لا يقبل الا ببينه اما ههنا الشفيع يحتاج الى الاستحقاق فلا
يصلح اليد حجه متعديه قولــه ويجعل العهده عليه من الرد بخيار الرويه
وخيار العيب والاستحقاق قولــه واذا ترك الشفيع الاشهاد قيل الاشهاد
ليس بشرط لصحه الطلب والطلب يصح فيما بينه وبين الله تعالى بدون الاشهاد
والاشهاد للتوثيق حتى يمكنه الالزام على المشتري وقال بعضهم الاشهاد شرط
لصحه الطلب فان كان الصحيح هو الاول فمعنى قولــه بطلت شفعته
اي لا يمكن اثباته عند القاضي وان كان الصحيح هو الثاني فمعناه بطلت
شفعته ديانه وقضاء قولــه واذا مات الشفيع بطلت شفعته صورة
المسئله اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعه بان لم يسلمه المشتري برضاه
او لم يقض القاضي بعد قولــه واذا باع الشفيع ما يشفع به الى اخره

اطلاق جواب هذه المسئلة اشارة الى ان الشفعة تبطل بعلم الشفيع =
ببيع الدار المشفوعة او لم يعلم وهذا لان بيع ما يشفع به تسليم للشفعة
دلالة والدلالة تعمل عمل الصريح ولو سلم الشفعة بالتصريح وهو لا يعلم ببيع
الدار المشفوعة تبطل شفعته فكذا هذا او وكيل البايع اذا باع الى آخر المسائل
والاصل ان من باع او بيع له لا شفعة له كالوكيل ببيع الدار ووصي الصغير اذا باع
عقار الصبي ورب المال في المضاربة اذا باع المضارب دارا اشتراها من
مال المضاربة ورب المال شفيعها والاصل فيه ان سعي الانسان في نقض ما تم من
جهته مردود لانه يصير سفيها والبايع والذي بيع له لو اخذ بالشفعة يكون ساعيا
في نقض ما تم منهما لان البيع تمليك من الغير والاخذ بالشفعة تملك على الغير فيكون
الاخذ بالشفعة ابطالا للتمليك من الغير فلا يجوز ووكيل المشتري اذا ابتاع
فله الشفعة واصله ان من اشترى او شري له فله الشفعة نظير المشتري =
الوكيل اذا كان شفيعا ونظير المشتري له الموكل اذا كان شفيع الدار ورب
المال اذا اشترى المضارب دارا في جوار رب المال من مال المضاربة حتى لو كان
للدار جار آخر اخذا بالشفعة انصافا وكذا الوكيل بشراء الدار ان اخذ الدار =
بالشفعة وهذا لان الشراء طلب للتمليك والمجاوزة وطلب الشفعة كذلك فلا

يكون

يكون الاخذ بالشفعة مبطلا بخلاف البيع فانه ازالة الملك والاخذ بالشفعة
تملك فيكون احدهما منافيا للآخر قوله فان اسقط الخيار وجبت الشفعة
ويشترط الطلب عند سقوط الخيار ذكره في الهداية وفي فتاوى شرط الطلب
عند العقد قوله ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيه في اطلاقها اشارة
الى ان الحكم قبل القبض وبعده سواء اما قبل القبض فلعدم زوال الملك واما
بعده فلئلا يلزم نسبة التناقض الى صاحب الشرع قوله وان اسقط الفسخ
اي بالفعل لا بالقول والاسقاط بالفعل مثل ان يبيعها المشتري او يهبها من
آخر او يبني فيها قوله الا ان يكون بعوض مشروط بان قال وهبت هذه الدار لك
على ان تعوضني فيكون هبة ابتداء بيعا انتهاء فيشترط قبض العوضين وان لا يكون
الموهوب ولا عوضه شايعا ويشترط الطلب بعد قبض العوضين قوله وان اختلف
الشفيع والمشتري المسئلة هذا اذا كانت الدار مقبوضة والثمن منقودا لان
المشتري ينكر استحقاق الدار عليه بما يدعيه الشفيع فيكون القول قول المنكر
والبينة بينة الشفيع اعتبارا للمعاني دون الصور فان المشتري مدعي
صورة بما يدعيه ثمنا للدار والشفيع ينكره لكن العبرة للمعاني وفي المغني =
المشتري هو المنكر والشفيع هو المدعي لان المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه

عليه من يجبره وههنا المشتري يجبر على الخصومة دون الشفيع قوله ولا
يعتبر اختلاف الاملاك وعند الشافعي رحمه الله يعتبر وصورة المسئلة دار بين ثلاثة
لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف مثلا نصفه
فانه يقسم بين الشريكين الآخرين عندنا انصافا وعنده اثلاثا وهذه المسئلة دليل
على ان الترجيح لا تقع بكثرة العلة بل انما يترجح بقوة في العلة قوله وان
ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه وهذه حيلة في الشفعة يشتري
الدار التي قيمتها الف بمائة الف ويدفع في مقابلة الثمن كله ثوبا قيمته الف قوله
ولا يكره الحيلة الاختلاف في الاحتيال قبل الثبوت اما بعد الثبوت يكره الحيلة
بالاتفاق وصورتها ان يقول المشتري للشفيع اشتريت دارا في جوارك
فان لحبت ابيعك بمثل الثمن الاول وافعل فاذا قال الشفيع احب او نعم سقط
شفعته لتركه الطلب عند العلم بالبيع والحيلة اسم من الاحتيال وفي
الاصل حولة فصارت الواو ياء لسكونها وكسرة ما قبلها وهي اسم لما يتلطف به
من جلب محبوب او دفع مكروه قوله اخذها الشفيع بثمرها ومعنى المسئلة
اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل في البيع من غير ذكر والثمر بالثاء قوله فله خيار
الرؤية هذه ليست بمعادة وان ذكرها مرة من قبل لان هذا تغير الاول

قوله وإذا

قوله واذا اقسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة لان الشفعة
ثبتت بخلاف القياس في مبادلة لم حقيقة فلا يجوز الحاق القسمة به لانها
ليست بمبادلة مطلقة لانها افراز من وجه ولهذا يجبر على القسمة ونظيره
القهقهة فانها لما صارت حدثا بخلاف القياس في الصلوة المطلقة لم يلحق
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة اليها كذا ههنا قوله وان ردها
بغير قضاء قاض يعني بعد القبض اما قبل القبض الرد بالعيب فسخ من كل وجه
ولهذا انفرد الرد به ولا يحتاج الى رضاء صاحبه

كتاب الشركة

اعلم ان الشركة بالاموال لا يصح الا في النقد الحاضر
العيني ولا يجوز بالنقد الغائب عن المجلس وانما شرطنا النقدية لان العروض
مجهولة ولو جاز بالعروض يقعان في المنازعة لانه متى جاء اوان القسمة
يفرز رأس المال اولا ثم يقسم الربح وقد بيعت تلك العروض التي عليها
انعقد العقد فلا بد ان يقدر قيمتها والقيمة تعرف بالحزر والظن فهذا
يدعي ان قيمة عرضه كذا وكذا ينكر فيقعان في المنازعة والجهالة المفضية
الى المنازعة يفسد العقد وانما شرطنا حضرة رأس المال فلا بد من حضرته
عينا في المجلس حتى ينعقد العقد شرح مختصر جصاص وجه ايراد هذا الباب

عقيب باب الشفعة ان الشفعة عبارة عن الضم وكذلك الشركة الا ان في الشفعة ضم
المعقود عليه الى غير المعقود عليه وفي الشركة ضم العاقد الى العاقد والثاني ان الشركة
لاثبات الخلط بين اثنين في شيء والشفعة لازالة الخلطة بين اثنين اما في نفس المبيع
او في حق المبيع او في الجوار فيكون بينهما مناسبة من حيث المقابلة ثم الشركة على نوعين
شركة املاك وهي على ضربين احدهما شركة يقع بغير صنعة كعين يرثها اثنان والثاني
شركة يقع بصنعة كما اذا ملك نصف عين بالشراء او بالهبة او بالوصية فالحاصل
ان الشركة على ثلاثة انواع شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منهما
على ضربين مفاوضة وعنانا اما مفاوضة بالمال والعنان فمذكور في الكتاب واما المفاوضة
في شركة الاعمال ان يكون الشريكان اهلا للكفالة وان يشترطا شركة العمل عليهما
جميعا وان يشترطا ما اصابا بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة فبعد
ذلك اذا تقبل العمل فصاحب العمل يأخذ ايهما شاء احدهما بحق الاصالة والآخر بحق
الكفالة والعنان في شركة الاعمال لا يشترط فيه المساواة ولا يكون احدهما كفيلا عن
صاحبه وبعد صحة الشركة في شركة الاعمال مفاوضة وعنانا اذا عمل احدهما دون
الآخر فما اصاب يكون بينهما على الشركة كما لو عملا جميعا واما شركة الوجوه وقد
يكون مفاوضة وقد يكون عنانا فالمفاوضة منهما ان يتلفظا بلفظ المفاوضة

وان شركا

وان شركا في جميع التجارات وان شرطا ضمان المشترى عليهما نصفين و
المشترى والربح نصفين فيكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه في ضمان
التجارة وحقوق عقد احدهما يرجع الى كل واحد منهما جميعا قوله فشركة
الصنايع ويسمى شركة الابدان الصنعة كردار وانما سمي بهذا الاسم اذ كل
واحد منهما شارك صاحبه في عمل البدن لانه شركة في العمل فاما شركة المفاوضة
هو شركة المساواة وشرط صحة هذه الشركة ان يكون الشريكان اهلا للكفالة
حتى لا يصح بين الحر والعبد وبين الحر البالغ والصبي لان العبد ليس باهل
للكفالة بحال والصبي ليس باهل للكفالة بدون اذن الولي والشرط الثاني
ان يشترطا العمل عليهما جميعا وان يشترطا ما اصابا بينهما نصفين وان يتلفظا
بلفظ المفاوضة بان هؤلاء شاركنا في كذا شركة مفاوضة على ان يبيعا و
يشتريا جميعا بالنقد والنسيئة شرح طحاوي وانما سميت شركة العنان
بهذا الاسم لان كل واحد من الشريكين جعل عنان تصرفه في يد الآخر او اخذت من
عانه معانة وعنانا كما يقال عارضه معارضة وعراضا اذا عارضه فههنا
يعارض كل واحد من الشريكين صاحبه في العمل والمال وانما سميت شركة الوجوه
بهذا الاسم لان من الشريكين يشتري نسيئة بوجاهة صاحبه ولان كل واحد منهما

بجعل وجهه نحو وجه صاحبه في حال المشورة والتدبير قوله يتساويان

في مالهما والمراد بهذا المال الذي يصح الشركة فيه من الدراهم والدنانير فاما التفاضل

في العروض فلا يمنع صحة شركة المفاوضة ثم اذا كان راس مالهما من جنس واحد بان

يكونا من الدراهم او يكونا من الدنانير يحتاج الى التسوية في شيئين في الوزن والقيمة و

ان كانا من جنسين مختلفين بان يكون راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير

يحتاج الى التسوية في شيء وهو القيمة شرح طحاوي قوله وينعقد على الوكالة

والكفالة اما قولنا ينعقد على الكفالة يعني ان كل واحد منهما يكون كفيلا عن صاحبه

بما لزمه من ضمان التجارة وما يشبه ضمان التجارة اما ما هو من ضمان التجارة

كالثمن والاجرة والذي يشبه ضمان التجارة كما اذا استهلك احدهما ملك

انسان او اغتصبه او استقرضه او كانت عنده وديعة فجحدها فصاحب

المال بالخيار ان شاء اخذ الضمان من المستقرض والضامن وان شاء من شريكه

ويرجع شريكه على الضامن فاذا رجع عليه زاد ماله فتفسد المفاوضة اما

قولنا ينعقد على الوكالة يعني ان كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في البيع والشراء

على الاطلاق حتى لا يملك احدهما الشراء لنفسه خاصة الا فيما لا بد منه من النفقة

والكسوة شرح طحاوي قوله الا طعام اهله وكسوتهم ثم اذا اشترى احدهما

مالابد منه

81

ما لا بد منه من النفقة والكسوة ورزق العيال والاهل ونقد ثمنه من مال الشركة رجع

شريكه عليه وتفسد المفاوضة اذا قبضه لزيادة ماله شرح طحاوي قوله بدلا

عما يصح فيه الاشتراك معناه بدل شيء لو اشتراه يقع على الشركة وليس معناه

ان يكون بدل شيء يجوز عقد الشركة فيه ابتداء وكذلك كثمن المشتري في البيع

الجائز وقيمة المشتري في البيع الفاسد وضمان الغصب وما لا يصح فيها الاشتراك

كالمهر والنفقة وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا تصير الآخر ضامنا

قوله ووصل اليه يرجع الى الميراث والهبة جميعا حتى انه ما لم يقبض الميراث

والهبة لا تبطل المفاوضة قوله وصارت الشركة عنانا اي عنانا عاما لان العنان

قد يكون خاصا في تجارة وقد يكون عاما في التجارات قوله والفلوس

النافقة قيل هذا على قول محمد رحمه الله فاما عندهما لا يجوز لان عندهما للفلوس

حكم العروض ولهذا اجاز بيع الفلس بالفلسين عندهما وقيل يجوز الشركة

بالفلس بالاجماع لانها ثمن من حيث انه لا يتعين في العقود ولهذا لو اشترى

شيئا بفلس معينة له ان يمسكها ويدفع غيرها قوله كالتبر والنقرة التبر ما كان

غير مضروب من الذهب والنقرة ثم اعلم انه لا يشترط في شركة المفاوضة ان يكون

راس مال كل واحد منهما من جنس واحد بما يختلط بالخلط وسواء خلطا راس

مالهما او لم تخلطا عند علمائنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله اذا كان راس مالهما
من جنسين مختلفين مما لا يختلط بالخلط فلا يصح ايضا حتى يختلط راس مالهما
ثم يعقدان عليهما عقد الشركة حينئذ يصح عنده وعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
عقد الشركة انما يعقد للملك المشترى براس المالين بينهما بالشركة على قدر قيمة
راس مالهما وقت الشراء لا للملك راس مالهما بالشركة شرح طحاوى قوله ولا يجوز
بما سوى ذلك اى من الدراهم والدنانير لا يجوز ابتداءً واما بعد الخلط فى المكيل
والموزون فيجوز عند محمد رحمه الله ويكون شركة عقد واما عند ابى يوسف رحمه الله
يكون شركة ملك ولا يصح شركة عقد عنده وان خلط المكيل والموزون بجنسها
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تساويا فى قدر الملك واشترطا فى الربح الثلث
والثلثين فعند ابى يوسف رحمه الله يكون الربح بقدر الملك لانه شركة ملك وعند محمد
رحمه الله على ما اشترطا لانه شركة عقد قوله فينعقد على الوكالة دون الكفالة حتى
يكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه فى البيع والشراء على الاطلاق ولا يكون كل
واحد منهما كفيلا عن صاحبه فى ضمان التجارة حتى ينصرف العقد فيهما الى العاقد
خاصة وغير العاقد بمنزلة الاجنبى فى حقوق شرح طحاوى قوله ويصح ان
يتساويا فى المال ويتفاضلا فى الربح هذا اذا شرط العمل على كليهما فاما اذا اشترط

العمل

82

العمل على احدهما او شرطا التفاوت فى الربح ينظر ان شرط الفضل للعامل
يجوز لانه يصير كانه قال اعمل فى مالك فما حصل فهو لك وان عملت فى مالى
فما حصل فنصفه يكون لك فيصير مضاربا بالنصف وذلك جائز فكذا هذا وان
شرطا ان يكون الفضل لغير العامل لا يجوز لانه يصير كان صاحب الاقل قال
اعمل فى مالى على ان ما حصل من الربح فكله لى واعمل فى مالك على ان ما حصل من الربح
فنصفه لك ونصفه لى ولو تناقضا عليه لا يجوز لان الربح انما يستحق اما ب
المال او بالعمل وقد انعدما فى حقه شرح مختصر جصاص قوله طولب بثمنه
دون الآخر لان المطالبة من حقوق العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد
اذا لم يكن كفالة ولا كفالة ههنا قوله وان هلك مال الشركة او احد المالين
اى شركة كانت مفاوضة او عنانا ولم يخص بشركة العنان قوله وهلك
مال الآخر قبل الشراء بهذا المال والا فهذه الصورة وقوله وان هلك مال الشركة
او احد المالين قبل ان يشتريا سواء قوله ويد فى المال يد امانة اى يد كل واحد من
الشريكين مفاوضة كانت او عنانا الصنع كردار نيكو وذلك ان يكون واقعا على
جهة الحكمة ولهذا يقال للبارى تعالى الصانع لان افعاله كلها محكمة متقنة واقعة
على جهة الحكمة قوله على ان يتقبلا الاعمال اى محل الاعمال بطريق اسم

الحال على المحل اذ المراد منه قبول حصته فان اشترطا ان يكون قبول الاعمال
منهما والعمل منهما والربح والوضيعة بينهما على التساوي فهي شركة المفاوضة لوجود
معنى المفاوضة وهي المساواة المطلقة وان تفاوتا في شيء مما ذكرنا فهي شركة
عنان حتى يراعى فيها شرائط العنانات لفوات معنى المفاوضة شرح مختصر جصاص
قوله يلزمه ويلزم شريكه ذكر الاسبيجابي رحمه الله هذا اذا كانت شركة الصنائع
مفاوضة اما اذا كانت عنانا فلا يواخذ به شريكه بما يقبله صاحبه المزادة توشيه
دان قوله والاحتشاش والاصطياد والاحتطاب فهذه الشركة لا يجوز لوجهين
احدهما ان الشركة توكيل بالتصرف والتوكيل بالتصرف فيما ليس للموكل فيه ولاية من
الوكيل باطل لانه يصير كانه يقول وكلتك بان تجعل ما يصير لك بالاحراز ملكا لي
وذلك ممتنع والوجه الثاني ان ما يملكه كل واحد منهما بالاحراز فهو غير مضمون
على شريكه وكان هذا ربح ما لم يضمن وذلك منهي شرح جصاص ولان الوكالة انما
تصح فيما لا يصح من الوكيل قبل التوكيل فان الوكالة اما ان يكون في البيع والشراء
فالتوكيل بالبيع اثبات الولاية للوكيل في مال الموكل وفي الشراء اثبات الولاية
للوكيل في ذمة الموكل بايجاب الثمن عليه بالشراء وقد انعدم هذان المعنيان
ههنا فلا يصح الوكالة فلم يصح الشركة قال شيخنا رحمه الله قوله فالثاني ضامن

اي المؤدي

اي المؤدي ثانيا ضامن هذا اذا كان لاحدهما بعد اداء الآخر وان كان
اداءهما معا يضمن كل واحد منهما ما ادى عن صاحبه

كتاب المضاربة

باب المفاعلة تقتضي الفعل من اثنين وسماه
ههنا مضاربة وان لم يوجد الضرب الآن المضارب اما بطريق التغليب
واما لان المضارب حقيقة ومن رب المال التسبيب وكان الفعل وجد منهما
تقديرا واما المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض قال الله تعالى واذا
ضربتم في الارض اي سرتم ثم اريد به الضرب المخصوص وهو الضرب في الارض
لطلب الربح فهذا خروج من العموم الى الخصوص وفي لسان الشرع عبارة
عن معاقدة يدفع النقد الى من يعمل فيه على ان الربح بينهما على ما شرطا
ثم اعلم ان هذا العقد يقتضي عقودا شتى ففي اول ما دفع المال
اليه وديعة ثم اذا شرع في الشراء وكالة ثم اذا ظهر الربح شركة واذا
فسد العقد اجارة واذا خالف المضارب امر رب المال يصير غصبا
واعلم ان ما يعمله المضارب في مال المضاربة على ثلاثة انواع نوع
منها يجوز له ان يعمل ذلك في مال المضاربة بمطلق عقد المضاربة
سواء قال له اعمل فيه برايك او لم يقل ونوع منها لا يجوز له ان يعمل

فيه ما لم يقل له اعمل فيه برايك ونوع منها ليس له ان يعمل في مال المضاربة
وان قال له اعمل فيه برايك ما لم ينص عليه اما الوجه الاول فهو التوكيل بالبيع
والشراء والايداع والابضاع وان يستاجر اجير التعمل في مال المضاربة
وان يعمل به في جميع انواع التجارات ان لم يخص نوعا منها وان يسافر في بر وبحر
وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ان يسافر بالمال الا الى سواد ذلك المصر
الذي اخذ المال مضاربة فيه من حيث يقدر الرجوع منه الى اهله من يومه
ذلك واما النوع الثاني فهو ثلاثة اشياء احدها ان يدفع المال مضاربة
الى غيره والثاني ان يخلط مال المضاربة بمال نفسه والثالث ان يشارك
مع غيره شركة عنان ان كان قال له اعمل فيه برايك جاز له ان يفعل هذه
الاشياء في مال المضاربة ولا يضمن وان لم يقل له اعمل فيه برايك لا يجوز
ان يفعل هذه الاشياء واما النوع الثالث الذي ليس للمضارب ان يفعله
ما لم ينص عليه وهو الاستدانة على المال نحو ان يشتري براس المال سلعة ثم اشترى
سلعة اخرى بالدين على المضاربة فيكون السلعة الاخرى لنفسه ولا
يكون له على المضاربة وان قال له اعمل فيه برايك الا ان ينص عليه شرح الطحاوي
ولسد المضاربة يبتني على عقد الشركة هل المراد منه الشركة في الربح

ولا يجوز

84 b

ولا يجوز بدون ذلك لانه لو شرطا الربح كله لرب المال يكون بضاعة ولو شرط
كله للمضارب كان اقراضا قوله ولا يد لرب المال فيه اشارة الى ان شرط
العمل على رب المال مفسد للعقد لان ذلك يخل بالتسليم اذ المراد منه
ان لا يبقى لرب المال فيه يد ابتداء حتى لو سلم الى المضارب ثم دفع المضارب
المال الى رب المال بضاعة فذلك لا ينافي عقد المضاربة قوله ولو
صحت المضاربة مطلقة اي خالية عن القيد بالمكان والزمان والمعامل
اهل التصرف قوله الا بالمال الذي ذكرنا ان الشركة يصح به من الدراهم
والدنانير بالاجماع وفي الفلوس عند محمد رحمه الله خلافا لهما وعلى الدراهم
الزيوف والنبهرج يجوز الا ان تروج بين الناس رواج الفلوس فحينئذ
حكمه حكم الفلوس ولو دفع اليه عروضا وقال له بعها واعمل في ثمنها يكون
مضاربة ولو وكله بقبض دين له على رجل وقال خذها واعمل فيه يكون
مضاربة ولو عقد المضاربة بالدين الذي لرب المال على المضارب
لا يجوز لان الوكالة بقبض الدين ههنا لا يصح لان المضارب يصير
مطالبا ومطالبا وذا لا يجوز قوله في بلد بعينه فان قال خذ هذا
المال واعمل به في الكوفة لا يتعدى بالكوفة وله ان يعمل في اي موضع

ثلثه ويكون قوله واعمل مشورة لانه عطف والمعطوف غير المعطوف
عليه بخلاف ما لو قال خذ هذا المال فاعمل به في الكوفه حيث يتقيد بالكوفه
لان الفاء للتفسير قوله لم يضمن بالدفع خلافا لزفر رحمه الله قوله ولا
يضمن المضارب الثاني حتى يربح هذا رواية الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله
وفي ظاهر الرواية قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عمل به ضمن ربح او لم يربح
قوله قد نضت اي اسقرت يقال خذ ما نض لك من دينك اي حصل وتيسر
قوله ولو افترقا المراد منه الافتراق في العقد بالفسخ لا بالبدن بطريق
اسم المسبب على السبب اذ الفسخ سبب الافتراق قوله ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة وعند ابي يوسف رحمه الله له ان يزوج الامة لان فيه
تحصيل المهر والنفقة

كتاب الوكالة

لما بين المضاربة
وهي مشتملة على الوكالة وغيرها على ما بينا اعقبها كتاب الوكالة والوكالة
ماخوذة من وكل اليه الامر اذا فوض اليه والوكيل القايم بما فوض اليه وفعيل
بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض وقيل الوكالة الحفظ قال الله تعالى
وما انت عليهم بوكيل اي حافظ وعلى هذا الوكيل فعيل بمعنى فاعل قال
علماؤنا رحمهم الله لو قال وكلتك في مالي يصير وكيلا بالحفظ لانه متيقن

قوله جاز

قوله جاز ان يعقد الانسان بنفسه اي باهليه نفسه مستبدا وبهذا
الدفع بعض الوكيل فانه لا يملك التوكيل قوله في ساير الحقوق اي
جميع الحقوق اعلم ان الحقوق على نوعين حقوق الله تعالى وحقوق
العباد فني حقوق العباد الخالص يجوز التوكيل بالاثبات والاستيفاء
وفي حقوق الله تعالى التي تتوقف على الخصومة كالسرقة والقصاص وحد القذف
يجوز التوكيل بالاثبات غايبا كان الموكل او حاضرا وكذلك بالاستيفاء اذا
كان الموكل حاضرا عند الاستيفاء واذا كان غايبا فيه اختلاف المشايخ
قوله ولا يجوز التوكيل بالخصومة الاختلاف في اللزوم لا في الجواز هو
الصحيح كذا في الذخيرة وفايدته ان لا يلزم على الآخر جواب الوكيل
عنده خلافا لهما قوله ثلاثة ايام فصاعدا وكذلك اذا كانت المراة
مخدرة قوله ممن يملك التصرف فان قيل هذا لا يستقيم على قول ابي حنيفه
رحمه الله فان توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر وشرائها صحيح عنده وان كان لا
يملكه المسلم بنفسه قلنا المراد منه ان يكون الموكل مالكا للتصرف بالنظر الى
اصل التصرف وبيع الخمر في الاصل جايز للمسلم الا انه امتنع لعارض النهي و
قيل هذا قولهما واما على قوله فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه

الوكيل ويلزم الموكل حكم التصرف قوله ويلزمه الاحكام بهذا يقع الاحتراز
عن الوكيل فانه لا يلزمه الحكم وهو وقوع الحكم على قول من يقول الملك يثبت
للموكل ابتداء واما على قول من قال يثبت الملك للوكيل ثم ينتقل الى الموكل
فكذلك ايضا لا يلزمه لانه ينتقل عنه قوله يعقل العقد اي يعلم ان الشراء
جالب والبيع سالب ويعلم الغبن اليسير من الفاحش قوله ويقصده اي يقصد
بمباشرة السبب ثبوت الحكم فقوله يقصده تفسير لقوله يعقل العقد لان
العقل من العاقل انما يعرف بهذا الوجه وهو ان يقصد بمباشرة السبب
ثبوت الحكم قوله لا يتعلق بها الحقوق هذا اذا باشر العقد بغير اذن
المولى ولو باشر باذنه يطالب بالحقوق ايضا كذا ذكر في الجامع الكبير
قوله عند عدم العهدة وكذلك الصلح على الانكار فان كان عن الاقرار فهو بمنزلة
البيع لانه تمليك وتملك قوله وله ان يمنعه اي للمشتري ان يمنع عن
الموكل لان الوكيل اصل في الحقوق ولهذا كان له ان يوكل في الحقوق وان لم يكن
له حق التوكيل قوله فان دفعه اليه جاز هذا في غير الصرف فاما في الصرف
لا يجوز الدفع الى الموكل الا اذا كان الموكل حاضرا عند العقد فحينئذ يجوز
الدفع الى الموكل لان العقد انتقل اليه بحضوره قوله فلا بد من تسمية

جنسه

جنسه المراد من هذا الجنس الشرعي لا ما هو المصطلح عند اهل المنطق
فالمنظور في الشرع في اتحاد الجنس واختلافه المقاصد والاغراض فعند اختلاف
المقاصد يتغير الجنس وعند اتحادهما يتحد الجنس فالذكر مع الانثى من بني
آدم جنسان مختلفان وكذا الدبس مع الخل وخل الدقل مع خل العنب
جنس واحد لاتحاد المقاصد والمراد من الصفة في قوله وصفته نوع هذا
الجنس والجنس مثل ان يقول اشتر لي عبدا وصفه بان يقول تركيا او هنديا
قوله يعقد الصرف والسلم يريد التوكيل بشراء الحنطة ونحوها سلما فان
التوكيل ببيعها سلما باطل كذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله قوله ولا يعتبر
مفارقة الموكل هذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت العقد فاما اذا كان حاضرا
فالمعتبر هو قبض الموكل ومفارقته لان العقد انتقل اليه وانما باشر الوكيل
بحضرته قوله فهلاكه كان مضمونا ضمان الرهن الضمان على ثلاثة انواع
ضمان الغصب وهو بالقيمة وضمان المبيع بالثمن قل او كثر وضمان
الرهن وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين قوله الا ان يوكلهما بالخصومة
اي بجواب الخصم اذ الخصومة حرام هل يشترط حضور الآخر عند الخصومة
قال عامة المشايخ رحمهم الله لا يشترط حضوره قوله بما وكلا به لان الاصل

ان الشيء لا يستتبع مثله ولا يلزم على هذا ان المكاتب يكاتب والمأذون
له يأذن والمستأجر يؤاجر لان هؤلاء يتصرفون في حقهم الآن هذا الحق
يثبت لهم بطريق التبعية اما المكاتب والمأذون فلانهما ينفكا كحجر
هما يتصرفا باهلية نفسهما لنفسهما ولهذا ثبت لهما السعي في مكاتبتهما واما المستأجر
لنفسهما
فلان المنافع صارت ملكه والملك هو المطلق للتصرف اما الوكيل يتصرف في حق
الغير بطريق النيابة ولهذا لو اذن له الموكل بالتوكيل ووكل يصير الثاني وكيل الموكل
لا وكيل الوكيل قوله فعقد وكيله بحضرته جاز الا اذا كان وكيلا بالطلاق
مطلق الوكيل الثاني بحضرة الاول فانه لا يقع لان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق
بكلام الوكيل فلا يقع بكلام غيره قوله جنونا مطبقا يعني يستوعب
في كل الازمان من قولهم اطبق الحب اذا وضع عليه الطبق وهو الغطا وحده
روي عن ابي حنيفة رحه الله اكثر من سنة وعند ابي يوسف رحه الله شهر وعنه اكثر من يوم
وعند محمد رحه الله حول كامل وعند بعضهم يرجع الى راي الاطباء قوله الا
ان يعود مسلما قال صاحب الهداية هذا عند محمد رحه فاما عند ابي يوسف رحه لا يعود
الوكالة قوله بطلت الوكالة ولا يلزم انه اذا رد على الموكل بقضاء القاضي
فان للوكيل ان يبيعه الآن فلو بطلت الوكالة لما كان له لان بطلان الوكالة كان
في ضمن

في ضمن بيع الموكل فاذا بطل البيع من الاصل بالرد بالقضاء عادت الوكالة
لبطلان المقتضي من الاصل قوله يجوز بيعه بالقليل والكثير الا اذا وكله
بان يبيع الدراهم بالدنانير فباعه بالغبن الفاحش لا يجوز لانه توكيل بالشراء
من وجه وفي الشراء لا يملك بما عز وهان قوله يتغابن الناس في مثلها قال
شيخ الاسلام خواهرزاده رحه الله هذا فيما ليس له قيمة معلومة بين الناس فان
كانت له قيمة معلومة كالخبز واللحم لا يجوز بالغبن اليسير قوله يجب
تقويم المقومين قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لان التصرف تكثر وجوده في الاول ويقل في الآخر ويتوسط
في الاوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف قوله فليس له ان يشتريه لنفسه
والحيلة اذا اراد الشراء لنفسه ان يوكل غيره فاشترى الوكيل الثاني له عند
غيبته او يشتريه بزيادة من الثمن الذي عينه الموكل او يشتريه بخلاف
الجنس الذي امره الوكيل قوله والوكيل بالخصومة من قولهم خصم
الجراب جانبه والتخاصم التجاذب والتنازع من الجانبين وهو حرام
فجعل عبارة عن جواب الخصم في التوكيل بالخصومة قوله والوكيل بقبض
الدين يكون وكيلا بالخصومة وفي التوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا

بالخصومة والفرق لابي حنيفة رحمه الله ان التوكيل بقبض الدين توكيل بالتمليك
والتملك لان الديون تقضى بامثالها فيصير بمنزلة التوكيل بالشراء والتوكيل
بالشراء خصم بخلاف التوكيل بقبض العين قوله جاز اقراره بان كان الوكيل
من جانب المدعى عليه يقر بلزوم الحق على موكله وهو المدعا عليه وان كان من
جانب المدعى يقر ببطلان دعوى موكله وهو المدعى قوله ان كان المال باقيا
في يده وان ضاع من يده لا يضمن لانه لما صدق الوكيل فقد اعترف بانه محق
في القبض وهو مظلوم في اخذ الموكل ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره الا ان يكون
قال له عند الدفع ادفع اليك على ان الموكل ان انكر وكالتك واخذ مني ثانيا فانت
ضامن لهذا المال

كتاب الكفالة

والمناسبة بين
الكتابين ان الوكالة استعانة بالغير في مباشرة الوجوب والكفالة استعانة
بالغير في حكم السبب وهو المطالبة او نقول الوكالة ضم ذمة الى ذمة في التصرف
والكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ثم نحتاج الى بيان معنى الكفالة لغة
وشريعة اى بيان شرايط صحتها والى بيان انواع المكفول به والى بيان احكامها
واما بيانه لغة فهي الضم ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا وفي الشرع عبارة عن
ضم الذمة الى الذمة في المطالبة دون الدين عندنا وعند الشافعي رحمه الله

ضم الذمة

ضم الذمة الى الذمة في الدين فيصير الدين الواحد في حكم دينين واما بيان شرطه
فمن شرطه ان يكون الكفيل من اهل التبرع حتى لا يصح كفالة الصبي والعبد
والمجنون والمريض فيما زاد على الثلث ومن شرط صحته ان يكون الدين صحيحا
وهو ان لا يسقط الا بالابراء او بالاداء ولهذا لا يصح الكفالة ببدل الكتابة لان
ذلك الدين ليس بصحيح واما بيان انواع الالفاظ التي ينعقد بها الكفالة
وبيان انواع المكفول به فمذكور في المتن قوله وانا زعيم او قبيل لان
هذه الالفاظ الفاظ الكفالة اما الضمان فلانه تصريح بموجب الكفالة وعلى
للالزام والي في معنى على لقوله عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك
كلا او عيالا فالي اى على والزعامة الكفالة القبيل الضمين قال تعالى وحشرنا
عليهم قبلا اى ضمنا جمع قبيل قوله على محاكمه وفي بعض النسخ على مخا
صمته بان يسلم في موضع يكون فيه قاضيا ينفذ الاحكام قوله فسلمه
في السوق برئ وقيل في زماننا لم يبرأ لان الفسقة غالبة فيعينون المدعى
عليه على الفرار والخلاص منه قوله ولا يجوز الكفالة اى لا يجبر على اعطاء
الكفيل فعندهما يجبر في حد القذف والقصاص دون الحد الخالص
ولو سمحت له نفسه يجوز بالاجماع قوله واذا كان دينا صحيحا احتراز

عن دين الكفالة والدين الموعود لان الموعود ليس بدين وبدل الكتابة ليس
بصحيح لان الصحيح انه لا يسقط الا بالاداء او بالابراء وهو يسقط بدون
الابراء والاداء بان عجز نفسه او لانه تثبت مع المنافي لان المولى لا يستوجب
على عبده دينا فلا يظهر صحته في حق الكفالة قوله بالشروط مثل ان
يقول الى آخر المسئلة الاصل ان الكفالة يصح تعليقها بشرط ملائم مثل ان يكون
شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء مثل قوله
اذا قدم فلان وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب
عن البلد واما ما لا يصح تعليقه بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح وامثاله
وهذا لان الكفالة يشبه النذر ابتداء من حيث انها التزام ويشبه البيع
انتهاء من حيث انه يرجع عند الانتهاء الى المكفول عنه ولان فيه تمليك
المطالبة فلشبهها بالنذر صح تعليقها ولشبهها بالبيع لا يصح تعليقها بشرط
غير ملايم توفيرا للشبهين حظهما واذا لم يصح التعليق بقيت الكفالة صحيحة
ببطلان التعليق ويكون حالة قوله ما ذاب في ديوان الادب اي ثبت
وفي مجمل اللغة وجب قوله رجع بما يؤدي عليه هذا اذا كان المؤدى من
جنس المضمون اما اذا كان المؤدى خلاف جنس المضمون رجع بما ضمن لا بما ادى

قوله لم

89

قوله لم يبرأ المكفول عنه اما اذا ادى احال الكفيل للمكفول له على غيره كانما
براء الاصل لان الحوالة بمنزلة الاداء قوله ولا يجوز تعليق البراءة من
الكفالة بشرط كما في ساير البراءات ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون
الدين في الصحيح فكان اسقاطا ولهذا لا يرتد بالابراء عن الكفيل بالرد
قوله وان يكفل عن البايع بالمبيع لم يصح وصورة الكفالة بالمبيع ان يقول
تكفلت بالمبيع حتى لو قال تكفلت تسليم المبيع عن البايع فانه يصح وانما
لم يصح الكفالة بالمبيع لان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة بالدين و
المبيع عين لا يمكن ايجابه في الذمة ولان ذات العين غير واجب على الاصل حتى
لو هلك المبيع في يد البايع لا يجب عليه الضمان بالمغصوب لانه مضمون
بقيمته والقيمة يمكن ايجابها في الذمة ويمكن استيفاؤها من الكفيل وعلى
هذا يصح الكفالة عن المشتري بالمبيع بيعا فاسدا اذا قبضه المشتري لانه
مضمون عليه بالقيمة قوله مع غيبة الغرماء فانه يصح لانه وصية في الحقيقة و
لهذا لا يصح اذا لم يكن للمريض مال وانما قيد بقوله لوارثه فانه لو قال لاجنبي فيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله قوله حر تكفل بها او عبد وانما ذكر العبد مع ذكر الحر
لان الحر اعلى رتبة من العبد والكفيل مع الاصل فيوهم ان الكفالة من الحر انما

لم يصح لانه يصير تعاملا بما هو دونه وهذا المعنى معدوم في حق العبد فكان
ينبغي ان تصح كفالة العبد فذكر العبد لدفع هذا الوهم **كتاب
الحوالة** في الكفالة نقل مثل الحق وهو اما الدين او المطالبة على ما عليه
البعض وفي الحوالة نقل الدين والمطالبة معا فتناسبا وهي في اللغة عبارة عن
النقل ومنه حوالة الغراس وفي الشرع كذلك لان فيه نقل الدين من ذمة الى ذمة
قال في الجامع لو ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة لا يصح الابراء فعلم
ان الدين قد انتقل والا لصح الابراء وقد ذكر في الجامع ايضا ما يدل على عدم
النقل منها ان المحيل لو دفع المال الى رب الدين بعد الحوالة فان رب الدين
يجبر على القبول وكذا لو وكل المحتال له المحيل بقبض هذا الدين بعد الحوالة لا يصح
التوكيل فدلت المسئلتان على ان الدين لم ينتقل الى ذمة المحتال عليه وان
المحيل لم يصر بمنزلة الاجنبي ولهذا لو دفع الاجنبي المال لا يجبر ويصح
وكالته وانما اختصت الحوالة بالديون لان هذا نقل حكمي والدين وصف
شرعي ثبت في الذمة فجاز ان تقبل منه هذا النقل واما العين فحسي
فلا تقبل النقل الحكمي واطلاق لفظ الدين تناول ما يحصل بالعين
وهو القرض وما يحصل بالعقد وهو الدين قوله وتصح برضاء المحيل

ذكر في الزيادات

90

ذكر في الزيادات ان الحوالة تصح بدون رضا المحيل كما اذا كفل رجل
عن آخر بغير امره بشرط ان لا يرجع رب المال على المكفول عنه ثم اعلم ان الحوالة
مبرئة للاصيل والكفالة غير مبرئة الا اذا كانت في الكفالة شرط براءة الاصيل
صارت حوالة وبراءة الاصيل وعند زفر رحمه الله كلاهما غير مبرئة للاصيل
وعند ابن ابي ليلى رحمه الله كلاهما مبرئة للاصيل فرق اصحابنا رحمهم الله
بينهما لان الحوالة ماخوذة من التحويل واذا تحول الشيء من موضع لا يبقى المكان
الاول فارغا والكفالة ماخوذة من الكفل وهو الضم وضم الشيء الى الشيء لا
يوجب فراغ الاصيل منه فلذلك افترقا شرح الحاوي قوله السفاتج جمع
سفتجة بضم السين وفتح التاء فارسية سُفتة وصورته ان يكون الرجل
خارج المصر له دنانير فيخاف ان يحملها في الطريق الى البلد عسى يضيع
في الطريق فيقرضه من رجل يعتاد فعلى هذه الدنانير ليدفعها الى في المصر
هذا اذا كانت منفعة هذا القرض مشروطا او معروفا عرفا فاما بدونه فلا
ومناسبة ايراد هذه المسئلة في باب الحوالة في ان هذا في القرض احالة الخطر
المتوقع في مال المقرض الى مال المستقرض والله اعلم **كتاب الصلح**
في الكفالة والحوالة سلوك طريق المساعدة لقضاء الحاجة وكذلك

في الصلح سلوك طريق المساعدة لقضاء الحاجة فتناسبا والصلح اسم من المصالحة
وهي المسالمة بعد المحاربة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال وفي الشرع عبارة
عن عقد يرتفع به المنازعة وركنه الايجاب والقبول وشرط ان يكون المصالح
عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان لم يحتج الى قبضه فلا فرق بين ان
يكون معلوما او مجهولا وحكمه في جانب البدل وقوع الملك فيه وفي جانب المصالح
عنه وقوع الملك ان كان مما يحتمل التمليك ووقوع البراءة ان لم يكن يحتمله
قوله وكل ذلك جايز خلافا للشافعي رحمه الله في الصلح مع الانكار قوله
ما يعتبر في البياعات من الرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط والشفعة ان
كانت عقارا قوله فتعتبر بالاجارات حتى يشترط فيه التوقيت ويبطل
بموت احدهما قوله عن دار لم يجب فيها شفعة وهذا اذا كان الصلح
عن سكوت او انكار فاما اذا كان عن اقرار فتجب فيها الشفعة وفي بدله ايضا
ان كان عقارا قوله صالح على دار وجب فيه الشفعة سواء كان عن
اقرار او انكار قوله رجع المدعا عليه اي الى المستحق قوله ورد العوض
الى المدعا عليه قوله وان ادعى حقا في دار يعني حقا مجهولا دلت المسئلة
على ان الصلح عن مجهول على معلوم جايز ودلت ايضا ان الصلح لا يفتقر

صحة الى

صحة الى صحة الدعوى خلافا لما قاله البعض قوله والصلح جايز من
دعوى الاموال قال رضي الله عنه المشروعات على نوعين الاحكام وما يتعلق
به الاحكام من الاسباب والعلل والشروط والاحكام على اربعة انواع حقوق الله
تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب
كالقصاص وحد القذف يسقط بعفو العبد ثم الصلح انما يصح في حقوق العباد
الخالصة لهم او فيما يغلب حقهم فيه كالقصاص دون القسمين الآخرين
قوله والمنافع وصورته ان يدعي على الورثة ان المورث كان اوصى لي
بخدمة العبد مثلا وانكرت الورثة لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار
عين والمالك ينكر ثم يصالح لم يجز مبسوط خواهر زاده قوله وجناية
العمد والخطأ ويجوز الصلح في العمد وان كان البدل اكثر من الدية وفي الخطأ
لا يجوز الصلح اذا كان البدل اكثر من الدية لان الدية مقدرة شرعا الا اذا قضى
القاضي بنوع من انواع الدية ثم صالحا على نوع آخر وزاد على قدر الدية
هذا النوع بان قضى القاضي مثلا بمائة من الابل في دية الخطأ فتصالحا على الفي
دينار يجوز ذلك لان ذلك النوع تعين دية بقضاء القاضي فلم يكن الصلح
بعد ذلك منهما زيادة على مقدار الشرع قوله بعقد المداينة اي بدل الصلح

عن حبس ما استحقه المدعي على المدعا عليه لعقد المداينة التي جرت بينهما والمداينة

البيع بالدين وانما وضع المسئلة في المداينة وان كان الحكم في المغصوب كذلك لما

ان الغصب ليس بمشروع والشارع سكت عنه بلسانه كما في قوله صلى الله عليه وسلم من

نام عن صلوة او نسيها وان كان الحكم فيما تركه فسقا ومجانة كذلك لهذا المعنى

قوله على خمسمائة بيض لم يجز بخلاف ما اذا كان عليه الف جياد فصالحه على الف

مؤجلة حيث جاز والفرق ان ثمة من جانب واحد فلم يمكن جعله معاوضة وههنا

من الجانبين من جانب السود زيادة القدر ومن جانب البيض زيادة الوصف فكان

معاوضة فلم يصح ولان البيض غير مستحقه بعقد المداينة وهي زيادة وصف

فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف وانه ربوا قوله الا ان يضمنه بان

يقول الوكيل صالحتك على اني ضامن بدل الصلح فحينئذ يطالب الوكيل بحكم الكفالة

قوله ومن وكل رجلا بالصلح ذكر في الهداية تاويل هذه المسئلة اذا كان الصلح

عن دم العمد او كان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض وكان الوكيل فيه

سفيرا محضا فصار كالوكيل بالنكاح اما اذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة

البيع فيرجع الحقوق الى الوكيل قوله وضمنه ثم الصلح بان يقول صالحني

من دعواك على فلان على الف درهم على اني ضامن بها وهذا لان الحاصل للمدعى عليه

البراءة

92

البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعا عليه سواء فصلح اصيلا فيه اذا ضمنه

كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل قوله وان كان الدين بين الشريكين

الدين المشترك هو الذي حصل بسبب متحد بان كان عبدا مشتركا باعاه

صفقة واحدة او استهلكه انسان خطأ حتى وجب القيمة عليه او كان الدين ميراثا

بين الورثة قوله ان يضمنه ربع الدين ولا يشاركه في السلم لانه صار قابضا

حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الاغماض

والحطيطة فلو الزمنا ربع الدين يتضرر به فيتخير القابض كما ذكرنا هداية

قوله على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لو جاز لشاركه في المقبوض

اذا شاركه رجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدي الى عود السلم بعد سقوطه

كذا ذكره في الهداية وذكر في المبسوط ان تفسير قوله لم يجز عندهما يعني

موقوف على اجازة صاحبه فان اجاز جاز وكان ما قبض وما بقي من السلم بينهما

وان لم يجز بطل وكان حقهما في السلم فيه قبل المسلم اليه وقال ابو يوسف رحمه الله

صلحه جائز اجاز صاحبه او لم يجز وكان الساكت بالخيار ان شاء اتبع القابض

وشاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بما بقي قوله وقال ابو يوسف رحمه الله

يجوز الصلح اعتبارا بسائر الديون وشريكه بالخيار ان شاء اتبع المسلم ان

شاة شاركه المقبوض شرح الطحاوي قوله على ان يخرجوا المصالح عنه
اى عن الدين كما اخرجوه عن العين قوله فالصلح باطل لانه يصير تمليك
الدين من غير من عليه الدين لان المصالح تملك نصيبه من الدين من الورثة
عما ياخذ منهم من العين واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الكل

كتاب الهبة

التمليك نوعان بعوض وبغير عوض فلما فرغ
من بيان التمليك بعوض وهو البيع ولواحقه من الكفالة والصلح و
غير ذلك شرع في بيان التمليك بغير عوض وهو الهبة او نقول البيع
تمليك من الجانبين والهبة تمليك من جانب واحد والتقريب قدمه
والمناسبة الخاصة بين الهبة والصلح ان الصلح لدفع التشاجر و
التخاصم وتجاذب المودة فكذلك الهبة قال صلى الله عليه وسلم
تهادوا تحابوا ثم الهبة والوهب والموهبة كلها مصادر وهي
تمليك العين بغير عوض وقد يستعمل في مجرد التخصيص قال
الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا الاية وقال تعالى هب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب والهبة قد يطلق على الموهوب كما
في قوله واذا وهب هبة لاجنبي قوله والهبة يصح ذكر في ساير

العقود

93

العقود تنعقد وذكر في الهبة يصح وانما عدل عن لفظ تنعقد لان
الهبة يتم من جانب الواهب لانه تمليك من جانب واحد ولهذا لو حلف
لا يهب من فلان فوهب ولم يقبل فانه يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف
لا يبيع فباع ولم يقبل لا يحنث في يمينه ثم ذكر القبول لان الهبة لا يتم
من جانب الموهوب له الا بالقبول ثم ذكر القبض لان الهبة لا يثبت حكمها
في حق المحل الا بالقبض اذ القبض شرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله فان عنده
يتم بدون القبض قوله اطعمتك حقيقة الاطعام جعل الغير طاعما لكن
في العرف صار عبارة عن التمليك وذكر في الطريقة البرغرى رحمه الله لان
قوله اطعمتك اخبار حقيقة وقد اضافه الى طعام غيره وهو لا يصير طاعما
عما هذا العين بهذا الاخبار فلم يمكن العمل بحقيقته فجعل مجازا عن التمليك
بخلاف قوله او اطعام عشرة مساكين لان هذا امر من حيث المعنى فامكن
العمل بحقيقته وبخلاف قوله اطعمتك امس فلم يضفه الى طعام معين
قوله اعمرتك اى جعلت هذا الشيء لك مدة عمرك وهو هبة صحيحة لقوله
صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهو للمعمر له ولورثته من بعده قوله
اذا نوى بالحملان الهبة وهذا لان الحملان هو الاركاب حقيقة فيكون عدة

لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا علي فرس ويراد به التمليك فيحمل عند نيته
هدايه قوله الامحوزه الحوز الجمع قال المتنبي لو حازني وجد لمن حازه
بعده ويا ليته وجد قوله وفي قوله محوزه احتراز عن الثمر علي النجم
والصوف علي ظهر الغنم والشجر والزرع في الارض قوله ومن وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة اي باطلة لان الموهوب معدوم
ولهذا لو استخرجه الغاصب ملكه والمعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد
باطلا فلا ينعقد الا بالتجديد بعد الطحن هدايه قوله وهبة المشاع فيما
لا ينقسم تفسيره ما لم يقسم اي لا يمكن ان ينتفع به بعد القسمة علي الوجه المنتفع به
قبل القسمة كالحمام والبئر والرحي قوله وان لم يجدد فيها قبضا لان
العين في قبضه وهو الشرط بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض في المبيع مضمون
فلا ينوب عنه قبض الامانة هدايه قوله فله الرجوع فيها وعند الشافعي
رحمه الله لا يصح رجوعه اذ وهب للاجنبي وان وهب لذي رحم محرم يصح
رجوعه علي عكس مذهبنا قوله زيادة متصلة وان كانت منفصلة كما
اذا ولدت الجارية المرهونة يصح الرجوع في الاصل دون الزيادة والموا
نع جمعوها في قولهم وموانع حق الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف

دمع

دمع خزقه فالدال من الزيادة والميم من موت احد المتعاقدين
والعين من العوض والخاء من الخروج عن ملك الموهوب له والزاء من
الزوجية والقاف من القرابة والهاء من هلاك الموهوب قوله خذ
هذا عوضا عن هبتك قال رحمه الله لا بد ان يأتي بلفظ يعلم الواهب
انه عوض هبته كما ذكر في المتن حتى لو لم يوجد ذلك لا يصير عوضا ويكون
لكل واحد منهما الرجوع في هبته قوله واذا وهب بشرط العوض
صورته ان يقول وهبتك هذا الشيء علي ان تعوضني هذا او بشرط
ان تعوضني كذا ولو قال وهبت لك بكذا فهو بيع بالاجماع من
التتمة والمشارع قوله ولورثته من بعده ومعناه ان يجعل داره
له مدة عمره واذا مات يرد علي الواهب فيصح التمليك ويبطل الشرط
بالنص هدايه قوله والرقبي باطلة وتفسيره ان يقول داري لك
رقبي ومعناه لاطولهما عمرا اي لايهما بقي بعد موت الاخر قوله ويبطل
الاستثناء اي الاستثناء الحمل علي ثلاثة اوجه نوع منها ما يفسد العقد و
الاستثناء وهو البيع ونوع يصح العقد والاستثناء وهو الوصية ونوع
يصح العقد ويبطل الاستثناء وهو الهبة والمهر وبدل الصلح وبدل

الخلع وبدل الصلح عن دم العمد

كتاب الوقف

الوقف تبرع بالمنافع والهبة تبرع بالعين والمنفعة فينا سبان ثم
الوقف لغة الحبس يقال وقفت الدابة واوقفتها وفي الشرع عند ابي
حنيفة رحمه الله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة
العارية فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع ويورث عنه وعندهما هو حبس
العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف الى الله تعالى على وجه يعود المنفعة
الى العباد فيلزم بمنزلة المسجد ثم قيل انه لا يجوز الوقف عنده اصلا لانه
تصدق بالمنفعة وهي معدومة وهو المذكور في الاصل والاصح انه جايز
الا انه غير لازم بدون قضاء القاضي ولهذا قال في الكتاب لا يزول ولم
يقل لا يجوز الا ان يحكم به الحاكم وهذا غير مختص بالوقف بل كل حكم مجتهد
فيه اذا اتصل به قضاء القاضي يصير بمنزلة المجمع عليه والمراد بالحكم المولى
من جهة الحاكم او ممن له حق التولية اما المحكم ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه
لا ينفذ كذا ذكره قاضي خان قوله يزول ملكه بمجرد القول مشاعا كان
او غير مشاع بان كان مقبوضا سلم الى المتولي او لم يسلم ذكر جهة ينقطع
او لا ينقطع وعند محمد رحمه الله يشترط ان يكون مسلمة مقبوضة موبدة

قوله خرج

قوله خرج من ملك الواقف انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله على
اختيار البعض فاما على قول المأخوذ المختار وهو ان الملك لا يزول عن ملك
الواقف في التعليق بالموت بحيث اذ يكون هذا قولهما قوله او تعلقه بموته
ذكر في الهداية ان الصحيح انه لا يزول ملكه ولكن يتصدق بمنافعه فيصير موبدا
بمنزلة الوصية بالمنافع موبدا وكذلك لو اجازت الورثة يصير لازما قوله
ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف رحمه الله الا في المسجد والمقبرة وعند محمد
رحمه الله لا يجوز الا فيما لا يحتمل القسمة قوله ولا يتم الوقف اي لا يعطى له
حكم الوقف عنده الا بذكر جهة لا تنقطع وهذا تصور قبل القضاء وفيما
اذا علقه بموته او وقفه في صحته واجازت الورثة بعد موته اما لو قضى القاضي
فانه يتم بدون هذا الشرط لان عند ابي يوسف ذكر الجهة ليس بشرط فيكون قضاء
في المجتهد فيلزم وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة الى آخره مجاز وكذلك عند محمد
رحمه الله لانه لما جاز وقف المنقول عند محمد رحمه الله بطريق الاصالة فلان يجوز
تبعا اولى وقال محمد رح يجوز وقف الكراع والسلاح ومعناه وقفه
في سبيل الله تعالى والكراع الخيل والابل لان العرب يجاهدون عليها و
ابو يوسف مع محمد رحمهما الله في هذا وانما خص قول كل واحد من المسلمين

مع ان احدهما لا يخالف الآخر باعتبار نص ابي يوسف رحمه الله في الضيعة ونص
محمد رحمه الله في الكراع لان يكون بينهما خلاف في المسئلتين وانما اجاز عند
محمد رحمه الله وقف المنقول فيما فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف لان القياس كما يترك بالنص
يترك بالتعامل كما في الاستصناع قوله ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول اي ينقل
من مكان الى مكان ويحول من هيئة الى هيئة او هما مترادفان قوله فتصح مقاسمته
ولم نقل تمليكه لان التمليك في القسمة ضروريه وهذا لان القسمة تمييز وافراز
غاية الامر ان الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة الا ان في الوقف جعلنا
الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا قوله شرط ذلك او لم
يشترط لان قصد الواقف وغرضه صرف الغلة مؤبدة ولا يبقى دائمة الا بالعمارة
فثبت شرط العمارة اقتضاء قوله وما انهدم من بناء الوقف وآلته اما البناء
فظاهر والآلة مثل حجر الطاحونة وغير ذلك قوله زال ملكه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان فعل الكل متعذر فيشترط الزيادة في ظاهر الرواية يشترط
الصلوة بجماعة قوله او خانا ليسكنه بنو السبيل الخان الموضع الذي يكون
في المفازة في طرف الفلاة لينزل فيها ابناء السبيل قوله يسكنه بنو السبيل

تفسير قوله خانا كقوله تعالى لشرذمة قليلون فظهر الارض منقلبنا وبطنها
منقلبنا ولا بد للاحياء من الخان فكذلك للاموات لا بد من المقابر ليسكنوا فيها
فلذلك اردفه بذكر المقابر قوله حتى يحكم به الحاكم ذكره في المبسوط الامام
البزدوي رحمه الله وغيره ان الفتوى في هذه المسايل يعني في الخان والرباط والمقبرة
على قولهما وعليه اجماع الامة الا ترى بقي آثار المتقدمين في هذا الوجه وكفى بالاجماع
حجة والله اعلم

كتاب الغصب

ومناسبته
مع الوقف ان الوقف ازالة اليد طلبا للرضوان وههنا ازالة اليد بطريق العدوان
ولان في الوقف ازالة يده نفسه وفي الغصب ازالة يد غيره والغصب في اللغة اخذ الشيء
من الغير اي شيء كان على سبيل التغلب وفي الشريعة اخذ مال متقوم بغير اذن المالك
على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس
على البساط وهذا حد الغصب الكامل الموجب للضمان اما الغصب الموجب للرد
هو اثبات اليد حتى لو غصب عقارا يجب رده وان لم يجب عليه ضمانه وكذا الزوايد
المنفصلة الحاصلة في يد الغاصب حتى يجب عليه ردها دون ضمانها اعلم ان
المثل نوعان كامل وقاصر فالكامل هو المثل صورة ومعنى لان كل موجود موجود
بصورته ومعناه وهو الاصل في ضمان العدوان تحقيقا للجبر حتى كان بمنزلة

الاصل من كل وجه لان حق المستحق مراعى في الصورة والمعنى والقائم هو المثل
معنى وهو القيمة لان الحق في الصورة قد فات للعجز عن القضاء فبقي المعنى قوله
حبسه الحاكم فيه دليل ان الموجب الاصلي في الغصب رد العين واداء القيمة مخلص خلافا
لما يقول بعضهم لانه لو كان القيمة اصلا لما حبسه قوله والغصب فيما ينقل ويحول
اى الغصب الموجب للضمان فيما ينقل فاما الغصب الموجب للرد قد يتحقق في العقار
قوله وما نقص منه بفعله بالزراعة ونقل التراب مثلا وهلاك العقار بان صار
بحرا او انقطع شربا او انهدم الدار قوله وان نقص ففي بين النقصان انواع اربعة
بتراجع السعر او بفوات جزء العين وبفوات وصف مرغوب وبفوات المعنى المرغوب في العين
فالاول لا يوجب الضمان في جميع الاحوال والثالث وهو فوات الوصف المرغوب كالسمع
والبصر واليد والاذن في العبد والصياغة في الذهب واليبس في الحنطة مثلا وغير ذلك
فهو موجب للضمان في غير الربويات اما في الربويات لا يمكن تضمين النقصان مع
استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربوا لكن له ان يضمنه من خلاف جنسه او لم يسترد
الاصل واما الرابع وهو فوات المعنى في العين كالعبد المحترف اذا نسي الحرفة في يد
الغاصب وكان شابا فشاخ في يد الغاصب فانه موجب للضمان ايضا قوله
ذبح شاة غيره المراد من ذبح الشاة المأكول فالحكم لا ينحصر في الشاة وانما خص

الشاة

الشاة باعتبار العرف لان ذبح الشاة اكثر قوله خرق ثوب غيره بالتخفيف
وخرّق تخريقا بالتشديد ينبئ عن المبالغة وهي بالكثرة يقال فتح الباب وفتّح
الابواب واغلقها نقل تحريقا كثيرا الا انه يجوز ان يقام غير مصدر اللفظ مقام
مصدره كما في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا اى انباتا قوله خرقا
كبيرا اسطل عامة منفعته هذا تفسير الخرق الكبير وذكر في الهداية ان الخرق الفاحش
ما يفوت به بعض العين جنس المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا رحمه الله
جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع وقال
بعضهم النقصان الفاحش ما يفوت به ربع القيمة قوله حتى يؤدي بدلها و
هذا استحسان والقياس ان يحل له الانتفاع بها قبل اداء الضمان لان الضمان
وجب في ذمته كما في الشراء ففي قوله يؤدي بدلها اشارة الى انه لو قضى القاضي
بالضمان فانه يحل الانتفاع وقوله حتى يؤدي بدلها اشارة الى انه لو قضى
القاضي بالضمان لم يحل له الانتفاع ما لم يؤدي الضمان وليس كذلك فقد نص
في المبسوط انه يحل الانتفاع والجواب ان قضاء القاضي بمنزلة اداء البدل لان
المعنى في الاداء حصول رضاء المالك وهو موجود في قضاء القاضي لانه لا يقضي
الا بطلبه قوله ومن غصب ساجة الساجة خشبة يحمل بها من الهند والمراد

هنا مطلق الخشب قوله مقلوعا يعني قيمة بناء او شجر يوم قلعه
لان حقه فيه قوله فصبغه احمر حتى لو انصبغ ثوب بنفسه بهبوب الريح فانه لا
يثبت الخيار لصاحب الثوب بل يؤمر بدفع قيمة الصبغ وذكر قيمة الثوب
ومثل السويق لان الثوب من ذوات القيم والسويق من ذوات الامثال قوله
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب اي من اللبن والصوف والسمن قوله وو
لد المغصوبة ذكر الصفة دون الموصوف كما في قوله تعالى فيهن قاصرات الطرف
اي حور قاصرات الطرف واعلم بذكر الموصوف ليتناول الجارية والشاة وغيرهما
ثم الزيادة نوعان منفصلة كالولد ومتصلة كالسمن والجمال وكلاهما امانة
في يد الغاصب عندنا وعند الشافعي رحمه الله كلاهما مضمونة وهذا بناء على ان الغصب
عنده اثبات اليد المبطلة قصدا وازالة اليد المحقة ضمنا وقد وجد اثبات اليد
على الولد حتى لو نازعه فيها انسان كان القول قوله وعندنا الغصب ازالة اليد المحقة
قصدا واثبات اليد المبطلة ضمنا وهذا لان الضمان يجب بطريق الجبر والجبر
يستدعي تفويتا لا محالة فعلم ان الغصب انما يوجب الضمان باعتبار التفويت
لا باعتبار الاثبات وذلك تفويت يد المالك وهو غير موجود في الولد لان
يد المالك ما كانت ثابتة عليه فلو اوجبنا الضمان على صاحب الولد لازلنا اليد

عن الضمان

98

عن الضمان مع انه لم يزل في الولد يد المالك وانه لا يجوز لقوله تعالى فاعتدوا
عليه قوله وما نقصت الجارية الى اخره قيده بالنقصان لانها لو ماتت بالولا
دة وفي قيمة الولد وفاء لا يجبر به في ظاهر الرواية حتى يضمن فيه الجارية وهذا
اذا حدث الحبل في يد الغاصب من غير المولى والزوج اما اذا كان الحبل من احدهما
لا يجب عليه الضمان لا في النقصان ولا في الهلاك وانما قال وما نقصت الجارية
ولم يقل نقصت المغصوبة اخراجا للكلام مخرج العادة لان النقصان
بالولادة عادة انما يكون في بني الآدم دون الحيوانات قوله ان هلك فلا ضمان
عليه الا ان يتعدى بان كان طعاما فاكله او باعه وسلمه يضمن البايع بالبيع والتسليم
والمشتري بالقبض قوله ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه سواء استعمل
المغصوب او لم يستعمله لان المنفعة عبارة عن الصلاحية قوله واذا استهلكها
على المسلم لم يضمن هذا اذا لم يكن معدا للتخليل فان كان معدا لذلك يجب الضمان

كتاب الوديعة

المناسبة بين البابين ان
يد الغاصب يد مضمونة وفي الوديعة يد امانة فلما فرغ عن بيان يد الضمان شرع
في بيان يد الامانة او نقول يد الغصب يد ضمان وكذا يد الوديعة اذا خالف
المودع او نقول في الهبة والوقف والغصب المنفعة من جانب واحد

وكذلك في الوديعة المودع التركه حيث الوديعة بها لانها شيء يترك عند الامين
فعيلة بمعنى المفعولة والفرق بين الوديعة والامانة كل وديعة امانة ولا ينعكس
فكانت الامانة عامة وحمل العام على الخاص يجوز دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ
قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت الريح في ثوب
انسان والقته في حجر غيره والحكم في الوديعة اذا خالف بالفعل ثم عاد الى الوفاق
يبرأ عن الضمان ولو خالف بالقول بان انكر الوديعة ثم اقر لا يبرأ عن الضمان
وان عاد الى الوفاق قوله وللمودع والمستودع يطلق على قابل الوديعة قوله
ومن في عياله في شرح الطحاوي هو الذي يسكن معه ويجري نفقته من اجيره وغلامه
وزوجته وولده وفي العتق الصغرى تفسير من في عياله ان يسكن معه سواء كان في نفقته
او في غير نفقته والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد
حتى لو كانوا في محلة اخرى غير محلة الزوج لا يضمن بالدفع اليهم قوله لغيرهم
يعني اذا كان باجر ومعنى قوله اودعها اذا كان بغير اجر قوله الا ان تقع
في دار حريق قيل هذا اذا لم يمكن دفعها الى من في عياله قوله وردها
الى يده زال الضمان قال رضي الله عنه عن علامته في المسئلة اشارة الى ان العبد
اذا تاب لم يبق عليه العقاب فان الجوارح والاعضاء وديعة من الله تعالى عند العبد

واذا استعملها

واذا استعملها في المعاصي فقد خالف فاذا تاب فقد عاد الى الوفاق بعدما خالف
فيسقط عنه العقاب كما يسقط عن المودع الضمان اذا عاد الى الوفاق بعدما خالف
هذا اذا خالف المودع بالفعل فاما اذا خالف بالقول بان انكر الوديعة ثم
عاد الى الاعتراف لا يبرأ عن الضمان والمؤمن اذا خالف بالقول بان ارتد ونعوذ
بالله ثم عاد الى اعتراف بالوحدانية يبرأ عن ضمان الارتداد والفرق بينهما
ان المودع غير مستبد في الوديعة فاذا خالف بالقول ثم عاد الى الوفاق بالاعتراف
لا يعود الوديعة حتى اذا نقض عقد الوديعة عند حضرة المودع بغير رضاه
ينقض والمؤمن في عقد الايمان مستبد فاذا رجع من الانكار الى الاقرار يصير
مؤمنا ويبرأ عن ضمان الارتداد قوله ان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا
التقسيم على قول ابي حنيفة رحمه الله فاما عندهما لكل واحد منهما ان يحفظ باذن الآخر
سواء كان مما لا يقسم او مما يقسم قوله فسلمها اليها لم يضمن هذا اذا لم
يكن له امراة سوى التي نهاه عن الدفع اليها وفي الجامع الصغير اذا نهاه ان يدفع
الى احد ممن في عياله فسلمها الى من لا بد له منه لم يضمن والاصل ان التقييد اذا كان
مفيدا يعتبر والا فلا الا يرى انه لو قال احفظها بيمينك دون يسارك لا يعتبر اذا
عرف هذا نقول الوديعة انما يحفظ بايدي من في البيت فلا بد من تسليمها اليها

فلا يكون النهي مفيدا الا اذا كان له من ذلك بد بان دفعها الى اجيره او عبده الذي لا يقوم
بمصالح البيت قوله بيت آخر من الدار لم يضمن هذا اذا كان البيتان في الحرز
سواء اما اذا كان البيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة فانه يصلح الشرط
ويضمن وانما اطلق المسئلة لانها وضعت في دور الكوفة كلها سواء في الحفظ وكذلك
هذا التفصيل فيما اذا قال لا احفظها في هذه فحفظها في دار اخرى والله اعلم

كتاب العارية

ومناسبة العارية بالوديعة ان
العارية امانة كالوديعة ماخوذة التعاور وهي التناول والتناوب اي اخذا
مرة وهذا اخرى ويحتمل ان يكون اسما موضوعا ولا يكون نسبة وكقوله كميت
وكعيت صيغة تصغير وليستا بتصغير وهي في الاصل اسم العين المعار وفي الشريعة
صارت عبارة عن عقد والعارية على نوعين حقيقة ومجاز فالحقيقة كل ما ينتفع به
مع بقائه كالقدر والمر ونحوهما والمجاز ما لا ينتفع به الا بالاستهلاك كعارية الدراهم
والدنانير قوله اذا لم يرد به الهبة ذكر في عارية الهداية ان قوله حملتك لتمليك العين
حقيقة ولتمليك المنفعة مجازا فيكون معنى قوله اذا لم يرد به الهبة لا بطريق التعيين
ولا بطريق الاطلاق لان مطلق اللفظ ينصرف الى الحقيقة فيكون الاطلاق تعيينا
بل اراد به العارية وذكر فخر الاسلام في مبسوطه ان قوله حملتك للعارية حقيقة

لان الحمل هو الاركاب لغة فعلى هذا قوله لم يرد به الهبة للتاكيد قوله
اذا لم يرد به الكتابة فيه راجع الى قوله حملتك والى قوله منحتك وانما جاء بلفظ
الفرد على تاويل المذكور والمنح ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ليشرب لبنها
ثم يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل من اعطى شيئا منح
كذا ذكر في المغرب قوله داري لك هبة هذا للهبة حقيقة لكن يحتمل العارية مجازا
وقوله سكنى محكم في العارية فيحمل المحتمل على المحكم ويكون هذا بيان تغيير وكذلك
في قوله داري لك عمري او سكنى عمري فقوله سكنى مصدر سكن الدار اي اقام
بها كما في قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار معناه اقام حتى يكون اضافة الكائنات
الى الله تعالى ليصير تعظيما لله تعالى ولو جعل من السكون الذي هو ضد الحركة يصير
اضافة الجزئيات الى الله تعالى وفيه تعظيم المضاف لا تعظيم الله تعالى قوله
والعارية امانة وهذا اذا لم يكن بشرط التضمين واما اذا كان بشرط التضمين
ففيه اختلاف المشايخ وعند الشافعي رحمه الله مضمونة كيف ما كان هذا اذا كانت
العارية مطلقة بان لم يعين المستعمل ولا جهة الاستعمال وفي المطلقة شرط ان كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل كسكنى الدار وخدمة العبد فله ان يعيره وان كان
مما يختلف ليس له ان يعيره كاللبس والركوب فلبس القصاب والدهان لا يكون

كلبس البزاز والعطار قوله وعارية الدراهم والدنانير قرض الاعارة
اذن بالانتفاع ولا يتاتى الانتفاع بالنقود الا بالاستهلاك عينها وقيل سمى
الذهب ذهبا لانه لا ينتفع به الا بعد ذهابه عن اليد فاقتضى تمليك العين
ضرورة وذلك بالهبة والقرض والقرض ادناهما فيثبت اذ هو يوجب رد
المثل والهبة لا يوجب وهذا اذا كانت العارية مطلقة فاما اذا كانت
مقيدة بان اعار الدراهم والدنانير للتزين لا يكون قرضا قوله الغرس
الغرس في الاصل مصدر وقد يطلق على المغروس كالوقف مصدر ثم يطلق
على الموقوف

كتاب اللقيط

مناسبة اللقيط واللقطة
بما تقدم ان الاستحفاظ موجود في الجميع لكن في الوديعة والعارية الاستحفاظ
صدر من المالك وفي اللقيط واللقطة من الشرع واللقط والالتقاط بمعنى و
اللقيط فعيل اما بمعنى المفعول سمي به باعتبار ماله وتفاؤلا لاستصلاح
حاله او بمعنى الفاعل كانها تدعو الى اللقط كما يقال ناقة حلوب اذا كانت
كثيرة اللبن كانها تدعو صاحبها الى الحلب وكاللقطة على ما ياتيك وفي العرف
اسم لصبي يطرحه اهله على الارض خوفا عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية
قوله فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله هذا جواب الاستحسان والقياس

ان لا يقبل لان فيه ابطال يد الملتقط قوله او كنيسة كان ذميا المسئلة
على اربعة اوجه ان كان الملتقط مسلما وقد وجده في موضع اهل الاسلام
فهو مسلم وان التقطه ذمي من بيعة او كنيسة يكون ذميا رواية واحدة و
ان التقطه مسلم من بيعة او كنيسة او ذمي من موضع اهل الاسلام ففيه ثلاث
روايات في رواية يعتبر المكان لكونه اسبق وفي رواية يعتبر الملتقط لان
تبعية اليد اقوى من تبعية المكان وفي رواية يرجح الاسلام سواء كان
في الواجد او باعتبار المكان

كتاب اللقطة

اللقيط
في الآدمي واللقطة في غيره والقياس ان يكون لقطة بسكون القاف لان الفُعلة
للمفعول كالضُحكة واللُعنة وهما اللذان يضحك ويلعن عليهما والفُعَلة
بالفتح للفاعل نحو الهمزة وانما قيل بالتحريك لما انه جعله كالداعي الى الالتقاط
وفي الشرع اسم لما يوخذ ولا يعرف مالكه وليس بمباح ويكفيه في الاشهاد ان
يقول من سمعتموه ينشد الضالة فدلوه علي فاما حكم اللقطة على الخصوص
منها ان من ظفر على لقطة قالوا ان كان يامن على نفسه انه يعرفه ويرده على صاحبه
لا محالة او غالبا فالدفع اولى وان لم يامن على نفسه فالترك اولى لاحتمال ان
ياخذه من يرده على صاحبه قوله عرفها اياما اي من ثلاثة الى عشرة لان

الايام جمع قلة قوله وان شاء ضمن الملتقط لان التصدق وان كان
باذن الشرع لا ينافى الضمان كما فى حالة المخمصة وقبل الحمل الصائل قوله
جعل النفقة دينا على صاحبه فيه اشارة على انه انما يرجع على المالك اذا شرط القاضى
الرجوع قوله لقطة الحل والحرم سواء وقال الشافعى رحمه الله فى لقطة الحرم يعرف
ابدا الى ان يجيء مالكه قوله فان اعطى علامتها بان وصف علامة لان العلامة
اصل فى الشرع كما فى قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل وكذا اذا اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار يعتبر الزى

كتاب الخنثى

والمناسبة بين كتاب
الخنثى واللقيط واللقطة ان الشرع اعتبر العلامة فيهما حيث جعل للقيط واللقطة
لمن وصف العلامة فكذلك فى الخنثى اعتبر العلامة حتى جعله ذكرا بعلامة
وانثى بعلامة والخنثى اسم من الانخناث يقال انخنث السقا اذا انثنى و
يكسر والتخنيث فى الكلام التليين قوله الان يتبين غير ذلك اى يتبين انه
ذكر او انثى بظهور العلامة ويحتمل وجها آخر وهو المذكور فى الهداية اى الا ان
يتبين ان الذكر اقل فيجعل ذكرا فالحاصل ان عند ابى حنيفة رحمه الله للخنثى اسوء نصيب
الحالين فان كان نصيب الانثى اقل يعطى نصيب البنت وان كان الذكر اقل يعتبر
انما لكون الاقل متيقنا وصورته امراة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام

وخنثى

وخنثى لاب للزوج النصف وللاخت لاب وام النصف فان كان هذا الخنثى
انثى يكون له السدس تكملة للثلثين ويكون المسئلة عوليا فيكون له واحدة من سبعة
وان كان ذكرا يكون عصبة ولا شيء له وصورة اخرى تركت زوجا واما وخنثى
لاب وام جعل ذكرا فان عصبة وله سدس وان جعل انثى كانت المسئلة عوليا وله
ثلاثة من ثمانية لان له النصف وللزوج النصف وللام الثلث وصورة اخرى ترك
امراة وخنثى لاب وام واخين لاب فان جعل خنثى انثى كان له النصف ستة من
اثنى عشر وان كان ذكرا كان له الخمس من اثنى عشر لانه عصبة للمراة الربع وللاخين
لام الثلث والباقى للخنثى وعندهما للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى وهو قول الشعبى رحمه الله لكن اختلفا فى تخريجه وانما اختلفا لان محمدا رحمه الله
اعتبر له حالة الاجتماع فاعطاه نصف ميراث ذكر لو قدر ذكرا فى المسئلة ونصف
ميراث انثى لو قدر فى المسئلة انثى فنقول ان الخنثى لو كان ذكرا يكون له نصف المال
ولو كان انثى يكون له ثلث المال فاحتجنا الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة
ففى حال سهما نصفان وفى حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى
ثابت بيقين والشك وقع فى السهم الزايد فينتصف فيكون له سهمان ونصف
فانكسر فاضعف لينزول الكسر واما ابو يوسف رحمه الله بنى حالة الاجتماع على حال

الانفراد وقال نصيب الخنثى ثلاثة ارباع المال لانه لو كان ذكرا يكون له كل المال و
كان انثى يكون له نصف المال فيكون حقه ثلاثة ارباع المال كما ان فرض الانثى النصف
فعند الاجتماع يكون حقه كذلك فيقسم التركة بينهما على قدر حصتهما الخنثى يضرب
ثلاثة وللابن باربعة فيكون المجموع سبعة والله اعلم

كتاب المفقود

والمناسبة بين البابين ان الاصل في ولد ادم ان يكون ذكرا او انثى او يكون مخصوصا
بعلامة واجتماع العلامتين خلاف الاصل وكذلك الاصل في الولد ان يكون في تربية
الوالدين وطرحه على الارض حتى يكون لقيطا على خلاف الاصل وكذا الاصل ان يكون
الاملاك في يد الملاك وكونها لقطة خلاف الاصل فكذا الاصل في الانسان ان يكون
في وطنه معلوم الاثر والخبر فالغيبوبة على وجه لا يعرف مكانه ولا اثره ولا خبره
خلاف الاصل والاباق على هذا ايضا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المفقود اسم
لموجود وهو حي باعتبار اول حاله ولكن خفي الاثر كالميت باعتبار ماله واهله
في طلبه يجدون ولخفاء اثره لا يجدون فبالجد ربما يصلون الى المراد وربما يتاخر
اللقاء الى يوم التناد والاسم في اللغة من الاضداد يقول الرجل فقدت الشيء
اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد
ضل عن اهله وهم في طلبه قوله من يوم ولد اسماء الزمان اذا اضيف

الى المعرب

103 الى المعرب يصير معربا كما قال الله تعالى للبث في بطنه الى يوم يبعثون وان اضيف
الى المبني يصير مبنيا قوله ولا يرث المفقود ولكن يوقف نصيبه الى ورثة
موروثه لا الى ورثة المفقود

كتاب الاباق واحياء الموات

الاباق يناسب المفقود اذ كل واحد منهما ترك الاهل والوطن قوله
فالجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل فان كانت اكثر فبقدر الدين
عليه والباقي على الراهن واحياء الموات يناسب الاباق لان في رد الآبق احياء
له اذ مالية الآبق على شرف الهلاك واحياء كل شيء بما يناسبه فبينهما مناسبة والحيوة
على نوعين حساسة ونامية واراد ههنا النامية الموات الارض الخراب وخلافه
العامر من المغرب قوله او ما اشبه ذلك مثل ان يغلب الرمل عليه او يكون الارض
سبخة قوله عاديا اي قديما منسوبا الى عاد لبعد عهده قوله وهو بعيد
من القرية والبعيد من القرية على ما قال شرطه ابو يوسف رحمه الله لان الظاهر ان
يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنها فيدار الحكم عليه ومحمد رحمه الله
اعتبر انقطاع ارتفاق اهلها عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية فعلى هذا
لو انقطع ماء البحر وهو يقرب من القرية والناس لا يرتفقون منه يجوز احياؤه
عند محمد رحمه الله قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يملكه لقوله عليه السلام من احيا ارضا

ميتة فهي له قال رضي الله عنه كل نقل عن الشارع على وجهين شرع واذن بالشرع
فالاول قوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف وانه كثير من النظير والثاني قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه لان السلب ليس للقاتل عندنا ما لم ينفل الامام
من قتل قتيلا فله سلبه ثم قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له عندهما
شرع وعند ابي حنيفة رحمه الله اذن بالشرع قوله من حجر ارضا اي خط حوطها
بالاحجار قوله فان كان للعطن مناخ الابل ومبركها حول الماء وبئر العطن التي
ينزح الماء منها باليد وبئر الناضح التي ينزح الماء منها بالبعير والناضح البعير
الذي يستقى به وانما قال وان كانت للناضح وان كان البئر في الصورتين للعطن
لاثبات التفرقة بين ما اذا استقى الماء باليد وبين ما اذا استقى بالبعير قوله
فستون ذراعا هذا عندهما وعند ابي حنيفة في الناضح ايضا اربعون ذراعا ثم
قيل الاربعون من كل الجوانب من كل جانب عشرة والصحيح انه من كل جانب اربعون
قوله ودجلة فدجلة بغير الالف واللام لان الاصل ان اسم العلم اذا كان اسم
صفة او مصدر يجوز ادخال الالف واللام عليه كالفضل والعباس والا فلا فالفرات
ودجلة يخرج عن هذين الاصلين فالفرات اسم صفة لان معناه الماء العذب
ودجلة ليست بصفة ولا مصدر

كتاب المأذون

المناسبة

104

المناسبة بين البابين الرق اثر الكفر والحجر بناء عليه والعبد بالاذن يصير حيا حكما
فيناسبه احياء الموات ثم اللفظ اذا كثر استعماله يجوز حذف صلته كالمختلف
فيه والمتفق عليه والمشترك فيه يجوز حذف مثلها يقال مختلف ومتفق ومشترك
بدون الصلات فلذلك يجوز حذف الصلة من المأذون له لكثرة الاستعمال ثم الاذن
عندنا اسقاط الحق وفك الحجر حتى يتصرف العبد بعد ذلك باهليته ومالكيته
وعلى هذا قلنا يصح تعليق الاذن بان قال اذا جاء راس الشهر فقد اذنت لك
وعند الشافعي رحمه الله الاذن تفويض وتمليك وثمرة الاختلاف ان الاذن
في نوع من الانواع اذن في انواع كلها لان العبد يتصرف باهلية نفسه وتوقيت الاذن
لا يصح عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله لما كان تمليكا لا يملك الا فيما ملكه
والاذن عندنا قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة وعندهما لا يثبت الا صريحا
ثم الفرق بين الوكيل والمأذون له ان الوكيل في نوع لا يشمل الانواع والاذن
في نوع يشملها لان الوكيل يتصرف بحكم النيابة لانه يتصرف على مال الغير او في ذمة
غيره فاما المأذون يتصرف على نفسه واكسابه قوله اذا اذن المولى العبد
سواء كان صغيرا او كبيرا بعد ان كان عاقلا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز
اذن العبد الصغير قوله ويرهن لان الرهن من توابع التجارة قوله

في نوع منها دون غيره سواء كان المولى ساكتا عن غيره او نهاه صريحا نحو ان
ياذن في شراء البز ونهى عن شراء الخز قوله ولا يزوج مماليكه وعند ابي يوسف
رحمه الله يزوج الامة لان فيه تحصيل المهر قوله ومن يطعمه اي يطعم المأذون
قوله حتى يظهر عليه الحجر بين اهل سوقه لان الناسخ يجب ان يكون مثل المنسوخ
قوله يملكه ما في يده حين يصح اعتاقه عندهما قوله او اقل جاز البيع هذا اذا كان
مديونا فاما اذا لم يكن مديونا لا يجوز بيعه من مولاه ولا شراؤه منه قوله فان
باعه بنقصان لم يجز وقالا ان باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى ان شاء
ازال المحاباة وان شاء نقض وعلى المذهبين اليسير من المحاباة والفاحش سواء
ويجوز بيعه من الاجنبي بالغبن اليسير والفاحش عنده وعندهما يجوز باليسير
دون الفاحش قوله فذلك حجر عليها لان الولادة دلالة الحجر فيصير دعوى
الولد حجرا لانه لا يرضى بان تصير فراشا له وتخلط مع الناس بخلاف ما اذا اذن
لام الولد حيث يصح ابتداء الاذن لان الدلالة وهي الولادة لا تعارض الصريح و
نظيره اذا اذن الآبق فانه يصح اذنه ولو كان ماذونا يصير محجورا بالاباق في
هذا المعنى **كتاب المزارعة** مناسبته مع المأذون
ان كل واحد منهما من الاذن والمزارعة سبب لحصول المال وايضا بينهما مناسبة
عامة وخاصة

عامة وخاصة اما العامة وهو ان حصول المال بطريقين تجارة وزراعة
فلما فرغ من التجارة شرع في الزراعة واما الخاصة اذ في المأذون يستفاد المال
بالاذن من مملوك ناطق وهو العبد والامة وهنا يستفاد من مملوك صامت و
الارض وهي مفاعلة من الزراعة وهي الانبات والانماء يقال زرع الله الحرث
اي انبته وانماه من المغرب وفي الشرع عبارة عن معاقدة دفع الارض ببعض
الخارج والمفاعلة في الغالب ما يجري بين اثنين وههنا فعل الزراعة يوجد من
واحد فعلم ان المراد منه العقد اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه
يجري بين اثنين وانما خص الثلث والربع لكان العادة في ذلك الزمان بهما
وان كان الفساد ثابتا في غيرهما وموافقة للفظ النبي صلى الله عليه وسلم فانه نهى
عن المخابرة بالثلث والربع قوله وهي عندهما على اربعة اوجه فان قيل فان
اراد به بيان جميع انواع الزراعات صحيحة كانت او فاسدة فغير جائز لوجود
الوجهين الاخرين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والارض والبقر والعمل للآخر
والثاني ان يجمع بين البذر والبقر وان اراد به بيان جميع انواع الزراعات الصحيحة
فغير جائز ايضا لان الوجه الرابع باطل قلنا عن هذا جوابان احدهما انه اراد به
بيان انواع الزراعات الصحيحة اما بطريق التغليب او لان الوجه الرابع

صحيح ايضا على ما هو المروى عن ابى يوسف رحمه الله فى ظاهر الرواية والثانى انه اراد به
انواع المزارعات المعتادة صحيحة كانت او فاسدة وكانت العادة على هذه
الاقسام الاربعة واما القسمان الآخران فلم تجر العادة بهما ولم يقل احد بجواز
هما قوله اجر مثل نصيبه اى عليه اجر مثل الارض بمقدار نصيبه قوله
عليهما بالحصص وهذا الحكم ليس يختص بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة
والزرع لم يدرك بل هو عام فى جميع المزارعات والحاصل ان ما قبل الادراك يجب
على العامل وما بعد الادراك فعليهما بقدر حصتهما الى ان تقسم وما بعد القسمة
فعلى كل واحد منهما حصته **كتاب المساقاة** قال رضى الله عنه
لاهل المدينة الفاظ يستعملونها على الخصوص مثل تسميتهم الاجارة بيعا والمضاربة
مفاوضة والمعاملة مساقاة قوله والرطاب جمع الرطبة بالفارسية اسفست
وقيل المراد من الرطاب البقول وهو الكراث والبصل وقيل القثاء والبطيخ
والباذنجان **كتاب النكاح** المناسبة بين النكاح وبين
ما تقدم ان النكاح لا بد له من المال قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم الآية وقال تعالى
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والمال عادة لا
يحصل الا بالتجارة او الزراعة فلما فرغ عن بيان اسباب حصول المال شرع فى

بيان النكاح

بيان النكاح اولان النكاح زراعة قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فيكون مناسبا
للمزارعة او نقول النكاح سبب مقصود لان المقصود بقاء الجنس وهو
يحصل بالنكاح فاما الاكل سبب البقاء لكن موقتا فانه اذا مات لا يفيد
الاكل واما النكاح للنسل والنسل لا ينقطع فانه اذا مات هو يبقى ابنه فعند
داود بن على النكاح فرض ولهذا لو ترك النكاح مع القدرة عليه ياثم و
عند البعض فرض كفاية فلو اتى البعض يسقط عن الباقى وعند الشافعى
رحمه الله مباح وعند البعض واجب كالوتر والاضحية قال فخر الاسلام
رحمه الله النكاح اسم للعقد الشرعى الذى يترتب عليه احكام ومقاصد
ويذكر ويراد به الوطء لانه فى اصل الوضع للضم وحقيقة الضم فى الوطء
وقال الامام بدر الدين العدسكى رحمه الله النكاح عبارة عن معنى شرعى
يثبت فى المحل وقولنا زوجت وتزوجت آلة انعقاد ذلك المعنى قوله
ينعقد بالايجاب يشير الى هذا لان الباء تدخل على الآلة كما يقال كتبت
بالقلم والمعنى بالايجاب الايجاب المحض المنجز حتى لا ينعقد بالايجاب
المضاف والمعلق والمراد من هذا الايجاب اخراج الممكن من الامكان الى الوجوب
على ما هو المعروف عند المتكلمين لا الايجاب المصطلح بين الفقهاء فالذى

سلفظ به اولا يسمى ايجابا من اى جانب كان والتعبير البيان قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا
تعبرون قوله بلفظين اما حقيقة كقوله زوجت وتزوجت او تقديرا بان كان
اصيلا من جانب ووليا او وكيلا من جانب آخر او يكون وليا من الجانبين قوله ولا
يحل للرجل ان يتزوج بامه المحرمات الثابتة بكتاب الله تعالى فاربع عشرة سبعة منكورة
في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين سبعة
بالنسب من قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى وبنات الاخت وسبعة
اخرى بالسبب فاربع منها بالصهرية ام المراة وبنتها وامراة الاب وحليلة الابن
الصلبي واثنان بالرضاع الام والاخت من الرضاع والجمع بين الاختين وما سوى
الاربعة عشر فثابت بالاحاديث قوله زوجني اى يقول الخاطب لولي المراة زوجني
ابنتك فيقول انكحتك قوله ولا بنت اخيها وفائدة التكرار في قوله ولا بنت
اخيها لازالة الاشكال لئلا يظن ظان ان نكاح ابنة الاخ على العمة لا يجوز ونكاح
العمة على ابنة اخيها يجوز لتفضيل العمة على ابنة الاخ كما لا يجوز نكاح الامة على
الحرة لتفضيل الحرة ويجوز على العكس قوله ولا يجمع بين امراتين وهذا
مثل الجمع بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها او خالتها وانما قال هذا لان
دأب هذا الكتاب انه يذكر اصلا ثم يخرج عليه المسائل قوله ويجوز تزويج الصابئات

فالاختلاف

فالاختلاف في جواز تزويج الصابئات وحرمته بناء على الاختلاف في معنى
الصابئ فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لما كان معتقد الصابي عبادة الكواكب
كان مشركا ونكاح المشركة لا يجوز وعندهما لما كان معتقد الصابئ قراءة الزبور كان
من اهل الكتاب فيجوز نكاحها قوله بكرا كانت او ثيبا النكاح بعبارة النساء
لا ينعقد عند مالك والشافعي رحمهما الله اصلا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في ظاهر الرواية ينعقد وعند ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعقد كما قال مالك والشافعي
رحمهما الله قوله فضحكت اي غير مستهزئة قوله زالت بكارتها بزنا سواء
كانت مطاوعة او غير مطاوعة فكل وطئ يتعلق به ثبوت النسب يصير حكم
البكارة منتفيا عند ابي حنيفة رحمه الله الا فلا قوله ولا يستحلف في النكاح
عنده اذا لم يكن المقصود فيه مالا فاما اذا كان المقصود مالا بان ادعت المراة النكاح
بعد موت الرجل او الرجل بعد موتها قوله الولي هو العصبة اى الولي المطلق
الذي لا خلاف فيه هو العصبة قوله وان شاء افسخا اشارة الى انه لا ينقص من
عدد الطلاق بالاختيار ولا يجب من المهر شيء لو كان الاختيار قبل الدخول سواء كان
الاختيار من الرجل او المراة وان كان الاختيار بعد الدخول يجب المسمى قوله
على مسلمة لان الولاية المتعدية فرع للولاية القائمة قوله ويجوز لغير العصبات

كالام والخال عند عدم العصبات قوله ومن لا ولي لها يعني العصبة من جهة القرابة
قوله والغيبة المنقطعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان
الخاطب لا ينتظر حضور الغايب او بلوغ اذنه فهو غيبة منقطعة قوله ان يكون
في بلد اى الولي الاقرب قوله والكفاءة اى في الرجال للنساء دون العكس ومعنى قوله
معتبرة اى يبتنى عليها الاحكام قوله والدين والمال اراد بالدين الزهد والصلاح
وكذا يعتبر الكفاءة في حرية الاباء واسلامهم قوله فلها المتعة ثلاثة اثواب من درع
وخمار وملحفة قوله من كسوة مثلها ان كانت سفلة فمن الكرباس وان كانت متوسطة
فمن القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم وفي رواية اعتبر حال الرجل لقوله تعالى على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره قوله وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وعند ابي يوسف
رحمه الله ينتصف المسمى بعد العقد ايضا لاطلاق قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن الاية وانا نقول المراد من هذا الفرض المفروض حالة العقد لا بعده وكان
تسمية المهر بعد العقد عندنا في حق التنصيف قوله ثم طلقها فلها كمال المهر قال
رضي الله عنه المهر يجب بالعقد ويتاكد بالوطي وبالخلوة الصحيحة وبموت احد
الزوجين قال عمر رضي الله عنه اذا جاء العجز من قبلكم اما مرض الزوج فمانع لصحة
الخلوة مطلقا واما مرض المراة فانما تمنع اذا كان الجماع يضرها قوله او محرما

بالحج سواء

بالحج سواء كان فرضا او نفلا واما الصلوة فمثل الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله
قوله ويستحب المتعة لكل مطلقة في ذكر المطلقة اشارة الى ان الفرقة لو جاءت
من قبلها بان قبلت ابن زوجها فلا يستحب لها المتعة وفي المسئلة اشكالان احدهما
في المستثنى منه والثاني في الاستثناء اما الاول وهو انه يقال المتعة واجبة في بعض
المطلقات وهي اذا طلقها قبل الدخول والتسمية فكيف يصح هذا الكلام واما الثاني
ولان المتعة احسان فكيف لا يكون مستحبا اما الجواب عن الاول ان المطلقات على نوعين
مطلقة بعد الدخول وهي نوعان سمى لها مهرا او لم يسم والمتعة لها مستحبة ومطلقة قبل
الدخول وهي على نوعين ايضا فان سمى لها مهرا وهي المستثناة في الكتاب وان لم يسم لها
مهرا فالمتعة لها واجبة وقد ذكر قبل هذا هذا القسم اعني من تجب لها المتعة فيكون
المراد من قوله ويستحب المتعة لكل مطلقة سوى التي تقدم ذكرها وهي التي تجب لها
المتعة لانه بين حكمها لانه يجوز ذكر الكل وارادة البعض قال الله تعالى واوتيت من كل شيء
ومعلوم انها لم تؤت النبوة والذكورة فذهب الاشتباه عن صدر الكلام واما
الجواب عن الشبهة في المستثنى فنقول معناه لا يستحب لها المتعة لاجل الطلاق
ولو كان مستحبا انما كان لمعنى آخر لا لاجل الطلاق وذكر شمس الائمة رحمه الله والامام الاجل
نجم الدين عمر النسفي رحمه الله في الحصر ان المتعة مستحبة في المستثنى ايضا وعند الشافعي رحمه الله

واجبة فيكون الاستثناء لا على اختبار هذين الشيخين وقيل من قبيل قوله تعالى هل
ينقمون منا الا ان آمنا بآيات ربنا اي هل يجدون فينا عيبا سوى انا آمنا ولا يجد
منا العيب سوى الايمان والايمان ليس بعيب فلا عيب فينا البتة لان المراد في الاستثناء
بقوله تعالى الا ان آمنا اثبات العيب وبالفارسية عيب توانيت كردن جز اينكه ايمان
آورديم ومن قبيل قوله هو البدر الا انه البحر زاخر سوى انه الضرغام لكنه الوبل
ومن قبيل قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب ومن
قبيل قوله وليس له عيب سوى ان ضيفه يعاب بنسيان الاحبة والوطن ومن قبيل
قوله در شهر كسى نيست كه مى مى نخورد ز الآمن ومنتجب كه ما نيز خوريم و
هذا لان الاستثناء كما يجيء لاخراج البعض عن الصدد يجيء للتقرير والتمكين قوله
وان تزوجها على حيوان المراد من الحيوان هنا النوع كالعبد والفرس والحمار واما
اذا تزوجها على دابة ولم يسم النوع لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل والمراد من قوله و
لو تزوجها على ثوب غير موصوف الجنس بان ذكر الثوب ولم يرد عليه حتى اذا ذكر الصفة
بان قال زيدنيجي او غير ذلك يجوز التسمية ايضا ويجب الوسط واعلم ان الجهالة على نوعين
فاحشة ومستدركة وجهالة الجنس فاحشة وهي غير متحملة وجهالة مستدركة وهي
جهالة النوع وهي متحملة في عقد النكاح لان مبناه على التسامح قوله ونكاح المتعة

وصورة نكاح المتعة ان تقول لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك او لاستمتع
بك او متعيني نفسك كذا من المدة ونكاح الموقت ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين
عشرة ايام قالوا الفرق بينهما ذكر التزوج في النكاح الموقت دون المتعة قوله
جاز ضمانه الاب اذا زوج ابنته وضمن المهر من الزوج جاز ضمانه لانه العاقد في باب
النكاح سفير ومعبر فلا يرجع الحقوق اليه وانما يتولى الاب قبض مهر ابنته بولاية الابوة
لا بحكم العقد بخلاف ما اذا باع مال ولده الصغير وضمن الثمن حيث لم يجز لان
الحقوق يرجع الى العاقد في باب البيع فيصير الاب مطالبا ومطالبا قوله في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها اي لا يجب شيء من المهر لان وجوب المهر في النكاح
الصحيح ثبت بالنص بخلاف القياس والفاسد ليس في معناه وبعد الخلوة ايضا لا يجب شيء
من المهر لوجود المانع الشرعي وهو فساد النكاح وهذا قول المشايخ رحمهم ان الخلوة الصحيحة
في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح قوله ولا يزاد على المسمى
وعند زفر رحمه الله يجب بالغا ما بلغ وعليها العدة وابتداء العدة عقيب التفريق
او عزم الواطي على ترك الوطي وعند زفر رحمه الله من آخر الوطيات قوله ويثبت
نسب ولدها منه واعتبار مدة الحمل من وقت العقد وهذا عند محمد رحمه الله وعليه
الفتوى قوله ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية قال رحمه الله ايضا بطلان

كل امة يحل وطئها بملك اليمين يجوز نكاحها وما لا فلا قوله وليس له ان يتزوج
اكثر من ذلك وعند اهل الرفض يجوز ان يتزوج ثمانية عشر وتسعة لانه ذكر بلفظ
الجمع قال الله تعالى مثنى وثلاث ورباع لان مثنى عدل عن اثنين اثنين فيكون
مثنى عبارة عن اربعة وثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة فيكون عبارة عن ستة
ورباع معدول عن اربعة اربعة فيكون عبارة عن الثمانية فيكون المجموع ثمانية عشر
قلنا ذلك بعيد من فصاحته لم تتكلم العرب بمثله عند ارادة التسعة ولان مثل هذا الكلام
يراد به الافراد دون الجمع كما في قوله تعالى اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع والملك الذي
جناحان ليس له ثلاث ولا من له ثلاثة يكون له اربعة ولا من له اربعة يكون له ثمانية قوله
ويبطل نكاح الاخرى بخلاف ما اذا جمع بين عبد وحر وباعهما جملة حيث لا يصح العقد
في العبد لان قبول العقد في الحر شرطا فاسدا في العبد والبيع يفسد بالشرط الفاسد
اما النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد قوله وتحته مجوسية قيد بالمجوسية ولم يقل كافرة
وذكر في اسلام المراة اسلمت المراة وزوجها كافر لان كفر الرجل مناف للنكاح
اي كفر كان بخلاف كفر المراة فانه لا ينافي النكاح اذا لم يكن شركا قوله تقع الفرقة
عليها حتى تحيض ثلاث حيض الاصل ان الحكم يضاف الى العلة اذا امكن فان لم يمكن
يضاف الى الشرط كما قلنا في الحافر مع الواقع ان ثقل الواقع علة لسقوطه والحفر

شرطا لان

شرطا لان الارض كانت مستمسكة مانعة عمل الثقل فالحفر ازال المانع حتى يعمل الثقل
عمله لكن العلة ليست بصالحة لاضافة الحكم لان الثقل طبعي لا تعدي فيه واذا
سلم الشرط عن معارضة العلة وللشرط شبه بالعلل لما تعلق به الوجود اضيف
الحكم اليه فكذلك ههنا لما تعذر عرض الاسلام على الزوج لقصور الولاية فلا
يتحقق العلة وهو الاباء عن الاسلام اقيم شرط البينونة في الطلاق الرجعي مقام
عرض القاضي واباء الزوج ثم يلزمها ان تعتد بثلاث حيض من بعد قوله ثم
اسلما اقرا عليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفرقان فيما اذا تزوجها
بغير شهود دون ما اذا تزوجها في عدة الغير وعند زفر رحمه الله لا يقران
في الصورتين قوله صار ولده مسلما باسلامه فان الولد يتبع في النسب الاب
ولهذا قال الائمة من قريش وفي الرق والحرية يتبع الام وفي الدين يتبع خيرهما
دينا فاذا كان احد الزوجين نصرانيا ولا يقال الكتابي خير من المجوسي بل المجوسي
شر من الكتابي قوله فعليه ان يعدل بينهما في القسم سواء كان الزوج صحيحا او مريضا
اما كون النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حيوته في بيت عايشة رضي الله عنها كان ذلك
باذن باقي نسائه والمعتبر التسوية في البيتوتة لا في الجماع والاختيار في ابتداء الدور
الى الزوج وكذا الاختيار في مقدار الدور ليلة او بليلتين او اكثر او اقل ولو كان

للرجل امراة واحدة عليه ان يبيت عندها ليلة وله ان يبيت ثلث ليال حيث
شاء قوله بكرين كانتا او ثيبين مسلمين كانتا او كتابيتين او كانت احدهما
مسلمة والاخرى كتابية جديدة كانت او قديمة وقال الشافعي رحمه الله في
الجديدة ان كانت ثيبا فلها من اول القسم ثلاث وان كانت بكرا سبع
ليال ثم بعد ذلك على التساوي

كتاب الرضاع

المناسبة بين الرضاع والنكاح ان المقصود من النكاح التوالد على ما قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا
توالدوا تكثروا والولد لابد له من الرضاع فيكون باب احكامه بعد النكاح ولان الحرمة
كما تثبت بالنكاح تثبت بالرضاع على ما قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فلما بين المحرمات بالنسب شرع في بيان المحرمات بالسبب وهو الرضاع
وكان ينبغي ان تذكر في المحرمات لكنه افرده بكتاب لاختصاصه باحكام على حدة
والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما والرضع والرضع سكون الضاد
وكسرها كلها بمعنى من بابي علم ومنع وهو في الشرع عبارة عن مص الرضيع
ثدي المرضع في مدة الرضاع قوله اذا حصل في مدة الرضاع فطم اولم يفطم
طعم اولم يطعم وهذه رواية محمد رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ان
فطم في المدة وقد استغنى بالطعام عن اللبن ثم شرب اللبن في مدة الرضاع لا يتعلق

به التحريم

به التحريم واما اذا لم يستغن واكل اكلا ضعيفا ثم شرب اللبن في المدة تثبت الحرمة
في المدة اما بعد انقضاء مدة الرضاع لا يتعلق به التحريم وجد الفطام او لم يوجد
بالاجماع قوله الا ام اخته من الرضاع يجوز ان يكون متعلق كلمة من بالاخت
او الام او بهما فيكون صورة المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يكون اخته من الرضاع
من امه نسبا او يكون اخته نسبا وامها رضاعا او كلاهما رضاعا بان ارضعت
امراة اجنبية لصبي وصبية الاجنبيتين فانه يجوز لهذا الصبي ان يتزوج
ام الصبية نسبا فالحاصل خواهر رضاعي با مادر رضاعي با خواهر رضاعي با مادر
نسبي با خواهر نسبي با مادر رضاعي وما ذكرنا في هذه الصورة يمكن تحقيقه
في قوله ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع قوله ولبن الفحل هذا من قبيل
اضافة الشئ الى سببه لان سبب اللبن انما هو الفحل لان اللبن انما يكون بالاحبال
والاحبال منه واقامة الاسباب مقام المسببات في موضع الاحتياط امر شايع
كما اقمنا المس عن شهوة مقام الوطي في حرمة المصاهرة قوله لكل صبيين
اجتمعا اراد من الصبيين الصبي والصبية بطريق التغليب ويراعى في صنف
التغليب اما التذكير كما في قوله قمران واما التخفيف في قوله عمران قوله
اجتمعا على ثدي واحد في اطلاق قوله اجتمعا بيان ان اتحاد الزمان

في الارتضاع ليس بشرط لثبوت حكم الرضاع حتى لو ارتضع ولد من امراة ثم ارتضع
ولد بعد عشرين سنة مثلا يثبت حكم الرضاع بين الولدين والمراد من قوله
على ثدي واحد اي ثدي امراة واحدة بطريق حذف المضاف اليه وهذا لانه لو ارتضع
احد الولدين من ثدي الايسر والاخر من ثدي الايمن ثبتت الرضاع بينهما فعلم ان
اجتماعهما على ثدي واحد حقيقة لا يشترط قوله لحد من ولد التي ارضعت المرضع
اذا لم ترضع ولدها وقد ارضعت ولد غيرها فلا يجوز لهذا الولد ان يتزوج
بواحد من اولاد هذه المرضعة وان لم يجتمعا على ثدي واحد فهذا هو الفرق
بين هذه المسئلة وبين ما تقدم قبله قوله واللبن هو الغالب وروي عن
ابي يوسف رحمه الله ان الغلبة انما تثبت بتغير اللون والطعم جميعا حتى اذا تغير
احدهما دون الآخر لم يكن غالبا قوله وان اختلط بالطعام هذا في غير المطبوخ
اما في المطبوخ لا يثبت الرضاع بالاجماع وفي غير المطبوخ انما لم يثبت عنده
اذا لم يشربه اما اذا حساه حسوا ينبغي ان يثبت ولا عبرة لتقاطر اللبن عند رفع
اللقمة وعدمه قال محمد رحمه الله بهما لانه امكن الجمع لان الكل جنس والجنس
يتقوى بالجنس ولا يغلبه فلا يصار الى الترجيح بخلاف الخلط بخلاف الجنس
لان الغالب بخلاف المغلوب فيصير المغلوب لغلبته قوله حرمتا على الزوج

ثم الكبيرة

112
ثم الكبيرة تحرم حرمة مؤبدة لكونها ام المراة وام المراة محرمة مطلقا
من غير قيد الدخول بالبنت وكذا الصغيرة ان دخل بالكبيرة وان لم يدخل
بالكبيرة فله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك قوله وللصغيرة نصف
المهر وكان ينبغي ان لا يجب لها شيء كما قال مالك رحمه الله لان الفرقة جاءت
من قبلها بالارتضاع قلنا بلى الفعل وجد منها من قصد واختيار ولكن لا يخرج
من ان يكون مستحقا للنظر ووجوب نصف المهر قبل الدخول بطريق النظر على
سبيل المتعة وانما يخرج عن ان يكون مستحقة للنظر بفعل قصدي موصوف
بالحظر ولم يوجد وهذا بخلاف الابوين اذا ارتدا ولحقا بدار الحرب بابنة
صغيرة لهما ولها زوج فانه تقع الفرقة بينهما ولا يقضى لها بنصف المهر
لانا متى حكمنا بارتدادها تبعا للابوين صارت في الجملة كانها ارتدت وذلك
فعل موصوف بالحظر فلا يبقى مستحقة للنظر فلا يجب نصف المهر ولا تفسير
تعمد الفساد ان يرضعها بغير حاجة وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الارتضاع
مفسد اما اذا فات شيء مما ذكرنا لم يكن متعمدا والقول في ذلك قولها قوله
شهادة النساء منفردات قال مالك رحمه الله تقبل لان الحرمة حق الله تعالى وخبر
الواحد العدل حجة في حقوق الله تعالى كما اذا اخبرا انها ذبيحة المجوسي فانه

بحرم الاكل ولنا ان الحل في باب النكاح غير منفصل عن الملك بل ملك المتعة عبارة
عن الحل فالحل لا يكون الا بالملك والحرمة لا يثبت الا بعد الملك والملك حق العبد
والخبر الواحد فيه ليس بحجة فلم يثبت الحرمة في حق الشرع لما لم يعتبر في حق العبد والانقلب عن حق
علينا ما ذكرنا فيكون حق العبد مقدما على حق الله تعالى لحاجة العبد واستغناء الله تعالى
اما الملك في الاعيان فمنفصل عن الحل والحرمة فالخمر مملوك وهو حرام والآدمي حلال
وليس بمملوك فلما ثبت الانفصال بين الحل والحرمة والملك قبل خبر الواحد في حق
الحرمة التي هي حق الله تعالى ولم يقبل في حق الملك الذي هو حق العبد حتى بقي اللحم
مملوكا للعبد حراما اكله عليه

كتاب الطلاق

المناسبة بين البابين ان الطلاق محرم كالرضاع او لان الطلاق في مقابلة النكاح و
الاطلاق والطلاق بمعنى واحد وحل القيد لكن الطلاق استعمل في المراة والاطلاق
في حق البعير والاسير وانما اختص الطلاق بالمراة دون الاطلاق لان التفعيل
ينبئ عن التكثير والتكثير في طلاق المراة لا في اطلاق البعير ولان بالطلاق يزول
الملك واليد جميعا وباطلاق البعير يزول اليد دون الملك ثم الطلاق يحتمل ان
يكون مصدر طلق الرجل تطليقا وطلاقا كما يقال سلم يسلم تسليما وسلاما
ويحتمل ان يكون مصدر طلقت المراة طلاقا ثم صفة هذا التصرف عندنا الخطر

والاباحة

والاباحة بالعارض وعند الشافعي رحمه الله على عكسه ولهذا لا يحل ارسال الثلاث
عندنا جملة خلافا له قوله احسن الطلاق وصفه بالحسن بالنسبة الى ساير انواعه
لما بينا ان الحظر فيه اصل قوله ويتركها اي لا يطلقها في الطهرين الآخرين
بعد هذا قوله والسنة في العدد ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي
عدتها وانما سمي الواحد عددا مجازا لانه اصل العدد والعدد اسم لنصف مجموع
حاشيتيه فالثلاث لاحدى حاشيتيه اثنان والاخرى الاربع واذا جمع الاربع
مع الاثنان كان ستة والثلاث نصفها قوله في طهر لم يجامعها فيه عقيب
حيض لم يطلقها فيه في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي رحمه الله ان هذا ليس بشرط وقال
ابو الحسن الكرخي رحمه الله ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة رحمه الله وما ذكر في ظاهر
الرواية قولهما هداية قوله واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر الى آخر المسئلة
سوى بين الايسة والصغيرة وبين الحامل من ذوات الاقراء في حق الفصل بين
الطلاقين وفرق بينهما في حق الفصل بين الجماع والطلاق حيث جوز الطلاق
في حق الصغيرة والآيسة عقيب الجماع ولم يجوز في حق الحامل من ذوات الاقراء
عقيب الجماع وهذا لان الآيسة والصغيرة بمنزلة الحامل في انه لا حيض في عدتهما
فيباح ايقاع الطلاق عليهما عقيب الجماع كما في الحامل لان الرغبة وان فترت

بالجماع فقد تكاملت بسبب اى وطئها غير معلق قوله ويستحب له ان يراجعها
اى دفعا للمعصية بقدر الامكان ونظيره المقتدى اذا رفع راسه
من السجدة قبل الامام يعود فى السجدة ثانيا لهذا المعنى وقيل يجب لقوله صلى الله
عليه وسلم مر ابنك فليراجعها قوله صريح وكناية والصريح قوله انت طالق
الصريح ما تناهى فى الوضوح وزال الخفاء عن المراد بحيث يسبق الى فهم السامع
مراده والكناية ما استتر المراد منه والصريح ليس بمخصوص بالحقيقة بل اذا قرن
بالحقيقة والمجاز وصف الشهرة يصير صريحا قوله ولا يقع به الا واحدة
وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله يصح نية الثلاث وان نوى ثنتين لا يقع
الا واحدة الا اذا كانت المراة امة فحينئذ يصح نية الثنتين لان ذلك كل جنس
طلاقها فيصح نية الجنس قوله والضرب الثانى الكنايات تسمية الفقهاء هذه
الالفاظ كنايات عن الطلاق بطريق المجاز لان الكناية عن الشئ يعمل عمل
المكنى عنه والواقع بهذه الالفاظ بوائن لما انها عاملة بنفسها وانما تسمى كناية
لاستتار المراد فيها قوله وانت واحدة ولا معتبر باعراب الواحدة عند
عامة المشايخ رحمهم الله لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال بعضهم
الكلام فيما اذا قال واحدة بالسكون ولو قال واحدةً بالنصب يقع وان لم ينو

ولوقال

ولو قال واحدةٌ بالرفع لا يقع وان نوى والصحيح انه لا معتبر باعراب الواحدة على
ذكرنا ثم فى قوله اعتدى واستبرئى رحمك اى كانت مدخولا بها يقع الطلاق
بطريق الاقتضاء لان الاعتداد لا يجب الا بعد وقوع الطلاق ومن هذا قلنا لا يصح
نية الثلاث فيه لان الطلاق يثبت اقتضاء والمقتضى لا عموم له بخلاف الكنايات
حيث يصح نية الثلاث فيها لانها عاملة بنفسها فيثبت البينونة عملا بهذه الالفاظ
لكن البينونة نوعان خفيفة وغليظة وانما يصح النية فيها وان كان ثبوتها بطريق
الاقتضاء لان نية النوع يصح فى المقتضى واعلم ان الكنايات انواع ثلثة ما يصلح
جوابا لا غير وهو ثلاثة امرك بيدك اختارى اعتدى والثانى ما يصلح جوابا وسبا
وشتيمة وهو خمسة خلية برية بتة بائن حرام وما مثل بتة والثالث ما يصلح
جوابا وردا وهى سبعة اخرجى اذهبى اعزبى قومى تقنعى استترى تخمرى
والاحوال ثلثة حالة الرضا وحالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق وهى ان تسأل
طلاقها او غيرها طلاقها ففى حالة الرضا لا يكون شئ من الاقسام الثلاثة طلاقا الا بالنية
ويكون القول قوله فى انكار النية وفى حالة الغضب بغير النية لا يكون طلاقا الا
فى قسم الاول وهو ما يصلح جوابا لا غير وفى حال مذاكرة الطلاق فى القسم الاول
يقع الطلاق بدون النية قضاء وهو ما يصلح جوابا لا غير وفى القسم الثانى

وهو ما يصلح جوابا وسبا وشتيمة يجعل طلاقا وفي القسم الثالث وهو ما يصلح
جوابا وردا لا يجعل طلاقا الا بالنية قوله الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق
ذكر في الهداية سوى بين هذه الالفاظ وهذا الجواب مستقيم فيما لا يصلح ردا
فلا بد من النية قوله فوقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة هذا ليس
بمجرى على اطلاقه ايضا فانه لا يقع الطلاق فيما يصلح جوابا وردا الا بالنية قوله
واعني واعزبي معناهما دور شو قوله من الزيادة والشدة كان ذلك باينا
لان الزيادة والشدة تارة يكون بالعدد بان يكون ثلاثا وتارة بالوصف بان
يكون باينا والبينونة ادناهما فتثبت البينونة دون الثلاث ثم الاصل عند
ابي حنيفة رحمه الله انه متى شبه الطلاق بشيء يقع باينا اي شيء كان المشبه به ذكر
العظم او لم يذكر لما ان التشبيه يقتضي زيادة وصف وعند ابي يوسف رحمه
الله ذكر العظم يكون باينا والا فلا اي شيء كان المشبه به لان التشبيه قد يكون
في التوحيد على التجريد اما ذكر العظم للزيادة لا محالة وعند زفر رحمه ان كان المشبه به
مما يوصف بالعظم عند الناس يقع باينا والا فهو رجعي وقيل محمد مع ابي
حنيفة رحمهما الله وقيل مع ابي يوسف رحمه الله وبيانه في قوله مثل راس الابرة مثل
عظم راس الابرة مثل الجبل مثل عظم الجبل قوله وفيتكر طالق الى آخره

فالرقبة

فالرقبة يعبر بها عن البدن كله قال تعالى فتحرير رقبة اي تحرير مملوك وكذا العنق
قال تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والمراد انفسهم بدليل قوله خاضعين
لان هذه الصفة مخصوصة بالعقلاء ولم يقل خاضعة وكذا الروح يقال
هلك روحه يعني نفسه وكذا الوجه قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه و
معناه الا هو وكذا الفرج قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على
السروج قوله مثل ان يقول انت طالق باين فلو نوى ثنتين يقع
ثنتان واحدة بقوله طالق واخرى بقوله باين ولو نوى الثلاث
يصح ايضا لان الواقع باين والباين نوعان خفيفة وغليظة فيصح
نية النوع قوله فان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق
ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في المبسوط ان اضاف الطلاق الى
جزء لا يعبر به عن جميع البدن فان كان عضوا لا يستمتع به لا يقع الطلاق
بالاجماع كما لو قال دمعك طالق او ريقك طالق او اضافه الى الظفر المنزوع
او سنها المنزوع او شعرها المحلوق فاما اذا كان جزءا متصلا يستمتع
به مسا ونظرا فكذلك عند خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وكذا هذا الخلاف
في العتاق والظهار ايضا فان قيل اليد يذكر ويراد بها جميع البدن

كما في قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقوله تعالى تبت
يدا ابي لهب وكما في قوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد قلنا
اليد في باب النكاح تبع ولهذا لو تزوج امراة مقطوعة اليدين يصح
النكاح واذا كان تبعا لا يجوز ان يذكر شيء ويراد بها الاصل بخلاف الغصب
وارتكاب المعاصي فان اليد فيهما اصل فجاز ان يذكر ويراد بها التبع هذا
كما سمي الجاسوس عينا لان العين هي الاصل في التجسس وساير الاعضا
تبع له قوله ويقع الطلاق اذا قال نويت الطلاق وانما اعاد قوله
ويقع الطلاق اذا قال نويت لان اختيار الكرخي والطحاوي رحمهما الله
انه لا يقع طلاق السكران وهو قول الشافعي رحمه الله فلعل صاحب
الكتاب مال الى ما ذهب اليه الكرخي رحمه الله فشرط النية لوقوع الطلاق
ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطلاق قوله والفاظ الشرط
ولم يقل حروف الشرط لان ان وانما والباقي اسم الشرط فذكر الالفاظ
ليتناول النوعين معنى قوله الفاظ الشرط اي الفاظ هي اداة الشرط
والشرط ما يدخل عليه هذه الالفاظ قوله كل وكلما اما الفرق بين كلمة كل وبين كلما
ان كلمة كل لعموم الاسماء وكلما لعموم الافعال ويلزم من عموم الاسماء ولا يلزم

من عموم الاسماء

116 من عموم الاسماء عموم الافعال فان المراة يتصور بدون التزوج والتزوج
لا يتصور بدون المراة فعلى هذا لو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج
امراة حتى طلقت ثم تزوجها ثانيا تطلق اخرى ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق لا تطلق الا مرة واحدة لهذا المعنى قوله فان تزوج بعد ذلك
يعني بعد ما طلقت ثلاث تطليقات وتزوجت بزوج آخر قوله زوال الملك
اي زوال ملك النكاح لا يبطل اليمين لان حالة بقاء اليمين ليس حال انعقاد
اليمين ولا حال نزول الجزاء فلا يكون النكاح شرطا كالنصاب في باب الزكوة حيث
لا يشترط في خلال الحول قوله طلقت هي ولم يطلق فلانة وهذا كاحد الورثة
اذا اقر بدين وكذبه بقية الورثة يصح اقراره في حق نفسه ولا يصح في حق غيره
كذا ههنا والاصل في هذا ان المراة مامورة باظهار ما في رحمها لان كتمان الحيض
حرام عليها غير مشروع لها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ار
حامهن وقد تعلق باظهاره احكام الشرع فصارت مامورة بالاظهار وانما
صارت مامورة بقبول قولها لقصد الاظهار وهذه الضرورة في حقها لا في حق
غيرها ولا يمكن جعلها مامورة باعسار انها منهية عن الكتمان بناء على ان النهي
عن الشيء امر بضده لان الصفة ليست للنهي بل انما امرت بالاظهار لان

الكتمان غير مشروع لها قوله حكمنا بالطلاق من حين حاضت اى بطريق
التبيين حتى لو لم يكن مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر بعد رؤية الدم قبل
تمام ثلاثة ايام ثم تمت ثلاثة ايام كان النكاح صحيحا قوله وطلاق الحرة
ثلاث تطليقات حرا كان زوجها او عبدا لان اعتبار الطلاق بالنساء وعند
الشافعى رحمه الله ثنتان اذا كان عبدا لان اعتبار الطلاق بالرجال عنده قوله و
تعين عليها وعند الحسن البصرى رحمه الله يلغو ذكر الثلاث ويقع الواحدة قوله
فانه فرق الطلاق بانت بالاولى بان قال لها انت طالق وطالق وطالق وهذا كله
فى غير المدخول بها قوله فان قال انت طالق واحدة قبل واحدة هذه المسائل
مبنية على اصلين احدهما انه متى ذكر شيئين وادخل بينهما حرف الظرف ان قرن
بها الكناية كان صفة للمذكور آخرا كقوله جاءنى زيد قبله عمرو وان لم يقرنها كان صفة
للمذكور اولا كقوله جاءنى زيد قبل عمرو والثانى ان المذكور اولا اذا كان موقعا
اولا يقع واحدة كقوله انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة والملفوظ
اولا اذا كان موقعا آخر يقع ... قوله اذا قال انت طالق غدا الاصل ان
اسم الظرف اذا ذكر بدون كلمة فى يقتضى الاستيعاب ومع كلمة فى لا تقتضيه اصله
قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحيوة الدنيا لم يثبت استيعابه

حتى ان الظرف

117 حتى ان الظفر والنصرة فى الحيوة الدنيا تارة يكون للمسلمين وتارة للكفار
ولما لم يذكر كلمة فى فى قوله يوم يقوم الاشهاد ثبت الاستيعاب حتى لم يكن
شىء من الظفر للكافرين يومئذ قوله فلها ان يطلق نفسها ما دامت فى مجلسها
والقياس ان لا يصح هذا التفويض ولا يقع الطلاق لان الزوج لا يملك الايقاع
بلفظ الاختيار حتى لو قال اخترت نفسى ونوى الطلاق لا يقع شىء واذا
لم يملك الايقاع بهذا اللفظ بنفسه لا يملك ان يملك غيره الا انه صح التفويض
بهذا اللفظ باجماع الصحابة رضى الله عنهم ولما كان ثابتا بخلاف القياس لم يصح
شىء بالثلاث فى قوله اختارى لان الاجماع وجد فى الطلقة الواحدة
فما وراء هذا بقى على اصل القياس قوله فلها ان يطلقها فى المجلس وبعد
والفرق بين هذا وبين ما اذا قال لامرأته طلقى نفسك حيث يقتصر على المجلس
ثمة ولم يقتصر ههنا قوله طلق امرأتى توكيل لان الوكيل من يعمل لغيره
وما ثبت بطريق التوكيل لا يقتصر على المجلس فاما قوله طلقى نفسك تمليك
والتمليك يقتصر على المجلس ولهذا اذا قال له طلق امرأتى ان شئت يقتصر
على المجلس لانه تمليك قوله بخلاف ما اظهرت لانها عاملة لنفسها هذا اذا
لم يقل تحبينى بقلبك او تبغضينى فاما اذا قال بقلبك فعند محمد رحمه الله لا تطلق

لا تطلق بالاخبار بالكذب قوله وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
لها وعند زفر ومالك رحمهما الله يرث ما لم تتزوج بزوج آخر وعند ابن ابي ليلى
رحمه الله يرث وان تزوجت بزوج آخر

كتاب الرجعة

قوله الرجعة بكسر الراء وفتحها والفتح افصح ماخوذ من رجع رجعا والاصل
ان العلل الشرعية علل جعلية جعلها الله تعالى امارات على الاحكام يجار ان يتخلف
الحكم عنها لضرورة والمراة ذات بدوات والنكاح مرغوب فيه والله ترحم علينا
بتاخير الحكم ليتدارك المرء ما فرط منه وهذا اذا نظر المرء لنفسه حتى اقتصر على
الطلقة والطلقتين اما اذا افرغ دلوه فليس له الندم وانما شرط قيام العدة
لان الله تعالى سمى الرجعة امساكا وهو عبارة عن استدامة القائم لا على اعادة الزائل
وانما يتحقق الاستدامة اذا كانت العدة باقية لان الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها
ومن هذا قلنا ان الزوجية لا تزول قبل انقضاء العدة لما بينا ان الله تعالى سمى
الرجعة امساكا فامسكوهن بمعروف فعندنا الطلاق الرجعي ينعقد في الحال لزوال
الملك ويتم علة عند انقضاء العدة في حق زوال الملك وبانضمام الثانية و
الثالثة يصير علة لزوال الحل وعند الشافعي رحمه الله ينعقد علة لزوال الملك في
الحال حتى يحرم المراة على الزوج الا ان يرجع والرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى

حتى شرط الاشهاد

حتى شرط الاشهاد وجعلها استدامة من وجه حتى قال يصح الرجعة بدون رضاها
وبدون ذكر المهر قوله بشهوة مرتبط بقوله ان يقبلها او يلمسها اما
الوطء لا يكون الا بشهوة والمراد بالنظر النظر الى الفرج الداخل والرجعة انما
يثبت بهذه الافعال عندنا لان الشيء كما يثبت بطريق التصريح يثبت بطريق
الدلالة والفعل قد يكون دالا على استدامة النكاح كما في خيار البائع فانه
اذا وطئ الجارية المبيعة بشرط الخيار كان الوطء منه فسخا للبيع والدلالة
انما يقع بفعل يختص بالنكاح وهذه الافاعيل يختص بخصوصا في الحرة
بخلاف المس والنظر بغير شهوة لانه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطبيب
والنظر الى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج يساكنها في العدة فلو كان
رجعة يطلقها ثانيا فتطول العدة قوله ويستحب ان يشهد وفي احد
قولي الشافعي رحمه الله الاشهاد واجب لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
قوله رضيت بذلك او لم ترض علمت او لم تعلم اذا قال راجعتك فان بينه
اللفظ لا يثبت الرجعة الا عند حضرتها قوله وان كذبته فالقول قولها
لان الزوج اخبر عما لا يملك انشاءه بخلاف ما اذا قال في العدة كنت راجعتك
امس وكذبته فان القول قوله لانه اخبر عما يملك انشاءه قوله لم يصح

الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح الرجعة لانها صادفت العدة اذ هي باقية
ظاهرا الى ان تخبر وقد سبقته الرجعة ولابي حنيفة رحمه الله انها صادفت حال الانقضاء
لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء
واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك والرجعة يصح في العدة لانها شرعت
بالنص في العدة المطلقة والعدة في حال الانقضاء لا يكون موجودا مطلقا قوله
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل المسئلتان المبنيتان على اصل وهو ان وقت
الاغتسال من الحيض اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لانه لا مزية على العشرة
وهذا اذا كانت المراة مسلمة فاما اذا كانت كتابية وانقطع الدم لاقل من عشرة ايام
تنقطع الرجعة وان لم تغتسل لان الغسل لا يجب عليها ثم المسلمة اذا اغتسلت
بالماء المطلق فانه انقضت العدة في حق الرجعة وفي حق حل زوج الثاني وان
اغتسلت بسؤر الحمار فانه يحكم بانقضاء العدة في حق الرجعة دون حل الزوج
الثاني وكذلك ان اغتسلت ونسيت المضمضة والاستنشاق انقضت العدة
في حق الرجعة دون حل التزوج بزوج آخر لان المضمضة والاستنشاق مختلف
فيه وكذلك ان نسيت في الغسل اقل من العضو فانه تنقطع الرجعة ولا يحل
لها التزوج بزوج آخر احتياطا قوله وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة

وفي هذه

وفي هذه المسئلة قياسان احدهما ان لا تبقى الرجعة في العضو الكامل ايضا لانها غسلت
الاكثر وله حكم الكل والثاني ان تبقى حكم الرجعة فيما دون العضو لان حكم الجنابة
لا يتجزى واذا بقي في البعض بقي في الكل وجه الاستحسان وهو الفرق ان ما دون
العضو مثل الاصبع مثلا يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول
الماء اليه قوله تتشوف وتتزين اي تتكلف في جلاء وجهها وصقل خديها من
التحلي ان الجلاء والتزين عام في الثياب وغيرها قوله والصبي المراهق
هو الذي تشتهي فيتحرك آلته ولا ينزل قوله وان تزوجها بشرط التحليل
فيه اشارة الى انه انما يكره ان يشترطا في العقد بالقول اما اذا كان غرضه ذلك ولم
يشترطا بالقول فلا يكره قوله ولا يهدم ما دون الثلث لان الزوج الثاني
غاية الحرمة فان لم تثبت الحرمة لا تحقق الغاية فلا يهدم قلنا الزوج الثاني محلل
لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل وهو الزوج الثاني والمحلل له وهو الزوج
الاول فاذا كان تثبت الحل يهدم الطلقة والطلقتين فتثبت الحل على اي
نوع كان سواء حل الثلاث او حل الواحدة بان طلقها طلقة قوله في غالب
ظنه انها صادقة لان خبر الواحد العدل يجوز قبوله في الديانات كما في حل
الطعام وحرمته وفي المعاملات التي تنفك عن الالزام كالوكالات وذكر

شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط في آخر كتاب الاستحسان وفي هذا بيان
لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف
بين الناس في حلها له بمجرد العقد قبل الدخول فلا يكون له ان يعتمد خبرها بالحل
حتى يفسر

كتاب الايلاء

مناسبة الايلاء بما تقدم
ان الطلاق سبب للحرمة والرجعة رافعة له فكذلك الايلاء سبب للحرمة والفيء رافع
ثم الايلاء من الالية وهو اليمين اي يمين كان قال الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه
وان ندرت منه الالية برت وفي الشريعة عبارة عن يمين يمنع بها المرء نفسه
عن وطي منكوحته اربعة اشهر وكان الايلاء قبل ورود الشريعة طلاقا معجلا وفي
الشرع تعليقا للطلاق بانقضاء العدة والحاصل ان للايلاء حكمين احدهما
متعلق بالحنث وهو لزوم الجزاء اما الكفارة واما ما علق به والثاني متعلق
بالبر وهو وقوع تطليقة باينة وصار تقدير الايلاء في حق البر ان مضت
اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت طالق باين وقال الشافعي رحمه الله الحكم المتعلق
بالبر بعد مضي اربعة اشهر ثبوت حق المطالبة للمراة بالجماع او بالتفريق كما
لو وجدت زوجها مجبوبا او عنينا فان جامعها بقيا على النكاح وان لم يجامعها
قال في قول ان القاضي يطلقها بنفسه وفي قول يحبسه حتى يطلقها قوله

121 فان عاد فتزوجها فيه اشارة الى انه لا يقع طلاق اخرى بمضي اربعة اشهر اخرى
وان كانت في العدة عند عامة المشايخ وقال بعض مشايخنا يقع واليه مال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله برهان في قوله وان حلف بحج صورتها او قال الى ان يقول
ان قربتك فلله علي حجة او صوم يوم او صدقة منكرا حتى لو قال فلله علي صوم
هذا اليوم او هذا الشهر لم يكن موليا كذا في المبسوط والحلف بالطلاق ان يعلق
طلاقها بقربانها او طلاق ضرتها والحلف بالعتق ان يعلق بقربانها عتق عبده
وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله لانه يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء والمولى
من لا يمكنه قربانها الا بشيء يلزمه وانما يقول ان البيع موهوم فانه لا يتم به وحده
وربما لا يجد من يشتريه فلا يمنع فلا يصلح المانع فيه قوله لا يقدر على الجماع
اي حسا لا شرعا الاصل ان المعتبر العجز عن الجماع حسا لا شرعا بخلاف الخلوة فان
المانع الشرعي مثل الحيض وغيره يمنع صحة الخلوة كالحسي مثل ان يكون المراة
رتقاء او صغيرة لا تجامع مثلها او كانت المراة مختفية ناشزة لا يعرف مكانها او كان
الرجل مجبوبا قوله ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها ثم من شرط صحة الفيء باللسان
شيئان احدهما ان يكون العجز مستداما من وقت الايلاء الى تمام مدة الايلاء و
الثاني ان يوجد الفيء باللسان في حال يحل له الوطي بان كانت زوجة له اما

اذا آبا نهائم فآء اليها باللسان فانه لا يصلح قوله ومدة ايلاء الامة شهران وقال الشافعي

رحمه الله لا يكون موليا حتى يحلف على اربعة اشهر في الحرة والامة

كتاب الخلع

والمناسبة بين الايلاء والخلع ان الايلاء يكون بناء نشوز الزوج والخلع

بناء على نشوز المرأة غالبا او الخلع لغة النزع وهو ماخوذ من الاختلاع كالغسل

من الاغتسال وهو ترشيح الاستعارة قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانهما

اذا اختلعا نزعا لباسهما والمشاقة المخالعة ماخوذ من الشق وهو الجانب لان كل المتعادين

في شق خلاف شق صاحبه قوله فلا يفتدي منه نفسها فداه من الاسر استنقذه

منه بمال وهذا ترشيح ايضا لانهن عوان قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله

في النساء فانهن عندكم عوان العوان جمع عانية وهي الاسير قوله وان فعل ذلك

جاز في القضاء ولا يحل له بانه لما روى ان امراة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله

فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت فقال اتردين عليه حديقته قال نعم

وزيادة فقال اما الزيادة فلا وفي رواية الجامع الصغير يطيب له الفضل للطلاق

قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به جامع فخر الاسلام قوله وان يطلق

العوض من الطلاق كان رجعيا فوقوع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول

وافتراقهما في الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وهو كنا

وفي الثاني

122 وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة قوله وما جاز ان يكون مهرا جاز ان

يكون بدلا في الخلع وعلى العكس لا لان الدرهم الواحد يصلح بدل الخلع ولا

يصلح للمهر او لان ما يصلح عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغير المتقوم

هدايه قوله بلا م دراهم فان قيل يجب ان يجب درهم واحد عملا بكلمة من

لانه للتبعيض ولان اللام اذا دخلت في اسم الجمع يصير للجنس كما اذا قال والله لا

اشترى العبد قيل له كلمة من قد يكون صلة ايضا كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس

من الاوثان واصل ذلك ان في كل موضع يصلح الكلام بدونه كان للتبعيض وفي

كل موضع لا يصلح بدونه كان صلة فانها لو قالت خالعني على ما في يدي دراهم

كان الكلام مختلا كذا في المبسوط وذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير ان كلمة ما عامة

وكلمة من لبيان جنس منها فكانت للتبعيض لكن في الاجناس واما الثاني فنقول

انما يحمل اللام على الجنس اذا لم يكن ثمه معهود وهذا امكن حمله على المعهود وهو

قوله على ما في يدي وكلمة ما عامة والدراهم بيان له فيكون عاما قوله والمبارأة

كالخلع الى آخر المسئلة صورة المسئلة اذا اختلعت المرأة منه بشيء مسمى معلوم

وطها عليه مهرها وقد دخل بها او لم يدخل بها لزمتها ما سمته ويكون المهر للزوج

وكذلك لو اخذت المهر من الزوج او بعض المهر ثم خالعها قبل الدخول او بعد الدخول

قوله

على مال مسمى معلوم لزمها ما سمت ويكون لها ما قبضت سواء قبضت كل المهر
او بعضها وكذلك لو بارأها على شيء كان الامر هكذا لا يتبع كل واحد منهما صاحبه بشيء
من المهر فالحاصل ان مقتضى الخلع عند ابي حنيفة رحمه الله براءة الزوج من المهر اذا لم يكن
مقبوضا وبراءة المرأة اذا كان مقبوضا عما يستحق الزوج عليها بالطلاق قبل الدخول
من مبسوط فخر الاسلام خواهر زاده رحمهما الله قوله مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة
رحمه الله من حل الاستمتاع والمهر والنفقة الماضية وبهذا يقع الاحتراز عن دين واجب
بسبب آخر ونفقة العدة لانها غير واجبة عند الخلع وانما تجب شيئا فشيئا فلا يقع البراءة
عنها الا اذا شرط البراءة عنها ايضا

كتاب الظهار

المناسبة بين الخلع والظهار ان كل واحد منهما بناء على النشوز والمنازعة المظاهرة
والظهار في اللغة مقابلة الظهر بالظهر وفي الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحة
بامرأة محرمة على التأبيد بان يقول لامرأته مثلا انت علي كظهر امي وهذا الكتاب
يشتمل على بيان ركن الظهار وبيان شرائطه وبيان حكمه وبيان كفارته فركنه
قوله انت علي كظهر امي وشرطه ان يكون المشبه منكوحة نكاحا صحيحا
فلا يصح الظهار عن ام الولد والمدبرة والقنة والمبانة واهل الظهار من يكون
من اهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي وحكمه حرمة الوطي مع بقاء النكاح الى

غاية الكفارة ويرتفع هذه الحرمة ابدا بالنكاح ولا بملك اليمين ولا بعد زوج
آخر حتى يكفر حتى لو ابانها ثم تزوجها بعد زوج آخر او كانت فاشتراها او حرة
فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها فانه لا يحل له وطؤها قبل
التكفير لقوله صلى الله عليه وسلم للذي ظاهر من امرأته ثم وطئها قبل التكفير استغفر الله
ولا تعد حتى تكفر قوله فقد حرمت عليه نوى الظهار او لم ينو شيئا او نوى اليمين
فانه يكون ظهارا لانه صريح في الباب ولو قال نويت الخبر كاذبا يصدق ديانة لا
قضاء قوله لا يحل تفسير لقوله حرمت قوله حتى يكفر هذا اذا كان الظهار
مطلقا بان قال انت علي كظهر امي اما اذا كان الظهار موقتا بان قال انت علي كظهر
امي شهرا او سنة فانه تسقط الحرمة بمضي الوقت قوله ومن لا يحل له النظر
اليها سواء كان بجهة النسب او الرضاع او المصاهرة مثل ام المرأة اما لو قال انت
علي كظهر فلانة وهي ام المزني بها فانه لا يصير مظاهرا لان بالزنا لا يثبت المظاهرة
عند الشافعي رحمه الله فيكون حرمتها غير قطعية فلا يكون الحاقها بالمنصوص قوله
على التأبيد من محارمه انما بينه بقوله من محارمه مع انه استفيد بقوله على التأبيد
احترازا عما اذا حلف لا ينظر الى جزء من اجزاء فلانة ابدا ثم قال انت علي حرام
كظهر فلانة قوله والعود الذي تجب به الكفارة تفسير العود عند اهل الظواهر

تكرار هذه الكلمة بان قال لها مرة اخرى انت علي كظهر امي وعند الشافعي رحمه الله
امساكها عقيب الظهار بان يطلقها وعند علمائنا رحمهم الله هو العزم على
وطئها والاصل ان الحكم يتبع السبب فان كان السبب صحيحا كالبيع مثلا يكون
الملك صحيحا وان كان فاسدا كان الملك فاسدا وان كان مكروها كان مكروها وههنا الكفارة
دايرة بين العبادة والعقوبة والظهار منكر من القول وزور فلا يصلح سببا للعبادة
فضم العود الذي هو في معنى التوبة الى الظهار حتى يصير السبب دايرا بين الحظر و
الاباحة قوله كل ذلك قبل المسيس الفرق بين التماس والمماسة هو الفرق بين المفاعلة
والتفاعل اذ في المماسة يجوز ان يجعل كل واحد منهما فاعلا ومفعولا يقال ماس الرجل
المراة وماست المراة الرجل اما في التماس لا يجوز هذا بل يجعل كل واحد فاعلا بطريق
العطف لانه لا يقال تماس الرجل المراة ولا يقال تماس الرجل المراة قوله ينوي
بالشرى الكفارة جاز عنها لاقتران النية بما هو علة العتق بخلاف ما اذا قال ان اشتريت
فلانا وهو اجنبي فهو حر ثم اشتراه ناويا الكفارة فانه لا يجوز لان النية ههنا قارنت
الشرط دون العلة وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز في الاول ايضا قوله وضمن قيمة
باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا كان المعتق موسرا فان كان معسرا
لا يجوز عندهما ايضا لوجوب الاستسعاء على العبد فيكون اعتاقا بعوض قوله لم يجز كفارته

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاعتاق واجب قبل المسيس ومن ضرورته الاخلاء عن
المسيس والاعتاق يتجزى عنده فانعدم الاخلاء فوجب الاستيناف كما اذا جامع
في خلال الصوم ناسيا قوله اعتق المولى عنه او اطعم لم يجز لان اعتاق المولى
واطعامه لا يصلح زاجرا له وسببا لعقوبته قوله جاز قليلا ما اكلوا او كثيرا
وان كان صبيا فطيما فان اطعامه لا يجوز

كتاب اللعان

المناسبة بين البابين ان الظهار منكر من القول وزور لانه تشبيه المحللة بالمحرمة
والتشبيه للمحللة بالزانية في كونه منكرا اقوى واللعان مصدر لاعن يلاعن كالظهار
والقتال واصل اللعن الطرد وفي الشرع عبارة عما يجري بين الزوجين
من الشهادات الاربعة واللعن والغضب الا انه سمي الكل لعانا لما فيه من اللعن كالصلوة
تسمى ركوعا والتشهد يسمى تشهدا لما فيهما من الركوع والتشهد وشرطه قيام الزوجية
عند القذف والتلاعن حتى لو قذفها ثم ابانها لا يجب اللعان ولا الحد واهل
اللعان من كان اهلا للشهادة عندنا وعند الشافعي رحمه الله من كان اهلا لليمين بالله
تعالى بناء على ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة
باللعن قائمة مقام حد القذف في جانبه ومقام حد الزنا في جانبها ولهذا لا مدخل
لشهادة النساء ولا للشهادة على الشهادة ولا لكتاب القاضي الى القاضي و

عند الشافعي ايمان موكدة بلفظة الشهادة وعلى هذا الاصل قلنا اذا كان الزوج
عبدًا او كافرًا او محدودًا لا يجب التلاعن لعدم اهلية الشهادة قوله او كان
كافرًا بان كانا ذميين او مستامنين فاسلمت المراة فقذفها الزوج قبل عرض
الاسلام عليه فاما اذا قذف بعد اباء الاسلام لا يحد لعدم بقاء الزوجية قوله او كانت
ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية او موطوءة بشبهة قوله
ويقول في الخامسة غضب الله عليها والحكمة في ذكر الغضب في جانبها انهن يكثرن
اللعن على ما روي في الحديث اريت النار واكثر اهلها النساء فانهن يكثرن
اللعن ويكفرن العشير فعسى يجترئن على الاقدام لسقوط وقع اللعن من قلوبهن
لكثرة جريه على السنتهن فذكر الغضب ليكون زاجرا لهن وبيان كفران
العشير ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو احسنت الى احديهن الدهر ثم رأت
منك شيئا قالت ما رايت خيرا منك قط قوله وقال ابو يوسف هي تحريم
مؤبد وفايدة الخلاف يظهر فيما اذا اكذب نفسه او قذف غيرهما او زنى فحد او
قذفت او زنت فحدت تحل له ان يتزوجها عندهما لانه لم يبق من اهل اللعان
فلم يبق اللعان لا حقيقة ولا حكما قوله ليس حملك مني فلا لعان هذا على الاطلاق
قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر عندهما وان جاءت به

لا تقل

لاقل من ستة اشهر يجب التلاعن عندهما لانا تيقنا بقيام الحمل عنده فيتحقق
القذف قوله واذا نفى الرجل ولد امراته انما قيد بهذا احترازا عن ولد
الامة لان نسبه يثبت بالدعوة واما نسب ولد المنكوحة يثبت بالفراش
وهو قايم وانما ينتفي بالنفي فاذا امسك عن النفي ثبت بالفراش فلم يصح النفي
بعد الثبوت

كتاب العدة

لما فرغ عن بيان
اسباب الفرقة شرع في بيان العدة التي تعقب الفرقة والعدة التربص
الذي يلزم المراة بزوال النكاح او شبهته وشبهة النكاح الفاسد
بان تزوجت المعتدة في عدتها او وطئت المنكوحة بشبهة بان زفت
وزوال شبهة النكاح بالمتاركة بان تركا النكاح الفاسد وهي بمعنى المعدود
والمراد ههنا الاقراء المعدودة او الاشهر والعدة على ثلاثة انواع عدة
الطلاق وعدة الوفاة وعدة الوطي بشبهة فاما عدة ام الولد في معنى
عدة الطلاق قوله رجعيا لم يذكر الطلاق الرجعي في بعض النسخ لان
حكم الطلاق الرجعي ومقدار عدته قد مر من قبل قوله او وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق كالفرقة بخيار العتاقة وعدم الكفاءة و
خيار البلوغ وملك احد الزوجين والارتداد والفرقة في النكاح الفاسد

قوله فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله عدتها ثلاث حيض ولو كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة
بالاجماع قوله فان كانت آيسة قال القدوري رحمه الله هذا ظاهر
على الرواية التي لم يقدروا الاياس فاذا ظننت انها آيست ثم رات
الدم تبين انها لم تكن آيسة فلا يعتد بالشهور واما على الرواية التي قدروا
الاياس اذا رات الدم بعده لم يكن حيضا كما في الصغيرة جدا وفي الهداية
معناه اذا رات على العادة لان عودها يبطل الاياس قوله والمنكوحة نكاحا
فاسدا الى آخره وهذا لان المقصود تعرف براءة الرحم فان قيل لو كان المقصود
براءة الرحم اكتفي بحيضة كما في الاستبراء قلنا انما وجب التربص بثلاثة اقراء دفعا
لاشتباه النسب ومن الجائز ان تحيض الحامل اذ المسئلة مختلف فيها فلا يستيقن
بالفراغ بحيضة فلو قدرنا بها لادى الى اشتباه النسب فقدرنا بالثلاث
لتاكيد فراغ الرحم اذ الثلاث عدد معتبر شرعا قوله فعدتها بثلاث
حيض وقال الشافعي رحمه الله حيضة واحدة وعند ابي يوسف رحمه الله اربعة
اشهر وعشرا كما اذا حدث الحمل بعد الموت قوله واذا وطئت المعتدة
بشبهة بان تزوجت المراة في العدة ودخل الزوج بها سواء تزوجها في

عدة الوفاة او في عدة الطلاق قوله وبها حبل وتفسير قيام الحبل
يوم الموت ان ياتي بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الموت قوله فعدتها
ان تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
اربعة اشهر وعشرا كما اذا حدث الحمل بعد الموت قوله وتداخلت
العدتان ولقب المسئلة العدتان يتداخلان عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وسواء كانت العدتان من جنس واحد او كانا من جنسين بان كانت احدهما
عدة الوفاة بان تزوجت المتوفى عنها زوجها في العدة او تزوجت
المطلقة في العدة ثم مات زوجها الثاني نظير التداخل بان حاضت حيضة
ثم وجد التزوج يجب ثلاث حيض فالحيضتان تنوبان عن العدتين و
الحيضة الاخرى لاجل العدة الثانية لان العدة الاولى قد تمت بالحيضتين لانها
قد رات حيضة قوله وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الاحداد شرع
في بيان ما يجب على المعتدة في العدة وفي المبتوتة خلاف الشافعي رحمه الله وعلى
المتوفى عنها زوجها يجب على الاتفاق وفي المطلقة الرجعية لا يجب بالاتفاق
فان قيل قوله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ينافي الاحداد قلنا المراد من الآية
والله اعلم اظهار التاسف بطريق خاص واظهار الفرح بطريق خاص

وهو شق الجيب ولطم الوجه والتبختر بالنعمة الايدى ان النبى عم قال
فى ابرهيم ابنه العين تدمع والقلب يفجع ولا نقول ما يسخط الرب قوله
والكحل الا من عذر بان كان لها وجع العين فتكتحل او حكة فتلبس الحرير قوله
ولا باس بالتعريض فى الخطبة اراد بها المتوفى عنها زوجها لان التعريض لا يجوز
للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن من التعريض لها على
وجه لا يخفى على الناس فاما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج فيمكنه
التعريض على وجه لا يقف عليها سواها شرح تاويلات ولان خطبة المطلقة
سبب لوقوع العداوة بينه وبين المطلق دون المتوفى عنها زوجها و
والتعريض فى الخطبة ان يقول انا احتاج الى امرة صفتها كذا يوافق صفتها فتعلم
هى انه يرغب فيها قوله ولا يجوز للمطلقة الرجعية هذا اذا كانت حرة بالغة اما
اذا كانت صبية او مدبرة تحل لها الخروج قوله وقال محمد رح لها نصف المهر
لانه طلاق قبل الدخول ولهما ان النكاح الاول باق من وجه لبقاء اثره وهو العدة
وقد وجد الدخول فيه فيكون الدخول فى النكاح الاول كالدخول فى النكاح الثانى و
هذا لان الوطى فى النكاح بمنزلة القبض فى البيع ولبقاء القبض حكم تجدده
الا يرى ان الغاصب اذا اشترى المغصوب الذى فى يده يصير قابضا بمجرد

العقد

العقد فاذا جدد النكاح وهى مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق
فى هذا النكاح كما قلنا فى الغاصب فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول
قوله ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية وعند زفر رحمه الله يجوز
ان يسافر بها وهذا بناء على ان نفس المسافرة بها رجعة عنده وعندنا نفس
المسافرة ليست برجعة قوله ويثبت نسب المطلقة الرجعية الاصل فى هذه
المسائل ان الحل متى كان ثابتا للزوج تضاف العلوق الى اقرب الاوقات الا ان
يكون فيه اثبات الرجعة بالشك او ايقاع الطلاق بالشك فحينئذ يضاف الى ابعد
الاوقات لان الطلاق والرجعة لا يثبتان بالشك ومتى لم يكن الحل قائما يضاف
الى ابعد الاوقات للحاجة الى اثبات النسب قوله ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
اى من وقت الاقرار لا من وقت الفرقة قوله وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت
اى من وقت الاقرار بانقضاء العدة قوله اذا اعترف من الزوج وكذا اذا
كانت معتدة عن وفاة فاقر الورثة بالولادة قوله فيثبت النسب بغير
شهادة اراد به الشهادة التامة لان شهادة القابلة شرط قوله وان جاءت به
لستة اشهر ثبت نسبه لاحتمال انه تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح
والنسب يحتاط فى اثباته فان قيل المبتوتة اذا جاءت بولد لتمام سنتين لم

يثبت النسب وما ذكرتم موجود فيه بان يخالطها فطلقها فوافق الانزال الطلاق
مع ان اول الفعل هنا واقع في الملك ولو وطئها في العدة يجب عليها استيناف
العدة ويثبت النسب من الزوج فاما ان يكون من الزنا او من زوج آخر فيكون هذا
النكاح فاسدا لانها حينئذ يكون منكوحة او معتدة وفي الوجهين حمل امرها على
الفساد بخلاف المبتوتة لانه يحتمل انه انقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر
لكنها لم تظهر فلكل ثبات الفرق بين المسئلتين قوله فلا عدة عليها يعني اذا
كان معتقدهم هذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة

كتاب النفقات

نفاق السلعة رواجها
ونفوق الدابة هلاكها وموتها فسميت النفقة نفقة لما فيها من الرواج والهلاك
وكذا البركة فان معناها الخير الكثير الدائم لانها ان أُخِذَت من البركة وهي الحوض
ينبئ عن الكثرة وان اخذت من بروك الابل ينبئ عن الدوام قوله اذا سلمت
نفسها في منزله ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة
لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا احتبست نفسها قبل
الدخول لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها فكانه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة
انتقالها الى بيت الزوج قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله سمعت مرارا ان القدوري

رحمه الله

رحمه اختار قول ابي يوسف رحمه الله واورده في مواضع او نقول النفقة
واجبة الى قوله كما في اصل الباب كما هو داب المصنف ثم ذكر الصورة
التي يجب النفقة والصورة التي لا يجب النفقة بالعارض قوله يعتبر
بحالهما جميعا وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره انهما ان
كانا موسرين يجب نفقة الموسرات وان كانا معسرين يجب نفقة المعسرات وان
كانت معسرة فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وان
كان على العكس فعليه بقدر الامكان والباقي دين في ذمته وقال الكرخي رحمه الله
وهو قول الشافعي رحمه الله يعتبر حال الزوج دون المراة لقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته قوله بمعصية فلا نفقة لها يعني الارتداد وتمكين ابن الزوج لانها
صارت حابسة نفسها بغير حق قوله وان مرضت في منزل الزوج وعن ابي
يوسف رحمه الله انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت يجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت
ثم سلمت لا يجب لان التسليم لا يصح قالوا هذا حسن وفي قولنا في منزل الزوج
قوله ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختارها ذكر في ادب
القاضي فيقومون على باب الدار والمراة داخلها فينظرون اليها ويكلمونها
قوله يعترف به وبالزوجية وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف به ولو

انكر احد الامرين ولا و لا يعلم القاضي بذلك لا تقبل بينة المرأة فيه لان المودع
ليس بخصم في اثبات الزوجية وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها اما اذا
بان كان دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقها اما اذا كان
من خلاف جنسه لا يفرض النفقة فيه قوله ثم لها نفقة الموسرين لان النفقة
تختلف باختلاف اليسار والعسار قوله فيقضي لها نفقة ما مضى لان
النفقة تجب صلة جزاء الاحتباس وتفسير الصلة انها لم تجب في مقابلة عوض
مالي فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء او المصالحة كالهبة لا توجب الملك
الا بموكد وهو القبض وان مات الزوج او الزوجة بعد ما قضي عليه بالنفقة
ومضى شهور سقطت النفقة لانها وان صارت دينا عليه ولكن معنى الصلة
لم يبطل عنه والصلات تبطل بالموت قبل القبض قوله وان اسلفها اي
عجلها نفقتها سنة وعن محمد رحمه الله انها اذا قبضت نفقة الشهر او دونه
لا يسترجع منها شيء لانها يسير فصار في حكم الحال قوله واذا تزوج رجل
امة فبوأها وبصر التبوئة ان يخلي بينه وبينها في منزله ولا يستخدمها
هداية قوله لترضع ولدها لم يجز وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي
رواية واحدة لان النكاح قايم وفي المبتوتة روايتان هداية قوله كانت

الام احق به لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها قوله تعالى لا تضار مبني للمفعول
يكون قوله لا تضار دليلا على قوله كانت الام احق به وقوله تعالى ولا مولود له
دليلا على قوله لم يجبر الزوج وان كان الفعل مبنيا للفاعل يصير الاول دليلا
على الثاني والثاني على الاول ويكون معناه لا تضار والدة زوجها بسبب
ولدها في طلب الزيادة ولا تضار مولود له زوجته بسبب ولده في دفع
الولد الى غيرها قوله ونفقة الصغير واجبة الى آخر المسئلة في شرح الطحاوي
رحمه الله ان على الرجل الكافر تجب نفقة آبائه وامهاته وولده الصغير المسلم باسلامه
او باسلام نفسه اذا عقل الاسلام واولاده الكبار اذا كانوا اناثا او زمنى قوله
فالام احق بالولد معناه اذا طلبته اما اذا ابت فالقاضي لا يجبرها بخلاف ما اذا
استغنى الولد حتى صار الاب احق به فانه لو امتنع يجبره القاضي على اخذ الولد
لانه احق عليه قال صلى الله عليه وسلم من بلغ ولده النكاح وعنده ما ينكحه ولم ينكح
فاحدث فالاثم بينهما والاصل في هذه المسائل ان الصغار لما بهم من العجز عن
النظر لانفسهم والقيام بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك الى من اشفق الناس
عليه فجعل حق التصرف الى الآباء لقوة رايهم مع الشفقة وجعل حق الحضانة
الى الامهات لزيادة الشفقة لهن وقدرتهن على ذلك بلزوم البيت

قوله الا الجدة اذا كان زوجها الجد وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه حتى
لو تزوجت الام عم الولد لا يسقط حق حضانة الام لقيام الشفقة نظرا الى القرابة
قوله ويجاز عليهم بان بالف الكفر من حيث الظاهر ينبغي ان يقال ويخف لانه معطوف
على المجزوم قال رضي الله عنه هذا من قبيل قوله ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله
على من يشاء قوله والمخالفون في الدين معناه اذا كانوا من اهل الذمة او كانوا
مسلمين وهو قد يكون كافرا اما اذا كانوا من اهل الحرب فلا يجب وان كانوا مستأمنين
للنهي عن المبرة في حقهم قوله ذكرا زمنا معناه ان يكون مقعدا او اشل اليدين
او الرجلين قوله على مقدار الميراث فان قيل لو كانت الوراثة علة لوجوب النفقة
ينبغي ان يجب على عدد رؤس الاقارب لا بقدر الميراث كما قلنا في الشفعاء اذا
اختلف املاكهم وكما قلنا فيمن جرح رجلا جراحة والاخر ثنتين او اكثر فان
الدية عليهما انصافا قلنا النفقة تجب صلة وعلة القرابة لكن الله تعالى لما قال وعلى
الوارث يكون هذا تنبيها على انه يجب بقدر الميراث فكذا في النفقة لان الغرم بازاء
الغنم قوله وعلى الام الثلث ذكر في الهداية هذه رواية الخصاف والحسن رحمهما الله
وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب قوله ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين اي
نفقة ذوي الارحام وهم غير الوالدين والمولودين قوله فلا يجب على الفقير

قيل من

قيل من تكدى على المتكدي فهو ظالم متعدي **كتاب**
العتاق قال رضي الله عنه الاسقاطات انواع فاسقاط القصاص
يسمى عفوا واسقاط الدين يسمى ابراء واسقاط ملك البضع يسمى طلاقا و
اسقاط ملك اليمين يسمى اعتاقا واما المناسبة الخاصة للعتاق مع النفقات
ان الاعتاق احياء لان الكفر موت حكما قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي
كافرا فهديناه والرق اثر الكفر فيكون ازالة الرق احياء والانفاق احياء ايضا
والعتق عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا طار عن وكره وفي الشرع
عبارة عن قوة حكمية يصير المرء بها اهلا للقضاء والشهادة وسائر الولايات
والفاظ العتق نوعان صريح وكناية فالصريح استعماله بثلاث طرق بطريق
الصفة كقوله انت حر وبطريق الاخبار كقوله حررتك وبطريق النداء
كقوله يا حر قوله كنايات العتق مثل قوله خليت سبيلك خرجت عن
ملكي لا رق لي عليك او اطلقتك قوله وثبت على ذلك وقع اتفاقا وهذا
اذا قال اوهمت او اخطأت لا يعتبر ويعتق العبد وهذا لم يذكر هذا
اللفظ في المبسوط وقيل شرط الثبات لثبوت النسب لا للعتق اذ الرجوع
عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نص فخر الاسلام رحمه الله في اصول الفقه

في باب الحقيقة والمجاز قوله واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك
البعض اي زال الملك عن ذلك البعض ولم يرد به حقيقة العتق وانما اراد به
ثبوت اثره وهو زوال الملك وقد نص عليه في المبسوط انه لا يعتق شيء من باعتاق
البعض والاصل في المسئلة ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما رحمهما الله
قوله واذا قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال هذا اخي لا يعتق وان نوى
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق اذا نوى قوله وكذلك ورثاه
وكذلك اذا ملكاه بالهبة والصدقة او الوصية وصورة الوراثة رجل له ولد
فاشترى جارية مع ولدها ثم ولدت الامة من مولاها ولدا ثم مات المستولد
يعتق ولد الجارية على اخيه من امه والا كان بالخيار وصورة اخرى اذا اشترى الرجل
ولد امراته ثم مات الزوج عتق نصيب المراة وبقية الورثة بالخيار و
كذا لو اشترت المراة ابن الزوج وماتت قوله ولم يسع للعسر لان لا دعوى
الضمان على الموسر ابراء العبد عن السعاية قوله او للشيطان العتق
ثلاثة انواع عتق فيه طاعة وهو لوجه الله تعالى وعتق ليس فيه طاعة ولا
معصية بان اعتق بغير نية وعتق فيه معصية بان اعتق للشيطان
او للصنم قوله عتق المكره واقع والولاء للمكره المعتق والضمان

على المكره

على المكره لان المكره يصير آلة في اتلاف المال اما لا يصلح آلة في فعل اللسان
قوله واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب الينا مسلما عتق هذا اذا خرج مراغما
مهاجرا اما اذا خرج آنفا لا يعتق قوله اعتق الحمل بان قال لها ما في بطنك
حر فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر قوله ان اديت الي الف درهم فانت
حر تقتصر على المجلس ولو قال اذا اديت لا تقتصر على المجلس لان اذا تستعمل
في الوقت عندنا مثل متى ومتى لا تقتصر على المجلس قوله اجبر المولى على قبضه
وعتق العبد يعني يصير المولى قابضا ذكر في المبسوط ولسنا نعني بقولنا
يجبر المولى على القبول الاجبار حسا وانما نعني به انه بمجرد التخلية بينه و
بين المال يعتق وليس للمولى ان يمتنع منه واذا احضر العبد المال لا يمكن للمولى
ان يهرب ويمتنع من قبوله استحسانا وفي القياس ذلك وهو قول زفر رحمه الله
في المبسوط

باب التدبير

هو من فروع الاعتاق
فاورده في باب الاعتاق التدبير في اللغة هو النظر في دبر الشيء اي في
عاقبة امره وامر عاقبته وفي الشرع عبارة عن الاعتاق الموقع في المملوك
بعد موت المالك وكان المولى نظر في عاقبة امره

باب الاستيلاد

المناسبة بين البابين ان في المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص بخلاف

المكاتب فان الرق فيه كامل والملك ناقص قوله واذا ولدت الامة سواء كان حيا او ميتا
او سقطا استبان خلقه او بعض خلقه فقد صارت ام ولد له روي عن النبي ع م
لما قيل له بعد ما ولدت مارية ابراهيم الا تعتقها قال صلى الله عليه وسلم عتقها ولدها
فهذا الحديث وان اقتضى تنجيز العتق الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابقى فيها الفراش
فعلم ان الملك باق في ام الولد والمعنى فيه ان المولى لما طلب منها الولد وجعلها فراشا فلا
يجوز ان يكون الولادة مبطلة للفراش لما ان الشيء اذا اتصل بالمقصود يتقرر فلا
يجوز ان يبطل قوله وان نفاه انتفى بقوله الفراش ثلاثة انواع قوي وضعيف ووسط
فالاول فراش المنكوحة ويثبت النسب بدون الدعوة لكن لا ينتفي الا باللعان وفي الضعيف
لا يثبت الا بالدعوة وفي الوسط يثبت بدون الدعوة ولكن ينتفي بمجرد النفي من
غير لعان قوله واذا وطي الاب جارية ابنه ويستوي ان يكون الجارية موطوءة الابن او لم
يكن من روايات المحيط لكن يشترط لصحة الدعوة ان يكون للاب ولاية من حين العلوق الى
وقت الدعوة وان يكون الجارية قابلة للنقل من ملك الى ملك حتى لو كان الاب كافرا
وقت العلوق او عبدا ثم اسلم وعتق او كانت الجارية ام ولد للابن او كانت مدبرة
او مكاتبة لا يصح دعوة الاب قوله وليس عليه عقرها وتفسير العقر قيل انه
مهر المثل وقيل لو كان الاستيجار حلالا تستاجر مثل هذه الموطوءة للوطي

قوله فان ادعياه جميعا معا يثبت نسبه منهما هذا اذا كان الشريكان جنسين
فاما اذا كان احدهما ابا والآخر ابنا او كان احدهما مسلما والآخر كافرا فانه يرجح الاب
والمسلم من روايات المحيط وهذا اذا كان العلوق في ملكهما حتى لو كان العلوق على
ملك احدهما ثم صار للآخر شركة فيه ثم ادعياه يكون للذي حصل العلوق في ملكه

كتاب المكاتب

المكاتبة من باب المفاعلة تكون واحد
من المولى والمكاتب كتب على نفسه امرا اما المولى الوفاء واما العبد الاداء ثم في المكاتب
الملك ناقص بدليل حرمة الوطي وفي الاستيلاد الملك كامل فيكون بين البابين مكاتبة
قوله ويجوز مؤجلا ومنجما الاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الكتابة الحالة النجم الطالع في الاصل ثم سمي به الوقت
مجازا ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة والفرق بين المؤجل والمنجم ان المؤجل
يستعمل فيما اذا كان يؤدي المال في آخر المدة والمنجم ما يؤدى كل شهر مثلا مقدارا
معلوما قوله دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها وان اشتراها بدون
الولد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز بيعها وقالا لا يجوز بيعها قوله
لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق ان العتق على القريب انما شرع
بطريق الصلة كالنفقة وصلة النفقة تجب في قرابة الولاد وان كان القريب

فقيرا اذا كان قادرا على الكسب واما في غير الولاد فلا تجب الا على الغني وههنا
المكاتب فقير كاسب فيجب صلة الولادة ولا تجب في غير الولاد فافترقا قوله واذا
عجز المكاتب وقد ادى بعض بدل الكتابة فعند علي رضي الله عنه يعتق بقدر بدله
الكتابة وعند ابن مسعود رضي الله عنه يعتق كله ويصير كالحر المديون وعند زيد بن
ثابت رضي الله عنه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قوله والا رددت في الرق
وعندهما الولد المشترى بمنزلة الولد المولود في الكتابة قوله وان كاتبه على حيوان
المراد منه النوع دون الجنس بان كاتبه على فرس او عبد والفرق بين ما اذا كاتبه
على قيمة عبد وبين ما اذا كاتبه على عبد وانه يجوز الثاني دون الاول ان في القيمة
جهالة من حيث القدر والجنس وما في العبد جهالة من حيث القدر دون الجنس

كتاب الولاء

ذكر العتق وفروعه ثم اعقبه بما يعقب
ثمرة العتق الولاية بالفتح النصرة والمحبة وكذا الولاء الا انه خص في الشرع
بولاء العتاقة وولاء الموالاة واضافة الولاء الى العتاقة والى الموالاة اضافة
الحكم الى السبب قوله اذا اعتق الرجل فهذا باطلاقه يتناول جميع انواع
العتق ببدل وبغير بدل وباي سبب كان واصله قوله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق قوله وان شرط انه سائبة يعني انه اعتقه على ان لا ولاء له قوله

فولاءه له

فولاؤه له اي يعقله ويرثه بحكم الولاء فالمعتق يرث من المعتق بالاجماع
ويرث المعتق من المعتق فعن الحسن بن زياد رحمه الله انه يرث الاسفل من الاعلى
ايضا ويجري التوارث بين الجانبين كما في النكاح والقرابة قوله ومن
تزوج من العجم بمعتقة العرب صورة المسئلة حر عجمي ليس بمعتق تزوج
بمعتقة انسان والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا قوله عند ابي حنيفة
وكذلك عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله حكمه حكم ابيه قوله ولاء العتاقة
تعصيب اي يصير عصبة حتى يكون مقدما على ذوي الارحام ولا يجوز الرد
على ذوي الفروض عند وجود المعتق قوله فميراثه لبني المولى دون بناته
المراد منه العصبة حتى لو مات المعتق وترك ابا وابنا يكون ولاء مواليه للابن
دون الاب ولو ترك اخا وعما يكون للاخ دون العم قوله او دبر من
دبرن صورتها اذا دبرت المراة مملوكا ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت
بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقها وعتق المدبر ثم اذا عادت المراة مسلمة
وقد اشترى مدبرها الذي عتق بسبب ارتدادها عبدا او دبره ايضا
يكون ولاؤهما لتلك حتى لو مات المدبر الاول يكون ولاؤه لها وكذا لو مات
المدبر الثاني بعد الاول قوله الولاء للكبر اي لاكبر اولاد المعتق والمراد

اتواهو منبا لا اكبر منا قوله وولاه على ان يرثه المسلم ولاية الموالات يصح
بشرائط منها ان يكون المولى من غير العربى لان العربى له نصرة بنفسه الى قبيلته
ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط الميراث والعقل بان يقول انت مولاى
تورثنى اذا مت و تعقل عنى اذا جنيت ومنها ان يكون لم يعقل عن احد ومنها
الاسلام على يديه عند البعض ويدخل فى ولائه اولاده الصغار دون الكبار
واما اولاد اولاده لا يدخلون صغارا كانوا او كبارا ومنها ان لا يكون للعاقد
وارث مسلم

كتاب الجنايات

المكاتبة بين الكتابين
ان الاعتاق احياء والجناية اهلاك وكان بينهما مقابلة ولان فى الجناية القصاص
وفيه احياء قال الله تعالى ولكم فى القصاص حيوة والجناية مصدر وانما جمعه باعتبار
انواعه من الجناية على النفس والطرف والمال قوله وما اجرى مجرى السلاح و
الفتوى على قول ابى حنيفة رحمه الله فى تفسير شبه العمد قوله والدية على العاقلة
ولا اثم فيه والمراد به اثم القتل واما القتل فى نفسه فلا ينفك عن الاثم
من حيث ترك العزيمة والمبالغة فى التثبت وشرع الكفارة ما كانت الا باعتبار
هذا المعنى ايضاح قوله حكم الخطاء من وجوب الكفارة وحرمان
الميراث وغير ذلك قوله سقط القصاص بناء على ان موجب العمد القصاص

عينا وعند الشا

عينا وعند الشافعى رحمه الله احد الشيئين اما القصاص واما الدية فعنده لا
يشترط لاخذ المال الصلح بل للاولياء القتيل ان ياخذوا المال جبرا بدون الصلح
وعندنا لا ياخذون الا بالصلح قوله واذا قتل جماعة واحدا عمدا او يشترط
المباشرة من الكل بان جرح كل واحد جرحا ساريا بخلاف ما اذا قطع رجلان يد
واحد عمدا والفرق ان القطع متجزٍ يتجزى كله فيضاف الى كل واحد نصفه
بخلاف القتل لان ازهاق الروح لا يتجزى ومفروض المسئلة فى قطع اليد اذا
اخذ الرجلان سكينا وامراه على يده حتى انقطعت اما اذا وضع السكين احدهما
من جانب والآخر من جانب فامراهما حتى التقى السكينان فههنا قد قطع
كل واحد منهما بعض اليد

كتاب الديات

استقاق الدية من الاداء فانه مال مؤدى فى مقابلة النفس ولم يسم قيمة
لان القيمة اسم لما يقوم مقام الغايت وفى قيامه مقام الغايب قصور لعدم
المماثلة بينهما كذا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله وقال المطرزى رحمه الله انها ليست
بمشتقة من الاداء بل هى مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذى
هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر قوله خمس وعشرون
جذعة وعند محمد رحمه الله ثلثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة فى

بطونها اولادها والخلفة الحامل من النوق وهي التي تم عليها خمس سنين مخاض
جمع الخلفة على خلاف لفظه كالمرأة والنساء قوله ودية المسلم والذمي سواء
وعند الشافعي رحمه الله دية الذمي ثلث دية المسلم وعند مالك رحمه الله نصف
دية المسلم قوله ولم ينبت ويفرض القاضي سنة فان نبتت فلا شيء على الحالق
وان مات قبل تمام السنة فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حكومة عدل وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يجب ولو كان على ذقنه شيء شعرات معدودة لا يجب شيء قوله
في اشفار العينين الدية ويحتمل ان يكون المراد عين الاشفار وهي منابت الاهداب
ويحتمل ان يكون المراد الاهداب مجازا لانه ذكر في الاصل في اشعار العينين الدية
كاملة اذا لم تنبت والشعر هو الذي ينبت والحكم في كليهما واحد قوله
والاسنان والاضراس سواء والاضراس ما سوى الثنايا من الاضراس الواحد ضرس
والثنايا الاسنان المقدمة جمع ثنية اثنتان من فوق واثنتان من الاسفل قوله
والشجاج عشرة يختص بالوجه والراس لغة وفي غيرهما يسمى جراحة لا شجة
الحارصة التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة التي تظهر الدم
ولا تسيله كالدمع في العين والدامية التي تسيل الدم والباضعة التي تبضع
الجلد اي تقطعه والمتلاحمة هي التي تقطع اللحم والسمحاق التي تصل الى

السمحاق

السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة التي توضح
العظم اي تبينه والهاشمة هي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل
العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الذي
فيه الدماغ قوله ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل فان
قيل لو قطعها من الابط لا يجب الا نصف الدية فههنا اولى اذ لا يزيد على نصف
الدية قلنا ههنا وجد جنايتان قطع اليد وكسر العظم بخلاف ما اذا قطع
من الابط قوله نبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينبت
لزم ارش الموضحة في قولهم جميعا وتفسير ارش الالم ان في مثل الارش بكم يسمع
الانسان منه فيقال للشطار بكم تتحملون مثل هذا الالم شطار شاطر ويقال
بالفارسية رند قوله ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او اشرع في الطريق
روشنا الروشن الرف وقيل الممر على العلو مثل الرف قوله فسقط على
انسان فعطب يضمن في اشراع الروشن من غير تفصيل وفي الميزاب ان
اصاب ما كان منه في الحائط داخلا فقتله لا ضمان عليه لانه غير متعد وان اصابه
ما كان خارجا من الحائط يضمن للتعدي وعدم الضرورة لانه يمكنه ان تركبه
في الحائط ولو اصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف

حكم الميزاب وتفاصيله من الهداية قوله فديته على عاقلته هذا اذا تلف
بالوقوع في البئر او الحجر الموضوع وان مات في البئر من الجوع او الغم فيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله قوله وواضع الحجر والمشرع روشنا وكذا كل من كان
قاتلا بطريق التسبيب قوله ما نفحت نفحت الدابة ضربت بحد حا
فرها سواء كان برجلها او يدها قوله فان راثت هذا اذا راثت وهي
تسير وكذا اذا اوقفها لذلك اما اذا اوقفها لغير ذلك فراثت فعطب به
انسان يضمن قوله ضامن ما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة هكذا ذكر القدوري رحمه الله
في مختصره ووجهه ان النفحة بمرأى عين السايق فيمكنه الاحتراز عنه وغايبة
عن نظر القايد فلا يمكن الاحتراز عنه وقال اكثر المشايخ رحمهم الله ان السا
يق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها
فلا يمكن التحرز بخلاف الكدم لامكان كبحها باللجام قوله واذا قاد
قطارا وكان السايق في خلال القطار فما كان قدام السايق
يكون عليهما وما كان خلف السايق يكون عليه خاصة قوله
حكم الجناية اولى ان شاء فداه قوله واشهد عليه وتفسير الاشهاد ان يقول صاحب

الحق لصاحب

136 الحق لصاحب الحايط ان حايطك مايل او ان حايطك مخوف فانقضه حتى
لا يتلف شيئا ويشهد على مقالته من الذخيرة والاشهاد ليس بشرط بل هو للاحتراز
عن التناكر وفي قوله طولب صاحبه اشارة الى ان التقدم الى المرتهن والمستاجر
لا يصح لانهما لا يتمكنان من نقض البناء قوله واذا اصطدم الصدم الدفع
وهو ان يضرب الشيء بجسدك فان قيل ينبغي ان لا يجب على عاقلة كل واحد منهما
نصف دية صاحبه لان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لان الاصطدام
يقوم بهما قيل الصادم صادم حقيقة وانما وجد الموت بمحل الصدم فعليه قيمته
قوله وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف ويتحملها العاقلة قوله
الا خمسة وفي الجامع الصغير الا عشرة والاستثناء من خمسة الاف لا من قوله الابرام
وفي يد العبد نصف قيمته وفي المبسوط نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت في الصحيح
من الجواب الا في رواية عن محمد رحمه الله انه يجب بقطع يده خمسة الاف الا خمسة
وهذا لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال حتى لا يجري القصاص بينه
وبين الحر في الطرف قوله كل ما يقدر من دية الحر المسلم يعني اذا كان
الواجب في الحر عشر الدية ففي العبد يجب عشر القيمة وكذا في النصف وغيره
قوله فالقت جنينا ميتا فعليه نصف عشر الدية معناه دية الرجل

وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل واحد منهما خمسمائة درهم قوله
فلا شي في الجنين خلافا للشافعي رحمه الله قوله وما يجب في الجنين موروث
عنه وعند بعض المشايخ الغرة للام قوله وعشر قيمته يعني حال الولادة

باب مسايل القسامة

القسامة اسم من الاقتسام
والمراد الايمان التي يقسم على اهل المحلة ويحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت
لانه ربما قتله وجده فيادل ويقول ما قتلتمنا قال رضي الله عنه عن العلامة
وكان يكفي ان يقول بالله ما علمت له قاتلا فكان قوله ما قتلنا تاكيدا قوله
ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وعند الشافعي رحمه الله اذا كان بين
المقتول وواحد من اهل المحلة عداوة ظاهرة وادعى ولي الجناية القتل عليه
يحلف خمسين يمينا ثم يقتص منه ان كان القتل عمدا او يأخذ الدية ان كان خطاء

باب المعاقل

جمع معقلة كالمكارم جمع مكرمة وقد تسمى الدية
عقلا لانها يعقل الدماء من ان تسفك اي تمنع وقد ذكر في كتاب الديات انواعها
ومقاديرها لكن المراد ههنا بيان ما يجب عليه الدية قوله وجبت
بنفس القتل هذا احتراز عن الدية التي تجب بقتل الاب ابنه والدية التي
تجب بالاقرار والصلح واهل الديوان هم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان

وقيل الذين

137 وقيل الذين ينقلون من ديوان واحد والعطا اسم لما يخرج للجندي من
بيت المال السنة مرة او مرتين والرزق ما يعطى كل شهر وقيل ما يعطى يوما
فيوما قوله في ثلاث سنين اي من وقت القضاء لا من وقت القتل كما في ولد
المغرور قوله او اقل اخذ منها فكان المراد من ثلاث سنين اعطيته قوله
اقرب القبايل معناه نسبا

كتاب الحدود

المناسبة
بين الكتابين ان في الكتاب الاول ذكر الجناية على الغير وذكر موجبه وفي هذا
الكتاب ذكر الجناية على نفسه الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا و
في المثل لا يقاس الملائكة بالحدادين اي البوابين اي الخسيس لا يساوي الشريف
وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى به التعزير
لعدم التقدير والقصاص لانه حق العباد والحكمة في شرع حد الزنا صيانة
الانساب وفي حد القذف صيانة عرض المرء وفي حد الشرب صيانة العقول
وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطاع الطريق صيانة الطريق قوله
فيسالهم الامام عن الزنا الى اخر المسئلة وانما شرط الاستفسار عن الاشياء الخمسة
لانهم شهدوا بلفظ محتمل فوجب الاحتياط في ذلك اما السؤال عن الماهية فلان
الزنا عبارة عن وطء الرجل المراة في القبل الخالي عن الملك وعن شبهة الملك

فربما طن الشاهد غير الموجب موجبا لان الشرع سمى الفعل فيما دون الفرج زنا
قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر واما السؤال عن الكيفية لاحتراز
عن الاكراه وعن المكان احتراز عن الزنا في دار الحرب وعن المزني بها لجواز ان يكون
له نكاح او شبهة في الموطوءة كوطي جارية الابن والشهود لا يعلمون ذلك وعن الوقت
لجواز ان يكون العهد متقادما ويحتمل ان يكون احترازا عن زنا الصبي والمجنون
قوله في اربع مجالس مختلفة لان لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات والمراد
من اختلاف المجلس الاختلاف في المكان بان يقر ثم يذهب حتى يغيب عن الامام
ثم ياتي فيقر هكذا يقر اربع مرات اما لو اقر ثم اشتغل في عمل او كلام آخر في ذلك
المجلس ثم اقر لا يعتبر بخلاف البيع والشراء وخيار المخيرة وغيرها فان المجلس
فيها يتبدل بالاشتغال بعمل آخر قوله من مجالس المقر لا مجالس القاضي
لان الاقرار قايم بالمقر لا بالقاضي قوله نزع عنه ثيابه الا الازار حتى
لا تنكشف عورته قوله ضرب الحد اي حد القذف قوله وسقط الحد عن
المشهود عليه لان الامضاء من القضاء في باب الحدود والرجوع قبل الامضاء
بمنزلة الرجوع قبل الحكم حتى لو رجع واحد فانهم يحدون لان كلامهم قذف في الاصل
الا ان عند اتصال القضاء به يخرج عن كونه قذفا قوله حد الراجع وحده وعند

زفر رحمه الله

زفر رحمه الله لا يحد هو ايضا لانه ان كان قاذفا حتى نقد مات وان صار قاذف
ميت فهو مرجوم بقضاء القاضي فاورثت شبهة قوله وهما على صفة
الاحصان الواو في قوله وهما واو الحال اي يشترط صفة الاحصان فيهما عند الدخول
فان قيل هذا الكلام يقتضي ان يكون الدخول شرطا قبل هذا الدخول لان الدخول
من شرايط الاحصان ولا يكون محصنا بدون الدخول فينبغي ان يدخل بها مرة ثم
يدخل بها ثانيا حتى يصح قوله عند الدخول الثاني قلنا سلمنا ان ظاهر الكلام
يقتضي ذلك لكن المراد انهما يكونان موصوفين عند الدخول بساير شرايط الاحصان
قوله الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة كما غرب عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج
بسبب ان النساء يفتتن بجماله قوله حتى يصح حملها وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله الى ان يستغني ولدها الم يكن احد يقوم بتربيته قوله حتى تتعالى
اي ترتفع وتخرج كانه جعل النجاسة بمنزلة البئر قوله الا في حد القذف
لان الدعوى فيه شرط فتاخير الشاهد لتاخير المدعي قوله ولا حد على من
وطي جارية ولده الاصل في هذا ان الزنا الموجب للحد وطي الرجل المراة في القبل
الخالي عن احد الملكين وشبهتهما لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات
والشبهة نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة استباه وشبهة في المحل وتسمى شبهة
حكمية

وهذه يتحقق لقيام الدليل المثبت للحل لكنه امتنع عمله لمانع كما في جارية الولد
وهذه يسقط الحد سواء علم بالحرمة او لم يعلم وظنه حلالا اما شبهة الاشتباه انما
يسقط الحد اذا اشتبه على الواطي كما في جارية الوالدين والزوجة قوله وقلن
النساء انها زوجتك وفي بعض النسخ وقالت النساء وهو ظاهر اما قوله قلن
من باب اكلوني البراغيث وفي التنزيل قوله تعالى واسروا النجوى هاهنا
فاعل ومعناه الجماعة المتناجون قوله في مواضع المكروه سماه مكروها
ولم يسمه حراما اعتبارا لقول مالك رحمه الله فانه كان يقول اولا الاتيان في دبر
المرأة حلال لقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وذهب في تأويل انى بمعنى اين
ونحن نقول معناه كيف شئتم سواء كانت مستدبرها او مستقبلها بعد ان يكون
في موضع واحد وهو القبل **باب حد الشرب** النبيذ من النبذ
فالتمر نبيذ في جره الماء اى يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل
باب حد القذف بصريح الزنا قيد بهذا لان حد القذف
لا يجب بالكناية حتى ان من قذف رجلا بالزنا فقال آخر صدقت لا يحد المصدق
قوله ثمانون سوطا ويرد شهادته ابدا لانه اذى المقذوف باللسان فجازاه
الله تعالى بان رد قوله والنفاذ هو المقصود باللسان جزاء وفاقا فلا

تقبل شهادته

تقبل شهادته وان تاب وصار من الاولياء كيلا سو ملهم انه في ذلك القذف كان صادقا
فيهتك عرض المسلم قوله الا من يقع القدح في نسبه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله الوالد والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل والمراد
من قوله في نسبه الولاد دون حصم ثبوت النسب فان الام وام الام
يملكان المطالبة وان لم يثبت النسب عنهما لان النسب الى الآباء دون
الامهات قوله يا نبطي النبط جيل من الناس بسواد العراق والواحد
نبطي من المغرب واصله من النبط وهو النهر تحت الارض واهل سواد
العراق انهار هم في الارض غالبا فسموا بذلك والعرب منسوبون الى الفصاحة
والكرم واهل سواد العراق الى ضدهما وكانه يقول وان كان نسبك من العرب
الا انك تشبه العجم في الاخلاق قوله يا ابن ماء السماء هذا تشبيه بماء
السماء في الصفاء والسخاء قوله واذا نسبه الى عمه الى آخره فالعم يسمى ابا قال الله
تعالى واله ابائك ابراهيم واسمعيل كان عما ليعقوب عليهما السلام وفي الحديث
الخال اب والخالة ام قوله في غير ملكه قيد به احترازا عن الوطئ في الحيض
قوله والملاعنة صح بنصب العين وكسرها النصب بالنسبة الى الزوج
لان الزوج لعنها والكسر بالنسبة الى نفسها لانها قد لعنت للزوج قوله واقله

ثلاث جلدات اى الاقل من الضرب فى التعزير لان الحبس وهو اقل من الضرب مشروع
فيه قوله واشد الضرب التعزير لانه ثبت التخفيف فيه من حيث العدد
فلو خفف وصفا لا يصير زاجرا فلا يفيد قوله قبلت شهادته لانه حدثت
له بعد الاسلام شهادة اخرى لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اعلم بانه قدم الزنا لانه شرع
لصيانة الانساب والفرش وفيه احياء النفوس لان ولد الزنا هالك معنى لعدم
من يربيه ويرشده ثم حد الخمر لانه لصيانة العقول التى بها قوام النفس ثم حد
القذف لصيانة الاعراض ثم حد السرقة لانها لصيانة الاموال والاموال وقاية
النفس والعقل والعرض لانها تبذل بها ولا ينعكس ثم فى السرقة لم يذكر لفظ الجمع
كما ذكره قطاع الطريق بناء على الظاهر لان القطع فى الظاهر لا يوجد من
الواحد فان الواحد لا يقدر على قطع الطريق الا نادرا فكما قيل الحج واجب على الاحرار
لان السفر البعيد لا يقطع بدون الجماعة والسرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية
سمى به لانه يسارق عين الحافظ ويطلب غفلته ثم للقطع فى السرقة شروط منها
ان يكون ماخوذا من حرز واحد حتى اذا كانت العشرة ماخوذة من حرزين لا يقطع
ولا تفاوت بين ان يكون العشرة للواحد او للاثنين وكونه مضروبا شرط فى ظاهر

الرواية

الروايه والجودة شرط ذكره فى شرح الطحاوى رحمه الله فان سرق زيوفا او نبهرجة
لا يقطع حتى يبلغ قيمته عشرة دراهم وفى الكتاب اشارة الى ان غير الدراهم
معتبر بالدراهم وان كان ذهبا فانه قال او كان قيمته عشرة دراهم والمعتبر
فى الدرهم وزن سبعة وعند الشافعى رحمه الله النصاب مقدر بربع دينار
وعند مالك رحمه الله مقدر بثلاثة دراهم وعند الحسن البصرى رحمه الله بدرهم
وفى رواية يقطع فى القليل والكثير ومن شرطها ان يكون قيمة المسروق من
وقت السرقة الى ان يقام القطع عشرة دراهم قوله من حرز لا شبهة فيه
نفع الاحتراز عن الحمام وبيت اذن للناس بالدخول قوله قوله
كالفواكه الرطبة فيه اشارة الى انه يقطع فى الفواكه اليابسة قوله واللبن
واللحم فيه اشارة الى ان الطرى واليابس فيه سواء قوله الفواكه على الشجر
فان قيل الفاكهة اذا كانت على الشجر يكون رطبا وقد ذكر قبل هذا حكم
الفواكه اذا كان على الشجر قلنا قد يكون بعض الفواكه على الشجر يابسا
كالجوز واللوز والفستق قوله يوجد تافها اى حقيرا من تفه تفاهة
ونظيره الحطب والحشيش قوله مباحا نظيره السمك فانه ليس بتافه
ولكنه مباح فى الاصل قوله المطربة المطرب النشاط قوله فى سرقة

العبد الصغير هذا اذا كان لا يعبر عن نفسه اما اذا كان يعبر فهو بمنزلة العبد
الكبير قوله ويقطع في الساج الساج خشب يجلب من الهند والقنا
جمع قناة وهي خشبة يتخذ منها الرماح والابنوس بفتح الباء كيلا يجتمع ساكنان
في غير محله اذ من شرط الادغام وان يكون قبله متحرك قوله ولا قطع على خائن
ولا خائنة فالخائن الذي ياخذ المال امانة ويخون بما في يده من الشيء المامون عليه
كالصراف والمنتهب الذي ياخذ المال من ظاهر البلدة او القرية منتزعا مغيرا
والمختلس الذي ياخذ المال بسرعة جهرا والغاصب الذي ياخذ المال جهرا لكن
لا بطريق السرقة بل ياخذ على سبيل التغلب والقهر قوله وصاحبه عنده سواء
كان نائما او يقظانا وسواء كانت المتاع عنده او تحته قوله وناوله المتناوله
دادن خر قوله وان ادخل يده في صندوق الصيرفي ان كان صاحبه عنده
يحفظ قطع والا فلا الزند الرسغ الحسم الكي ونظيره ان يدخل يده في الدهن
الحار بعد القطع قوله حتى يتوب وعلامة توبته ان يظهر سيماء الصالحين
في وجهه في الحديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والحديث يدل
على ان التوبة تعرف باثرها بالفراسة قوله الا ان يحضر المسروق منه لم يقل الا
ان يحضر المالك فان عندنا السارق يقطع بحضور المستودع والمستعير والغاصب

والمستاجر

والمستاجر وكل من له يد حافظة كالمرتهن والمضارب خلافا لزفر رحمه الله
فان عنده لا يقطع بدون حضور المالك قوله فان وهبها منه وسلمها اليه
وقبضها الموهوب له قوله وهي على حالها لم يقطع لان العصمة قد انقلب
الى الله تعالى ولم يبق معصوما حقا للعبد لانه لو لم ينقل العصمة لم يكن القطع
لان اليد قيمتها خمسمائة درهم قال ابو العلاء المعري شعر يد بخمس مئين عسجد
ضمنت ما بالها قطعت في ربع دينار قوله سقط القطع عنده وقال الشافعي
رحمه الله لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد
قلنا كل سارق لا يعلم ان هذا مسقط قوله خرج جماعة ممتنعين فان قيل
قوله جماعة ذو حال وذو الحال ينبغي ان يكون معرفة او نكرة موصوفة وقوله
جماعة نكرة غير موصوفة قلنا قد يجيء نكرة بطريق الشذوذ كما قيل من ام قوما
وهم له كارهون فقوما ذو الحال وهو نكرة ومعنى قوله ممتنعين اي مانعين
للغير عن التعرض عليهم قوله حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة فالمراد من قوله
تعالى او ينفوا من الارض الحبس والله اعلم فان المحبوس سمي خارجا من الدنيا قال الشاعر
خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى اذا جاءنا السجان
يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا وهذا لان السراق يحبسون في السجن

والبئر فاذا سجن يكون نفيا عن وجه الارض قوله اخذوا مال المسلم والذمي
قيد بهذا ليكون العصمة المؤبدة ثابتة حتى لو قطع الطريق على المستامنين لا
يجب الحد قوله ويبعج البعج شق البطن

كتاب الاشربة

الشراب يسرق العقل كما روي عن عمر رضي الله عنه لا اشرب ما يسرق عقلي فالسرقة في
المال وهذا في العقل وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني كسبت
مالا فبماذا تامرني فقال عم كسبك يامرك ان كان حلالا يكون مصروفا الى الخير وان
كان حراما مصروفا الى الشر فاذا سرق المال الحق المال المسروق ان يكون مصروفا الى
الشرب فيكون مناسبة وهو الخمر شراب مسكر معتصر من العنب وعند الفقهاء هو
النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وما يتخذ من العنب ثم ما سوى المثلث
اذا غلا واشتد فهو حرام وكذا المثلث عند محمد والشافعي رحمهما الله ونقيع التمر
وهو السكر وهو الذي يتخذ من ماء التمر اي التمر الرطب ونقيع الزبيب وهو الذي يتخذ
من ماء الزبيب نحرامان ايضا عندنا فان طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ فحلال و
ان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو كما في المثلث العنبي
وعند محمد والشافعي رحمهما الله حرام ولا بأس بالخليطين وتفسيره ان يجمع بين
ماء التمر وماء الزبيب وطبخهما ادنى طبخة قوله في الدباء الدبا كدو وقال ابو

عبيد رحمه الله

عبيد رحمه الله الدبا جمع دباءة وهي القرعة واما الحنتم فهي جرة حمراء وقيل
خضراء يؤتى من نواحي اليمن والمزفت آنية طليت بالزفت والنقير الخشبة
المنقورة من نقر الخشبة اذا حفرها مبسوطا بكري الحنتم سبوى سبز
قوله او سوء طرح فيها مثل الملح والماء الحار قوله ولا يكره تخليلها
لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلكم خل خمركم

كتاب الصيد والذبايح

المناسبة بين الكتابين ان في الاشربة لهو وطرب وكلاهما يورثان
الغفلة وكذا الاصطياد في الحديث من اتبع الصيد فقد غفل والصيد
لغة الاصطياد ويطلق على ما يصاد لان المصدر قد يطلق على المفعول
وحكم الاصطياد ثبوت الملك لا الحل لان حكم الذكاة وشرط ثبوت الملك كون
الصيد غير مملوك او شرط الحل ان يكون الصايد من اهل الذكاة قوله والبازي يجوز
بتشديد الياء وتخفيفها قوله وساير الجوارح بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
وعن ابي يوسف رحمه الله انه استثنى من ذلك ابو الدب والاسد لانهما لا يعملان لغيرهما والدب
لخساسته والاسد لعلو همته والحق بهما بعضهم الحداء لخساسته والخنزير يستثنى
لانه نجس العين ولا يجوز الانتفاع به هداية قوله واذا ادرك المرسل الصيد
حيا والمراد حيوة معتبرة فيوهم نفاد الصيد اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه

ثم وقع في يد صاحبه حل لان ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر وقيل عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يؤكل ايضا لان هذا المقدار من الحيوة معتبر عنده كما في المتردية فان
الشاة المتردية في البئر اذا كان فيها حيوة حقيقية معتبرة فذبحها يحل عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان فيها من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لكن لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة ولضيق
الوقت لم يؤكل في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يحل قوله فجرحه فمات يحل
اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية حتى لو في موضع كان وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط
الجرح قوله فتحامل التحامل التكلف على المشي مع المشقة قوله فوقع في الماء
لم يؤكل والاصل في المسائل ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عما هو سبب
الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن الاحتراز عنه جرى وجوده
مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع قوله المعراض هو السهم بلا ريش
ويجري عرضا البندقة طينة مدورة يرمى بها قوله ولم يثخنه اثخنه اوهنه وضعفه
الاثخان سست كردن وبسيار كشتن والثاني هو المراد في قوله تعالى حتى
يثخن في الارض قوله والوثني والمحرم قال رحمه الله الذبح في قدوم الضيف كما هو
المعتاد عند البعض يوجب الحرمة لانه يصير كانه اشرك غير الله في الذبح وهذا لو ذبح
في الخوازات عند قدوم الامراء يكون الذبيح حراما ويكفر الذابح لانه اشرك غير الله

تعالى في الذبح

تعالى في الذبح حيث اشرك غير الله تعالى فدخل تحت قوله تعالى وما اهل به لغير الله
قوله في الحلق اللبة اعلى الصدر والمرئ مجرى الطعام والشراب والحلقوم
مجرى النفس بالفارسية ناي گلو والودج مجرى الدم قوله وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله هذا اختيار المصنف رحمه الله والمشهور في كتب
مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله وحده فالحاصل عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع
الثلاث اي ثلاث كان وبه كان يقول ابو يوسف رحمه الله اولا ثم رجع الى ما ذكر وعند
محمد رحمه الله يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قوله بالليطة
ليطة القصب قشره المروة حجر ابيض كالسكين يذبح بها النخاع خيط ابيض
في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب والفتح والضم لغة في الكسر والاصل ان ما فيه
زيادة الم لا يحتاج اليه في الذبح فهو مكروه فان قيل زيادة الالم قد يوجد
في الوصول الى العظم ايضا بل ان يبلغ النخاع قلنا ذلك لا يمكن الاحتراز عنه
فكان عفوا قوله ولا يجوز اكل ذي ناب والمراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه
كالاسد والذئب والنمر واشباهها والمراد من ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه
لا كل ذي ناب وذي مخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب والمراد من الاسنان
ما يلي الرباعيات والمخلب للطائر كالظفر للانسان وهو مفعل من الخلب

وهو مزق الجلد والمؤثر في الحرمة انما الاثر كو لان السباع موذيات بنابها ومخلبها
واما الخبث وهو نوعان خلقي كما في الحشرات والطوام او بعارض كما في الجلالة
والمعنى في الحرمة كرامة بني آدم كيلا يتعدى شيء من هذه الاوصاف الذميمة اليهم
بالاكل قال القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله الغراب الابقع والاسود انواع ثلاثة زرعي
يلتقط الحب ولا ياكل الجيف فلا يكره ونوع لا ياكل الا الجيف وانه مكروه ونوع
يخلط الحب بالجيف فهو غير مكروه عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمهما الله وما
ذكر في المتن فهو بناء على الغالب قوله الا السمك قال مالك رحمه الله باطلاق جميع ما
في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي رحمه الله انه
اطلق ذلك كله

كتاب الاضحية بكسر الهمزة و
فتحها المناسبة بين الكتابين ان حل الصيد موقوف على اراقة دمه فكذلك الاضحية
تضحيتها موقوفة على اراقة دمها قوله الاضحية واجبة اي تضحية الاضحية واجبة
لان الاضحية اسم الشاة التي تضحى بها والمعنى وهو ان النصاب شرط في وجوب
الاضحية لكن النماء ليس بشرط وتعلق بهذا النصاب وجوب صدقة الفطر و
حرمان الزكوة قوله واولاده الصغار هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وروى عنه انه لا تجب عن ولده وهو ظاهر الرواية وان كان للصغير مال يضحي

عنه ابوه

عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وياكله الصغير
ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه كالنطع
والجراب والغربال قوله حتى يصلي الامام العيد اي يتم الصلوة
حتى لو ذبح بعد ما قعد قدر التشهد لا يحل ما لم يفرغ عن الصلوة والمراد
نفس الصلوة حتى لو صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة اجزاه
استحسانا لان صلوة العيد جائزة في موضعين او ثلاثة بخلاف
الجمعة لان الجمعة جامعة للجماعات فلو صلى في موضعين لا يكون جامعة والمعتبر
مكان الاضحية لا مكان المالك قوله الجذع من الضان ما اتى عليه اكثر السنة
شعر الثنايا ابني حولٍ وابن ضِعفٍ وابنُ خمسٍ من ذوي ظلف وخلف
قوله ويتصدق بجلدها في الحديث كلوا وادخروا واتجروا اي تصدقوا
لان الصدقة اقوى التجارة لانه يبيع الدنيا بالآخرة ويحصل بها رضاء الله تعالى

كتاب الايمان اليمين في اللغة عبارة عن القوة قال الشاعر
اذا ما راية رفعت لمجدٍ تلقاها عرابة باليمين اي بالقوة وفي الشريعة
عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق منه وانما سمي
ان الحالف يتقوى به على تحصيل الشرط اذ كان اليمين على امر يريده او الامتناع

عن الشرط اذا كانت على امر لا يريده والمناسبة بين الكتابين ان اليمين شرع ليتقوى
الحالف بها على ما قرنه بها من حمل او منع والاضحية ايضا يتقوى بها على المرور
على الصراط قال صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فانها في القيامة مطاياكم قوله
على ثلثة اضرب الصواب على ثلث وان كانت الرواية محفوظة فعلى تاويل الاقسام
قوله الايمان على ثلاثة اضرب اي اليمين بالله قوله يمين الغموس اعلم ان كل
فعول بمعنى فاعل يستوي فيه التذكير والتانيث قال صلى الله عليه وسلم شوهاء
ولود خير من حسناء عقيم ولم يقل ولودة كل فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه
التذكير والتانيث يقال هذه امراة قتيل فلان اي مقتولته وانما لم يقل
عقيمة في ذلك الحديث لان العقم صفة ذاتية فجاز بدون التاء اجراء على فعيل
بمعنى مفعول وقوله يمين الغموس وقع على مذهب الكوفة في تجويزهم اضافة
الموصوف الى الصفة فاما على مذهب اهل البصرة ينبغي ان يقول اليمين الغموس
قوله امر ماض وقع اتفاقا فانه قد يكون على الحال ايضا مثل قوله ما لفلان
علي دين كاذبا والفارق بين يمين الغموس ويمين اللغو تعمد الكذب وعند الشافعي
رحمه الله يمين اللغو هو قول العرب لا والله بلى والله فانهم يوكدون فيه كلامهم و
لا يخطر ببالهم الحلف ولما اختلف في تفسير اللغو علق نفي المواخذة بالرجاء

وان كان

وان كان منصوصا عليه قوله والمكره والناسي سواء صورة الناسي
في اليمين هو ان يجري على لسانه من غير قصد كقول القائل لغيره الا تاتينا
فقال بلى والله قوله فليس بحالف اي بدون النية فاما صورة الخطاء
هو ان اراد ان يسبح وجرى على لسانه اليمين ومعنى القصد موجود في الخطا
فاما في الناسي نسي ان لفظ اليمين يمين بان يكون مدهوشا فيلفظ بلفظ اليمين
ثم يتذكر انه تلفظ باليمين ويحتمل ان يكون من الناسي الخاطي لان الخاطي غير
مذكور في الكتاب قوله يصفه من صفات ذاته قيل صفات ذاته ما لا يجوز
ان يوصف بضده كالقدرة وامثالها وصفة الفعل ما يجوز ان يوصف بضده يقال
اعطى فلانا ولم يعط فلانا الغضب غليان دم القلب على وجه يظهر اثره
في حمالق العين على ارادة الانتقام والمراد ههنا ارادة الانتقام قال رضي الله
قيل في مثل هذه الصفات الى الله تعالى اعراض وايمان قوله كالنبي والقران
والكعبة هذا اذا قال والنبي والقران اما اذا قال انا بريء من القران والنبي
يكون يمينا قوله وسخطه السخط لا يكون الا من الكبراء والعظماء دون
الاكفاء والنظراء والغضب يستعمل في النوعين فيكون اعظم من السخط
يقال سخط السلطان ولا يقال سخط الحجام قوله او لعقلن فلانا

قال رضي الله عنه اليمين في الفعل ينبغي ان يكون موقتة حتى يتصور الحنث
ويكفر به قوله ومن حرم شيئا مما يملكه لان ما لا يملكه فهو حرام عليه فلا يفيد
التحريم قوله لم يصر محرما اي لعينه ولكن يصير محرما لغيره وهو اليمين
قوله استباحه اي عامله معاملة المباح قوله ومن نذر نذرا مطلقا
بان قال علي نذر ولم يقل ان لا افعل كذا فهذا الكلام لكفارة اليمين ابتداء
بطريق النذر وليس بيمين وان سماه بان قال علي صوم يوم الجمعة مثلا
قوله وان علق نذره بشرط ان قدم فلان وان شفا الله مريضي قوله و
الكنيسة ولم يحنث وان كان لفظ البيت اطلق على الكعبة قال الله تعالى ان طهرا بيتي
للطائفين واصل هذا ان حقيقة الكلام يترك بوجوه خمسة بدلالة العادة كما في
مسئلتنا وبدلالة سياق الكلام وبدلالة اللفظ في نفسه وبدلالة حال المتكلم و
ستري الكل في اثناء المسائل قوله وصارت صحراء حنث لان الصفة في
الحاضر لغو ولو بناها حماما او مسجدا ثم بنيت دارا فدخلها لم يحنث قوله
لا يكلم زوجة فلان اي زوجة فلان هذه فاما اذا لم يقل هذه لا يحنث قوله
ودخل الدار لم يحنث فاما اذا قال لا يكلم عبد فلان هذا فباعه ثم كلمه الحالف
لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يحنث قوله

فصار كبشا

فصار كبشا فاكله حنث الا ان اذا كان صفة يصلح للمنع باليمين يتقيد
بتلك الصفة وما لا يصلح للمنع لا يتقيد اليمين بتلك الصفة وكونه شاة وحملا
لا يصلح داعيا الى اليمين والمنع فلا يتقيد اليمين به قوله فهو على ثمرها
قال رضي الله الشجرة اذا كان ما كولا كالرِيباس يقع اليمين على نفس الشجرة واذا لم
يكن ماكولا اذا كان له ثمر يقع على ثمرها واذا لم يكن له ثمر يقع على ثمنها قوله
فاكل سمكا لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولحم سائر الحيوانات سوى
السمك يحنث قوله فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
قوله ولو استفه سف الرواء والسويق وكل شئ يابس كله من باب لبس واسيف
مثله والاستفاف بكف خوردن قوله الا انه نايم والاظهر انه لا يحنث
لانه كالغايب كذا ذكره في المبسوط وفي بعض روايات المبسوط اذا يوقظ
بصوته وعليه مشايخنا رحمهم الله قوله دابة عبده اي عبده المأذون سواء
كان مديونا او غير مديون عند ابي حنيفة رحمه الله اذا نوى ولم يكن الدين مستغرقا
وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث اذا نوى وعند محمد رحمه الله يحنث نوى او لم ينو
قوله بكل داعر الداعر الخبيث المفسد يقال عرد داعر اذا كان كثير
الدخان قوله فهو على الحم دون البادنجان اي بدون النية فاما اذا نوى

فهو على ما نوى قوله ما يكبس اي يطم به التنور او يدخل فيه من كبس الرجل
راسه اذا ادخل راسه في جيب قميصه قوله من فعل ذلك لم يحنث لان حقوق
العقد راجعة الى الوكيل دون الموكل بخلاف النكاح والطلاق لان الوكيل سفير
فيهما هذا اذا كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه اما اذا كان لا يباشر بنفسه
كالسلطان والقاضي فانه يحنث بشراء الوكيل قوله وان جعل فوقه سريرا آخر
هذا اذا قال لا يجلس على هذا السرير فاما اذا قال لا يجلس على سرير يحنث وان
جلس على سرير فوقه سرير قوله وفوقه قرام سواء كان معينا او غير معين القرام
پرده تنک المجلس چادرشب قوله وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث هذا
اذا كان الحلف على الفراش المعين قوله وان حلف على يمين اي على محلوف عليه من
قبيل اطلاق اسم الشيء باعتبار ما يؤول اليه قوله ان استطاع الاستطاعة الحقيقية
هي التي يقارنها الفعل ويطلق الاسم على صحة الاسباب وسلامة الالات وارتفاع
الموانع في العرف فعند الاطلاق ينصرف الى ما هو المتعارف ويصح نية الاول ديانة
قوله لا يكلمه حينا الحين قد يراد به الزمان القليل فسبحان الله حين تمسون و
حين تصبحون وقد يراد به اربعون سنة قال تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال تعالى يؤتي اكلها كل حين باذن ربها فحمل على الوسط

والزمان

والزمان كالحين لانهما يستعملان استعمالا واحدا يقال ما رايته منذ حين
ومنذ زمان بمعنى وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى شيئا فهو على ما نوى لانه
نوى حقيقة كلامه وكذلك الدهر والاختلاف في المنكر هو الصحيح اما المعرف
بالالف واللام يراد به الابد عرفا هما يقولان الدهر يستعمل استعمال الحين
وابو حنيفة رحمه الله توقف في تقديره لان اللغات لا تعرف قياسا والعرف
لم يعرف استمراره والتوقف عند عدم الوقوف كمال قوله وكذلك الدهر
هذا الاختلاف في المنكر دهرا اما في الدهر المعرف يقع على العمر بالاتفاق
وهو الصحيح قوله والايام بالالف واللام ينصرف الى العشرة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما الى الاسبوع ولو قال اياما يتناول ثلاثة ايام لانه اقل الجمع
قوله تركه ابدا لان العدم مستغرق قوله نفي عينه لان الاثبات ليس
بمستغرق قوله الا باذنه ويحتاج في كل خروج الى الاذن وفي قوله
حتى اذن يكفي اذن واحد قوله الا ان اذن لك عند الفراء ملحق بقوله
الا باذنه وعند الفقهاء بمنزلة قوله حتى اذن قوله الى قريب لان
سلم الحال ما دون الشهر قوله انعقدت يمينه وحنث عقيبها الا
مكان الذاتي كاف لانعقاد هذه المسئلة قوله ستوقه معناه ستو

قوله لا يقبض دينه درهما دون درهم اى متفرقا شيئا فشيئا

كتاب الدعوى

اسهل من شان شاكديه الخبر الى بيان ما شاكديه الدعوى وهو السد بالسد مذكورة فى باب الدعوى او نقول ان اليمين وهو الاخبار للالزام وفى الدعوى لقطع الخصومة ودفع الدعوى فيكون المناسبة من حيث التضاد ثم الدعوى فى اللغة اضافة الشئ الى نفسه وفى الشرع عبارة عن اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة والفها للتانيث فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتاوى والادعاء افتعال منه قوله المدعى من لا يجبر على الخصومة فان قيل المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع ولهذا يقبل منه البينة ومع هذا يجبر على الخصومة قلنا فيما يدعى هو الرد لا يجبر على الخصومة فانه مخير فيه وانما يجبر على الخصومة فيما ينكر وهو الضمان قوله لسر الهها اذا الاعلام ما قصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة فى المنقول قوله وذكر انه فى يد المدعا عليه لانه انما يعتبر يعنى خصما اسه ثم فى العقار ولا يكتفى بذكر المدعى وتصديق المدعا عليه انه فى يده لتوهم المواضعة بل يجب اقامة البينة على انه فى يده وانما ذكر انه يطالبه لاحتمال ان يكون مرهونا عند ذى اليد فلا يكون ولاية المطالبة قوله سلك البينة الحجج اربعة البينة والنكول حجتان ملزمتان واليد واليمين حجتان

دافعتان

دافعتان حتى لو اقام المدعى البينة بعد التحليف يصح قوله ولا يرد اليمين على المدعى وقال بعضهم اذا اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن اقامة آخر يرد اليمين على المدعى فان حلف قضى له بما ادعى وكذلك اذا لم يكن للمدعى بينة ونكل المدعا عليه فانه يرد اليمين على المدعى فان حلف يقضى له وعندنا لا يرد قوله فى الملك المطلق المطلق المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالاثبات فيكون المراد هنا ان يقول هذا ملكى ولا يتعرض لسببه وذكر فى الخلاصة ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فبينة صاحب اليد اولى والى هذا اشارة فى قوله فى الكتاب فى الملك المطلق قوله ولا استحلاف فى النكاح الى آخره كل هذه المسائل يتاتى الاستحلاف فيه من الجانبين الا فى مسئلة الاستيلاد فان الاستحلاف يتصور فيما اذا انكر المولى دعوى الامة الاستيلاد دون عكسه قوله الا فى الحدود وفيها اتفاق قوله ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى اى من صاحب اليد وهو الثالث قوله وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا معناه اذا كان من واحد اما اذا كان من اثنين فبينة ذى اليد اولى قوله واذا ادعيا الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد وهو معنى لئلا يلزم التكرار قوله على الشراء من آخر

بان ادعى احدهما انه اشترى من زيد والآخر يدعي انه اشترى من عمرو قوله
وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ الى آخره الجواب المذكور رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله وذكر في الاصل انه للخارج وهو الصحيح شرح اقطع قوله
وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة كغزل القطن والذي ينسج
مرتين مثل الخز قوله وكل سبب في الملك لا يتكرر كحلب اللبن وجز الصوف
وكتابة الكتاب وان كان يتكرر مثل البناء والاقداح من الانك وغيرهما قضي
للخارج لانه ليس في معنى النتاج قوله كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب
اليد اولى ان يقضى لذي اليد لا ان يترك المدعى في يده وتهاتر البينتان كما يقول
عيسى بن ابان رحمه الله وفائدة الخلاف يظهر في الاستحلاف عندنا لما كان يقضى
لذي اليد قضاء استحقاق لا يحلف ذو اليد للخارج وعنده لما كان قضاء
ترك يحلف ذو اليد للخارج قوله اقام كل واحد البينة على الشراء من الآخر
ان يدعي كل واحد منهما الشراء من صاحبه تهاتر البينتان وقال محمد رحمه الله يقضى
بالبينتين ويكون للخارج فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الخارج وقبض
ثم باعه منه ولا ينقلب لان البيع قبل القبض لا يجوز قوله الا ان يكون
عرضها اي المدعى عليه والاستثناء ينصرف الى اخذ الكفيل والملازمة قوله وان

قال المدعا

149 قال المدعا عليه هذا الشيء اودعنيه فلان وهي المسئلة المخمسة لان لخمسة من العلماء
فيها قول وهي خمس مسائل ايضا وديعة وعارية واجارة ورهن وغصب قال
ابن ابي ليلى رحمه الله تندفع الخصومة من غير بينة وقال ابن شبرمة رحمه الله لا
تندفع وان اقام البينة وقال محمد رحمه الله لا بد ان يكون المودع معروف
الاسم والنسب وقال ابو حنيفة رحمه الله يقبل وان لم يكن ذلك الرجل معروف
الاسم والنسب وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان معروفا بالاحتيال لا يقبل منه
هذا الدفع وان لم يكن محتالا تقبل من مبسوط خواهر زاده قوله ولا يجب
تغليظ اليمين وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت اليمين في القسامة او في
مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا فانها تختص بالمكان بان كان بمكة فبين الركن
والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وفي ساير البلاد في الجامع عند المنبر
او المسجد ان لم يكن ثمه جامع والزمان قبيل يوم الجمعة بعد العصر قوله وفي النكاح
ما بينكما نكاح قايم هذا على مذهبهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف والاصل
في جنس هذه المسائل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالبيع
والغصب والنكاح والطلاق فان المنكر يستحلف على ثبوت حكم في الحال ولا يحلف
على السبب فان كان سببا لا يرتفع برافع والتحليف يكون على السبب كالعبد المسلم

ادعى المعتق على مولاه يحلف المولى بالله ما اعتقه قوله يبدأ بيمين المشتري
لانه هو البادي في الانكار اذ هو يطالب اولا بالثمن وهذا اذا كان بيع عين
بدين اما اذا كان بيع عين بعين او دين بدين بدأ القاضي بيمين ايهما شاء
لاستوائهما قوله وان هلك احد العبدين اي بعد القبض قوله الا ان
يترك حصة الهالك قال بعضهم معناه لا ياخذ البايع من ثمن الهالك شيئا
اصلا فيصير القايم جميع المعقود عليه فيتحالف عليه وقال بعضهم ياخذ
من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري والمسئلة بتمامها في الجامع الصغير
قوله واذا اقاما البينة فالبينة بينة المراة هذا اذا كان مهر مثلها اقل مما
ادعته المراة موافقا لقول الزوج اما اذا كان مثل ما ادعت المراة او اكثر كان
بينة الزوج اولى لان بينة الزوج تثبت الحط وبينة المراة تثبت صفة
التعيين فكان بينة الزوج اولى قوله عند ابي حنيفة رحمه الله يرد الثمن
كله وهذا الاختلاف بناء على ان مالية ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار
بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وهي من المشاهدة
من حيث ان السبب المطلق للاداء المشاهدة سمي الاداء شهادة

قوله والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد اذا كان الشهود اربعا
في الزنا اما اذا كان اقل لا يجوز الاقدام على الشهادة ويصير شهادته قذفا
قوله بقية الحدود اي سوى حد الزنا قوله في السر والعلانية
وقد كانت العلانية اصلا في الصدر الاول وقد اكتفي في زماننا بتزكية السر
تحرزا عن الفتنة قوله اذا رأى خطه الخط على نوعين مذكر وهو
ما يتذكر به الحادثة وامام والامام ما لا يتذكر به الحادثة والمعتبر هو
المذكر وفي الامام اختلاف قوله ولا يقبل شهادة الاعمى في باب الشهادة
وانعقاد النكاح ثابت وكذا التحمل وليس له الاداء والمحدود في القذف
ناطق والصبي تصلح تحملهما وليس لهما الانعقاد والاداء ما داما
على حالهما قوله ولا مدمن الشرب وهذا في غير الخمر قوله ولا يأكل الربوا
شرط في الاصل ان يكون آكل الربوا مشهورا به لان الانسان لا يمكنه التحرز عن الاسباب
المفسدة للعقد قوله الا افعال المستخف وقيل المستقبح وقيل
المستخف من الاستخفاف اي خفيف العقل وقيل المستخف اي نسبه
الى السخف اي خفة العقل قوله السلف جمع سالف وهو الماضي
وفي الشرع اسم لمن يقلد مذهبه في الدين كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله

الهوى ميلان النفس الى ما يستلذ به من الشهوات وانما سموا به لمتابعتهم هوى

النفس ومخالفتهم السنة كالخوارج وغيرهم قوله الخطابية قوم من الروافض

منسوب الى ابن الخطاب الكوفي محمد بن ابي وهب كان يزعم ان عليا كرم الله وجهه

الاله الاكبر وجعفر الصادق رضي الله عنه الاله الاصغر وكانوا يدينون شهادة الزور

لموافقيهم على مخالفيهم قوله وان لم بعصبية الامام الليث معها قوله

وشهادة الخنثى قبل اذا بلغ الخنثى لا يبقى مشكلا نقبل البلوغ لا تقبل شهادته

وبعد البلوغ يظهر له احدى العلامتين فلا يكون مطعنا فتقبل شهادته قوله

وان خالفها يعتبر الموافقة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ كما اذا ادعى رجل على

رجل دارا انه اشتراها من فلان اي عن صاحب اليد وشهد الشهود انها له لم يقبل

هذه الشهادة ولو ادعى انه وهبها من اسه وشهد الشهود على الملك المطلق لا تقبل لا

ختلاف بين الدعوى والشهادة ويمكن التوفيق ايضا بين الملك المطلق وبين الملك

بسبب لان في الملك المطلق يستحق الزوايد المنفصلة وفي الملك بسبب لا ولو ادعى

الملك المطلق وشهد الشهود على الملك بسبب يقبل الشهادة لانهم شهدوا باقل

مما ادعاه المدعي قوله في اللفظ والمعنى لاختلاف اللفظ والمعنى ان لا يكون مترادفا

كما اذا شهد احدهما بالف والآخر بالفين واختلاف اللفظ دون المعنى ان يكون متراد فا

كما اذا

كما اذا قال احدهما وهبه والآخر قال نحله واما اذا ادعى المدعى الفا وخمسمائة و

احد الشاهدين شهد بالف وخمسمائة والآخر بالف يقبل الشهادة لاتفاقهما في

الالف قوله لم يقبل الشهادتين لعدم التصور فلا يسمع القاضي الشهادة

على جرح اي الجرح المجرد بان ادعى انه غير مقبول الشهادة او انه آكل الربوا فهذا المجرد

الجرح لانه لا يدعي حقا عليه وهذا لا يدخل تحت القضا بخلاف ما اذا اقام بينة

على انه اخذ المال مني لئلا يشهد علي بهذا الباطل فلما شهد علي وجب عليه رد ما اخذ

مني فهذا جرح يدخل تحت القضاء ضمنا لدعواه المال قوله ولا حكم بذلك

فان قيل لا حاجة اي قوله ولا حكم لانه اذا لم يسمع لا حكم قلنا لكن الجائز ان لا يسمع

القاضي الدعوى كما اذا ادعى حبة حنطة ولكن يحكم بردها الى المالك فهذا فايده

قوله ولا حكم بذلك قوله اذا اخبره من يثق به وهو رجلان عدلان او رجل

وامراتان وفي الاصل اذا سمع من واحد ثقة جاز ان يشهد وعن ابي يوسف عن

ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يشهد حتى يسمع من جماعة قوله ويقول شاهد الفرع

عند الادا فسل فيه ثماني شينات وهو ان يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد

ان فلانا يشهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على

شهادته وانا اشهد على شهادته هذا اطوله والاقصر مذكور في الكتاب قوله

اشهره في السوق تفسير التشهير منقول عن شريح رحمه الله فانه كان يبعثه الى
سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول
ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه
الناس وذكر في المبسوط شاهد الزور المقر على نفسه بذلك اما لا طريق الى اثبات
ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبينات شرعت للاثبات ثم كتاب الرجوع
عن الشهادة يقابل الشهادة فلهذا قرنا **كتاب الرجوع عن الشهادة**
قوله بحضرة الحاكم اي حاكم كان والاصل فيه ان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع
ففي دعوى المال بعد القضاء اذ بقي اثنان من الشهود بقي كل الحق وان بقي واحد
بقي النصف لان البقاء اسهل من الابتداء قوله اشهدناهم وغلطنا فيه
هذا قول محمد رحمه الله اما عندهما لا يضمنون قوله شهد شاهدان باليمين الى آخره
والمراد يمين العتاق والطلاق قبل الدخول فاما بعد الدخول فانه لا يجب على احد شيء
ولو رجع شهود الشرط خاصة اختلف المشايخ فيه **كتاب ادب القاضي**
الادب الدعاء ومنه المأدبة وفي العرف الادب عبارة عن محاسن الاخلاق والرياضات
المحمودة وفي المغرب عن ابي زيد رحمه الله الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج
بها الانسان في فضيلة من الفضائل قوله ويكون من اهل الاجتهاد وهو بذل

المجهود

المجهود لنيل المقصود وحده ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه
وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما
بعرف الناس وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه
له معرفة بالحديث كيلا يشتغل بالقياس في موضع النص وانه شرط الاولوية حتى
لو قلد الجاهل يصح عندنا ويعمل بفتوى غيره قوله ولا بأس قيل في لا بأس
بأس قوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية اي بالقلب ولا يسأل اي باللسان
قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما لا تسئل الامارة فانك ان طلبتها
وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها قوله سلم اليه ديوان
القاضي ديوان القضاء الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر والصكوك
من دون اذا جمع قوله ويستظهر اي يستوثق باخذ الكفيل قوله ولم
يحبسه فيما سوى ذلك كضمان المغصوب وضمان الاعتاق واروش الجنايات
قوله في الحقوق كالدين والعين الذي لا يحتاج فيه بالاشارة اليه كالضياع
والعقار اما في المنقول الذي يمكن الاشارة اليه فلا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في العبد الآبق دون الامة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تقبل
في جميع ذلك والفتوى على هذا القول لتعامل الناس من شرح الطحاوي قوله لم يقبله

وفي بعض النسخ لم يفتكه قوله او يكون قولا لا دليل عليه اي دليلا يعتمد عليه
بل يكون قولا بهوى النفس ولا يكون مستنبطا من اصول الشرع قوله والفاسق
يحبا ان يكون تحكيمه عندنا كما في المولى من الهداية وعندنا الجواز فيه يكون بطريق
الاحتياط كالتوضي بماء الغير لا يجوز لكن توضا يصح التوضي كتاب
القسمة القسمة من توابع القضاء فلهذا ذكره بعده وهي اسم من الاقتسام
لغة وفي الشريعة عبارة عن جمع النصيب الشايع قوله والجبر الكلي معناه ولا
يجبرهم على ان يستاجروه قوله ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم يعني
القاضي يكتب في السجل الذي يكتب للقسمة انه قسمها بقولهم ليقتصر القضاء
عليهم لانه يتعلق بموت المورث احكام لوقوع الفرقة بينه وبين زوجته وعتق
امهات اولاده ومدبريه وحلول آجاله وهذا لو كانت القسمة بالبينة
يتعدى عنهم حتى لو ادعى واحد دينا على الميت لا يحتاج الى اقامة البينة على
موته وكذا لو ادعى ام ولده او مدبره العتق فالقاضي بالعتق ولا يكلفهما
اقامة البينة قوله واذا حضر وارثان فيه اشارة الى انه اذا حضر واحد لا يقسم
قوله والدار في ايديهم اي في ايدي الحضور وذكر في المبسوط والعقار في ايديهما
قوله وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه اي على قرطاس اما للحفظ واما

ان يدفع

ان يدفع ذلك القرطاس الى القاضي حتى يتولى الاقراع عليهم ان لم يامره بالاقراع
ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة عن
غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في الآخرة ثم يلقب
نصيبا بالاول الى آخره قال الامام حميد الدين رحمه الله صورته ارض بين جماعة
لاحدهم سدسها وللآخر نصفها وللثالث ثلثها فان كان ذلك لا يفي بان كان
صاحب الثلث فله الجزء الاول والذي يليه يضم اليه تتمة الحصة هكذا الى
آخره قوله ولا يدخل في القسمة الدراهم صورته دار بين جماعة فارادوا
قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض
البناء الدراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء
في نصيبه ان يرد باذاء البناء الدراهم من ماله الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك
فالصورة هذه لا ان يكون الدراهم من التركة لانه ذكر قبل هذا ولا يقسم الجنسين
قوله ولا معتبر لغير ذلك هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يقسم بالعان
من علو بساع السفل وعند ابي يوسف رحمه الله باع من السفل بباع من العلو
قوله قبلت شهادتهما قال الطحاوي رحمه الله اذا قسما باجر لا تقبل شهادتهما
بالاجماع واليه مال بعض المشايخ قوله استحق بعض نصيب احدهما بعينه

الى آخره ذكر الاختلاف في العين والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض
شايع من نصيب احدهما فاما في استحقاق بعض معين فلا تفسخ القسمة بالاجماع
من الهداية **كتاب الاكراه** القسمة من توابع القضاء ولو جمع
والقضاء الزام الحق بالحق والاكراه الاجبار على الباطل بالباطل من الباطل
الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره والكره
بالضم المشقة وبالفتح تكليف ما يكره فعله واعلم ان الاكراه نوعان كامل
يفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل وقطع العضو وقاصر يعدم
الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بضرب سوط او سوطين والاكراه بالقيد او الحبس
والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب
قوله ما توعد به الضمير في به راجع الى كلمة ما ثم ما وقع عليه الاكراه نوعان
الامور الحسية والامور الشرعية فالحسية كالاكراه على اكل لحم الخنزير واشباهه
والشرعية كالطلاق والعتاق ثم الامور الحسية على ثلثة انواع اذا كان الاكراه
كاملا في بعضها يباح وفي بعضها يحرم واما الذي يباح كاكل الميتة وشرب
الخمر وامثالهما واما الذي يرخص كاجراء كلمة الكفر واما الذي يبقى محرما ولا
يرخص كالاكراه على القتل واكراه الرجل على الزنا واما الامور الشرعية فعلى نوعين

الانشاء والاقرار والانشاء نوعان ضرب يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا
وامثاله فيفسد بنوعي الاكراه ما يوجب الالجاء وما لا يوجب ونوع لا يحتمل
الفسخ ولا يتوقف على الرضا كالطلاق واليمين والنذر فلا يؤثر الاكراه فيها
ولا يفسد هذه التصرفات فاما الاقرار فهو يبطل بالكره سواء كان اقرارا بما يحتمل
الفسخ او لا يحتمله والاكراه من جانب المكره ان يكون له قدرة على تحقيق ما
اوعد والاكره من جانب المكره ان يكون غالب ظنه انه لو لم يعدم على ما اكره عليه
تحقق ما اوعد به قوله او لصا وقع على توله ها وقيل هذا اختلاف عصر
وزمان توعد او اوعد خوف قوله بالضرب الشديد قال محمد رحمه الله ليس
في هذا تقدير انما ذلك على حسب ما يرى الحاكم قوله وهو غير مكره المشتري
اذا قبض المبيع مكرها يكون المبيع امانة عنده وكذا البايع اذا قبض الثمن
مكرها فلهذا قال وهو غير مكره قوله ومن اكره على ان ياكل الميتة الاصل
فيه ان ما يباح تناوله حالة المخمصة يباح حالة الاكراه بتوعد تلف وما لا فلا
قوله ويوري اي يخفي الاسلام في نفسه ويظهر خلاف ما اضمر قوله
لم يسعه ان يعدم عليه لان هذه الحرمة باقية قوله او عتق عبده المكره
في حق التكلم لا يصلح آلة للمكره وفي حق الاتلاف يصلح آلة وفي حق الاعتاق

يقع العتق عن المكره فيكون الولاء له وفي حق الاتلاف يصلح آلة فيضمن
المكره قيمة العبد **كتاب السير** مناسبة هذا الباب بباب الاكراه
ان الاكراه الملجئ لا يوجد الا من الكافر ظاهرا ودفع الكفار بالغزو وشرع في باب
الغزو فيكون بينهما مناسبة السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لانه بين فيه
سيرة المسلمين في المعاملة مع اهل الحرب والمرتدين ومع اهل البغي والجهاد
بذل الطاقة وتحمل المشقة مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا ماخوذ من
الجهد بضم الجيم وهو الطاقة وبفتحها وهو المشقة قوله اذا قام به البعض
لقوله فرض على الكفاية لان فرض العين لا يسقط باقامة البعض بل يخاطب
كل فرد باقامته كالصلوة وهذا لان المقصود اعلاء كلمة الله تعالى اي اعزاز
دينه وكسر شوكة المشركين ولاجل هذا صار حسنا مامورا به والا فهو في نفسه
ليس بحسن لانه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله لكن لما ذكرنا انه صار حسنا
والمقصود اذا حصل بالبعض سقط عن الباقين الا اذا هجم العدو فحينئذ يجب
على الجميع فيصير من فروض الاعيان قال رضي الله عنه اذا وقع النفير من قبل الروم
فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو واذا ملك الزاد والراحلة ولهذا نسبت
امرأة بالمشرق كان على اهل المغرب اذا استنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب

قوله وان

قوله وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية هذا في حق من تقبل منه الجزية
من اهل الكتاب ومشركي العجم ومن لا يقبل منهم كالمرتدين ومشركي العرب
لا يدعوهم الى اداء الجزية بل يقاتلهم الى ان يسلموا والمراد من البذل القبول في
الالتزام وكذا المراد في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية الآية قوله و
يقصدون بالرمي الكفار لانهم لو قدروا على التمييز فعلا يلزمهم ذلك فاذا
لم يقدروا على التمييز بالنية يلزمهم ذلك لان الطاعة بحسب الطاقة قوله
في سرية السرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار كذا في مبسوط وقال
المنذري السرية مقدار اربع مائة الغدر نقض العهد والغلول السرقة من المغنم
والشيخ الفاني هو الذي فنيت قوته ولا يرجى عوده نبذ العهد اي نقضه
علف الدابة اطعمها العلف واعلفها لغة فيه والمفعول محذوف اي دوابهم
قوله ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح تاويله اذا احتاجوا اليه وهذا بخلاف
الطعام وعلف الدواب فان في اشتراط الحاجة فيه روايتان والفرق على
احديهما ان الحكم يدار على دليل الحاجة والظاهر ان الغازي لا يستصحب قوت نفسه
وعلف ظهره ومدة مقامه والميرة منقطعة فيبقى على اصل الاباحة بخلاف
السلاح والثياب والدواب لانه يستصحبها فانعدم دليل الحاجة وقد تمس

الحاجة فيصير حقيقتها فيستعملها ثم يردها الى المغنم ثم الشئ لخذه
مالا وقنية ظهرنا على الدار اى غلبنا قوله فعقاره فيء اى غنيمة فالغنيمة
اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى والفيء اسم للمال
المصاب من اموالهم بغير قتال بعد ما تصير الدار دار الاسلام وحكم الاول ان يخمس
وسايره للغانمين وحكم الثاني ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس كالخراج والجزية
قوله ولا يجهز اليهم وهو ان يذهب التاجر اليهم بالسلاح ليبيعها منهم
قوله ولا يفادون بالاسارى اى لا يجوز المفادات بالنفس ولا بالمال وهو
مطلق الاسارى من الكفار بالاسارى من المسلمين او بمال يعطون وعندهما يجوز
بالاول دون الثاني والمفاداة فداء النفس بالنفس او بالمال يقال فداه من الاسرى
استنقذه منهم ولا يجوز المن عليهم اى على الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا كذا
في التيسير قال رضي الله عنه وهو ان يتركهم من غير ضرب خراج ولا جزية عليهم الترك
جمع تركي والروم جمع رومي والمراد كفار الترك ونصارى الروم الحمولة
ما يحمل عليه من فرس او بغل او بعير او حمار قوله الا من الخمس وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا ينفل من الخمس ايضا لان حق الاصناف الثلثة متعلق بالخمس قوله
من قتل قتيلا فله سلبه هذا تسمية للشئ بما يؤل اليه لان القتيل لا يقتل كقوله

تعالى اى اذا

تعالى اني اراني اعصر خمرا سمي ما على المقتول من الثياب والسلاح والمركب
سلبا لانه يسلب غالبا ويؤل اليه ومركبه وهو معطوف على ما قبله ويكون
حقه الرفع منقول عن العلامة رواية وتعليلا البرذون فرس العجم والعتاق
والعراب العربي وقيل عتاق الخيل كرائمه وفي كل منهما كمال ونقصان
فالكمال في البرذون الثبات عند الوغى والنقصان في الطلب والهرب و
العتاق في الطلب والهرب اقوى دون الثبات فلهذا استويا النفاق الهلاك
في الغرض المطلوب ومنه النفقة وانما خص بلفظة نفق لانه هلك في الغرض
المطلوب وهو الجهاد يرضخ لهم اى يعطى لهم شئ قليل قوله يدخل فقراء
ذوي القربى فيهم اى ايتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ومساكين
ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وابناء السبيل من ذوي القربى كذلك المنعة القوة
قوله فان غدر بهم وهو ان يدلس على المسلمين فاما الاسير الذي فيهم والذي
اسلم ثمة فلهما ان يدلسا على المسلمين لانهما لم يلتزما الامان بخلاف التاجر
قوله فان اقام سنة اخذ منه الجزية اى من حين قال له الامام ان اقمت سنة لا من حين
دخل دارنا على خطر اى تردد واضطراب فقوله فان اسر تفسير لقوله
على خطر قوله ما اوجف عليه المسلمون اى اعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله

والاجحاف الاسراع قالوا هذا مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها وكذلك الجزية
لانه اخذ بقوة المسلمين فيصرف في مصالحهم لكن لا خمس في مثل هذا المال لانه ما اخذ
بالقتال ارض العرب وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية
يعني البادية العذيب قرية من قرى كوفة اقصى حجر وفي رواية اقصى صخر وهما
واحد ومهرة بفتح الميم وسكون الهاء اسم رجل اب القبيلة وسمي الموضع به وهو
قرية باليمن قوله والسواد ارض الخراج سمي السواد سوادا لخضرة اشجاره
وزروعه وعقبة حلوان آخر سواد العراق عرضا ينسب الى بانيه حلوان بن عمران
العلث بسكون اللام قرية موقوفة على العلوية وهي اول العراق عبادان حصن صغير
على شط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية وانما يضرب هذا المثل اذا وصل الكلام
الى النهاية لا يمكن الزيادة بعد ذلك قوله والبصرة عندنا عشرية وكان القياس
ان يكون خراجية لانها صار ارض الخراج لكن القياس ترك باجماع الصحابة رضي الله عنهم
فانهم وظفوا عليها العشر والاصل عند محمد رحمه الله ان المؤنة فيما هو غير منصوص عليه
تدور مع الماء لانه سبب للنماء وسبب الخراج الارض النامية فيعتبر في ذلك الماء
قوله نهر الملك على طريق الكوفة من بغداد يزدجرد ملك من ملوك العجم الجريب
ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك انوشروان وذراعه سبع قبضات

اوتسع

اوتسع مشتات وكلاهما واحد والمراد من سبع قبضات مع كل قبضة ابهام
موضوع وتسع مشتات ان لا يكون لها ابهام كذا فسر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
قيل جريب كل بلدة ما يتعارفونه جريبا في الجامع المحبوبي القفيز الهاشمي ثمانية
ارطال قال القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله القفيز من الحنطة او الشعير وفي شرح
الطحاوي قفيز مما يزرع فيها قوله ودرهم عطف على قفيز وهو وزن سبعة
وفي الرطبة بالفتح الاسفست الرطب النخيل المتصل الذي اتصل بعضها ببعض على
وجه يكون كل الارض مشغولة بها فان لم يطق هذا في جميع ما تقدم من الجرب التي فيها
قفيز ودرهم ومن جريب الحنطة وغيرها نهاية الطاقة اذ يبلغ الواجب نصف
الخارج لان التنصيف عين الانصاف الاصطلام الاستيصال المعتمل الذي يكتسب
اكثر من حاجته ولا مال له والمتوسط الذي له مال ولكنه لا يستغني عن العمل والفائق
في الغنى هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج الى العمل وقيل الفائق الذي يملك عشرة الاف درهم
فصاعدا والمتوسط الذي يملك مائتي درهم فصاعدا والمعتمل الذي يملك ما دون مائتي درهم
او لا يملك شيئا من شرح القدوري قوله ويوضع الجزية على اهل الكتاب سواء كانوا
من العرب او العجم الزي الهيأة واللبس قوله ويحبس بلا امام وفي الجامع الصغير
المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وتاويل الاول انه يستمهل فيمهل هدايه

قوله زوال الامر اعا اى موتوقا وتفسير ما ذكر بعده وهذا عند ابى
رحمه الله وعندهما لا يزول ملكه قوله وما باعه او اشتراه اعلم ان تصرفات المرتد
اربعة انواع نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك
وتمام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة له وموقوف
بالاتفاق كالمفاوضة لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المرتد والمسلم ومختلف
في توقفه كالبيع والشراء عند ابى حنيفة رحمه الله موقوف وعندهما ينفذ الا ان عند ابى
يوسف رحمه الله ينفذ كما ينفذ من الصحيح وعند محمد رحمه الله ينفذ كما ينفذ من المريض
قوله فما وجد في يد ورثته اشارة الى انه لا ياخذ ما زال عن ملك الوارث لان
القضاء باللحوق قد صح بدليل صحيح فلا ينقض الثغر موضع المخافة من
العدو لانثلامه والمكان دخول العدو القنطرة ما يبنى على الماء للعبور
والجسر عام **كتاب البغاة** البغي الظلم ثم صار عبارة عن ظلم
خاص وهو الخروج على الامام الحق فيكون فيه اخراجا من العموم الى الخصوص
الفئة الجماعة المنقطعة عن غيرها اجهز على جريحهم اتم قتلهم **كتاب
الاستحسان** في تسمية هذا الباب اختلاف بين المشايخ رحمهم الله بعضهم
سماها كتاب الكراهية وبعضهم سماها كتاب الاستحسان والمناسبة بين البابين

ان في الباب

ان في الباب المتقدم بيان الجهاد ومنه يحصل الغنائم لا محالة وهذا الباب
لبيان ما يحل استعماله من الغنائم وما لا يحل قوله ولا باس بتوسده
اذا جعله مرفقة او سترا وفا لا يكره وذكر القدوري قول محمد مع ابى يوسف
رحمهم الله وذكر الفقيه قوله مع قول ابى حنيفة رحمه الله الحرير ما يكون سداه
ابريسما وكذلك الديباج الا انه يكون منقشا الالحام جامه راود در بافتن
في المثل لحم ما اسديت اي اتمم ما ابتدات الخز اسم دابة ثم صار اسما للثوب
المتخذ من وبره قوله ولا باس باستعمال آنية الزجاج وذكر في شرح الطحاوي
فيما وراء آنية الذهب والفضة من الصفر والحديد وغيرهما يجوز الاكل والشرب
بلا كراهة قوله ويقبل في المعاملات المعاملة فيما يكون بين العباد والديانات
ما يكون بين الرب والعبد فالاول مثل الوكالات والمضاربات والاذن في التجارات
والديانات كالاخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته والشهادة
بهلال رمضان واخبار النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو اخبر فاسق بنجاسة
الماء ووقع في القلب كذبه جاز التوضي به بخلاف العدل قوله وينظر الرجل
من امته التي تحل له الى فرجها اي يحل له النظر لكن الاولى ان لا ينظر الى فرجها
وكذلك الاولى للرجل ان لا ينظر الى عورة نفسه هذا من شمائل الصديق رضي الله عنه

انه لم ينظر الى عورته قط وما مسها بيمينه قط قوله في اقوات الآدميين
والبهائم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله الاحتكار في كل شيء
يضر بالناس

كتاب الوصايا

الوصية والوصايا اسمان
في معنى المصدر ماخوذ من وصى الشيء بالشيء اذا وصله به والموصي يوصل الموصى له
بالوارث ثم سمي الموصى به وصية مجازا والمناسبة بين هذا الباب وبين ما تقدم
ان تلك المعاملات تكون في حالة الصحة وهذه معاملة في حال المرض قوله
الوصية غير واجبة وهي مستحبة نفى بقوله غير واجبة قول من قال انها واجبة على من
له يسار ثم اثبت مذهبه بقوله وهي مستحبة قوله ولا يجوز الوصية لوارثه
المراد الوارث بالفعل لا بالقوة حتى لو كان له اب واخ وابن اخ فاوصى للاخ
او لابن الاخ جاز والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية ولا يجوز الوصية للقاتل عامدا كان او مخطئا بعد ان كان مباشرا
وصورة الوصية للقاتل ان المجروح اذا اوصى للجارح ثم مات قوله اوصى
الى رجل جعله وصيا قوله يجوز ان يوصي المسلم للكافر اي الذمي وفي المستأمن
روايتان قوله اخرجهم القاضي من الوصية فيه اشارة الى صحة الوصية لان
الاخراج يكون بعد الصحة صورة المحاباة ان يكون له عبدان قيمة احدهما

الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة اوصى ان يباع احدهما بمائة لفلان والآخر
بمائة لفلان فههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بخمسمائة وللآخر بالف
كله وصية لانه في المرض فان لم يكن له مال غير العبدين ولم يجز الورثة جاز
محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف
بحسب وصيته وهي الف ويضرب الموصى له بخمسمائة بحسب وصيته وهي
خمسمائة فصار الثلث بينهما اثلاثا وصورة السعاية ان يوصي بعتق عبدين
قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما ولم يجز الورثة يعتقان من الثلث
وثلث المال الف فيوزع عليهما اثلاثا وصورة الدراهم المرسلة ان يوصي
لاحدهما بالف وللآخر بالفين وثلث ماله الف ولم يجز الورثة يكون الثلث
بينهما اثلاثا ويضرب كل واحد منهما بجميع وصيته وانما يضرب في هذه المواضع
الثلاثة بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيح لجواز ان يحصل له
مال آخر تخرج الوصية من الثلث ولا كذلك فيما اذا اوصى بثلث ماله لانسان
وللآخر بجميع ماله لان اللفظ في مخرجها لم يصح لان ماله لو كثر تدخل فيه
تلك الوصية ونظير هذا امراة نذرت ان تصوم يوم حيضها فهذا باطل
ولو نذرت ان تصوم غدا وحاضت في الغد يصح النذر حتى يجب عليها القضاء

... انه اخس سهام الورثة عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يزيد على السدس
فحينئذ يعطى له السدس وقال فى الجامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون
من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية كتاب الوصايا جوز النقصان
عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية جوز الزيادة على السدس
ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا له اخس سهام الورثة الا ان يزيد
على الثلث فحينئذ يعطى له الثلث وصورة هذه المسئلة رجل مات وترك
ابنا وامراة واوصى لرجل بسهم من ماله فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله على رواية
الوصايا وهو قولهما يعطى له اخس سهام الورثة وهو نصيب المراة فراد اخس
سهام الورثة على الفريضة فذلك ثمانية فيصير تسعة يعطى للموصى له سهم
وللمراة سهم والباقى للابن وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له سدس المال
لان السدس اكثر من اخس سهام الورثة ولو مات المراة وتركت زوجا
وابنا والمسئلة بحالها فعلى رواية الوصايا يعطى له السدس لانه لا يجوز
ابو حنيفة رحمه الله الزيادة على السدس على رواية الوصايا ويجوز النقصان
عنه واخس السهام اكثر من السدس فيعطى له السدس سهم من ستة اسهم و

عا روايه

النقصان ...
مقدم على الترجيح الذى ينشا من الحال وللفرايض ترجيح ذاتى لانه
اقوى من النافلة وللنافلة ترجيح ما آلى وهو انه تقدم الموصى فى الذكر فيكون
الاولى اولى ثم الكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر
مقدمة على الاضحية لان الاضحية عند الشافعى رحمه الله سنة قوله واذا
صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع اما الاول فكما اذا قال
العبد الذى اوصيت لفلان فهو لفلان كان هذا رجوعا واما الثانى
فكما اذا اوصى بثوب ثم قطعه او خاطه والاصل ان كل فعل لو فعله الانسان
فى ملك غيره سقط حق المالك عن العين فان الموصى اذا فعله كان رجوعا و
كل فعل يوجب زيادة فى العين الموصى بها ولا يمكن تسليم العين الا بها
فهو رجوع قوله ومن اوصى لاقربائه الى آخره قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اوصى
لاقربائه يشترط خمس شرايط كونهم ذا رحم محرم وان لا يكون وارثا
واثنين فصاعدا ولا يدخل فيه قرابة الولاد والاقرب فالاقرب واتفقوا
على اشتراط القرابة وان لا يكون وارثا وان يعتبر الاثنان ولا يدخل الوالد

... اختلفوا في شرطين احدهما المحرمية بالرحم والثاني الاقرب فالاقرب
كذا في المبسوط لفخر الاسلام رحمه الله ومختلف الروايه وذكر في الزيادات ان عندهما
يستوي الاقرب والابعد والواحد والجمع والمسلم والكافر والى هذا اشار في
الاسرار قوله ولو اوصى بذلك وله عمان وخالان هذا تفريع الاصل
المذكور فعنده لما كان الاعتبار للاقرب فالوصية يكون لعميه وعندهما
بينهما ارباعا قوله كل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام قيل اراد به
اول اب اسلم وقيل اراد به اول اب ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم ويظهر
التفاوت فيما اذا كان الموصي علويا وقد اوصى لاقربائه فعلى القول
الاول اقصى الاب هو علي رضي الله عنه فلا يدخل في الوصية اولاد عقيل
وجعفر وعلى القول الثاني يدخلون لان الاب الاقصى ابو طالب
لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم قوله وان اوصى بثلث ثيابه الى اخره
قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس شتى فاما اذا كانت من جنس واحد فهو
بمنزلة الغنم

كتاب الفرايض

الفرايض جمع فريضة
وهي السهم المقدر نحو النصف والثلث ولهذا سمي اصحاب السهام المقدرة
اصحاب الفرايض والمناسبة بين البابين ان الوصية اخت الميراث فتناسبا

قوله والاخ لا يفصل فيه سواء كان اخا لاب ... ب
والعم وابن العم تفصيل فان كان لاب وام او لاب كان توريثهما ب
ولو كان لام فيه خلاف الشافعي رحمه الله ومولى النعمة اي المعتق ومولاة النعمة
اي المعتقة وانما سمي مولى العتاقة مولى النعمة لانعامه عليه بالاعتاق قال الله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية قوله والقاتل عمدا
هذا اذا كان القتل حراما بطريق المباشرة لان حرمان الميراث عقوبة
فلا يتعلق الا بالحرام حتى لو قتله بحق او كان القاتل غير موصوف فعله
بالحرمة كالصبي او كان تسبيبا كما اذا حفر بيرا على قارعة الطريق فتردى
فيه مورثه ومات فانه لا يحرم عن الميراث قوله ثم بنو الاب وهم الاخوة و
الاخوات وانما قال وهم الاخوة والاخوات لان بنو متى ذكر بلفظ الجمع
تدخل فيه الاناث فلهذا قال وهم الاخوة وكذا هذا المعنى في قوله و
هم الاعمام قوله ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام وصورتها
اخوان تزوج الاكبر امراة وولد له ابن ثم مات الاكبر فتزوجها
الاصغر وولد له ابن ايضا ثم مات الاصغر وله ابن من امراة اخرى
ايضا ثم مات ابن الاكبر فقد ترك ابني عم احدهما اخوه لام والمشتركة

وام عن هذه المسئلة فافتى بنفي التشريك فقال السائل
... بانا كان حمارا السنا من ام واحدة فقال عمر رضي الله عنه صدقتم
فرجع الى القول بالتشريك فلذلك سميت مشركة وحمارية من
المبسوط قوله واذا اجتمع المجوسي الى اخره بيانه مجوسي تزوج بابنته فولدت
له بنتان ثم مات المجوسي فالمال بينهن اثلاثا فرضا وردا لانهن بناته ولا ترث
الكبرى بالزوجية لان المجوسي لا ترث بالانكحة الفاسدة فان ماتت احدى
البنتين بعد ذلك فانها ماتت عن ام هي اخت لاب وعن اخت لاب وام ايضا
للام السدس بالامية وللاخت لاب وام النصف وللام السدس بالاختية
لاب لانا لما اعتبرنا الاختية لاب التي وجدت في الام لاستحقاق السدس
بها صار ذلك كالموجود في شخص آخر فصار كانه ترك اختين وهما يحجبان الام
من الثلث الى السدس مجوسي تزوج امه فولدت له بنتا ثم مات المجوسي عن ام
هي زوجته وعن بنت هي اخته لام فلا ترث الام بالزوجية شيئا ولا الابنة بالاختية
لان الاخت لام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس باعتبار الامومية وللبنت
النصف والباقي للعصبة فان لم يكن له عصبة فالباقي رد عليهما ارباعا قوله

وعصبة

162

فانها الثلث والباقي للمولى واعلم ان نسب ولد الملاعنة
الارث دون ساير الاحكام حتى لا يجوز شهادة الملاعن لذلك الولد
النكاح بينهما ولا يجوز لاحدهما دفع الزكوة الى صاحبه ثم اذا كان ولد الملا
حر الاصل يكون المراد من موالي قرابة الام يعني عصبتها الاقرب فالاقرب وان
كان معتقا فالمراد من موالي معتقوها قوله ومن مات وترك حملا اعلم ان
الحمل من جملة الورثة اذا علم وجوده في البطن عند موت المورث وانفصل حيا
وانما يعلم وجوده في البطن اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث فان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر فلا ميراث له اذا كان النكاح قايما بين الزوجين وان
كانت معتدة فحينئذ اذا جاءت به لاقل من سنتين منذ وقعت الفرقة
بموت او طلاق قوله وقف ماله هذا اذا تربصت الورثة وضع الحمل
فان لم يتربصوا وطلبوا القسمة يقسم سهم ويوقف نصيب اربع بنين في
رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الخصاف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه
يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى قوله والجد اولى بالميراث والاختلاف في
الاخوة لاب وام او لاب واما الاخوة لام لا يرثون مع الجد بالاجماع قوله

... ما سهم بعد رحا يكون لاصحاب الفرايض لانها

الارحام نورا ثتهم عند عدم ذى السهم **باب ذوى**

الارحام فهذا اللفظ يعم العصبة واصحاب الفروض لان

الرحم عبارة عن القرابة الا انه صار عبارة عن قريب لا يكون عصبة ولا صاحب

فرض قوله واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم المراد من ذى السهم ورا الزوج

والزوجة قوله ولد البنت يدخل فيه بنت بنت الابن دلالة قوله بنت

الاخ اى لاب وام او لاب لانه ذكر بعد هذا وولد الاخ لام قوله فاولاهم من

اولى بوارث مثل بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال لبنت بنت الابن

واقربهم اولى من ابعدهم حتى ان بنت البنت اولى من بنت بنت البنت

وابن الام اولى من ولد الاخ وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى

والمراد من الاخ الذى لام او ابنة الاخ لاب وام او لاب وولد الاخت مطلقا

باب حساب الفرايض اذا كان فى المسئلة نصف

ونصف او نصف وما بقى نحو ما اذا ماتت وتركت زوجا واخا لاب وام

وان كان ثلثا وما بقى نحو الام والاخ لاب وام وان كان الثلثين نحو البنتين

مع الاخ لاب وام واذا كان مع الربع نصفا نحو البنت مع الزوج والثمن

مع النصف

163

مع النصف كامرأة وبنت ...

مثال العول الى سبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة مثال السبعة

ولختا لاب وام واختا لام ومثال الثمانية تركت زوجا واختين

لاب وام واختا لام ومثال التسعة تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام

ومثال العشرة تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام واما اذا كان

مع الربع سدس كما اذا ترك امراة واخا لام والربع مع الثلث نحو المراة مع

الام وهى يعول الى ثلاثة عشر كما اذا ترك امراة واختين لاب وام وجدة

والى خمسة عشر زد على ذلك اخا لام والى سبعة عشر زد على ذلك اخا آخر لام

قوله واذا كان مع الثمن ثلثان كما اذا ترك امراة وبنتين وعما

او ترك امراة وابنا وابنتا فاصله من اربعة وعشرين وتعول عولا واحدا

الى سبعة وعشرين كما اذا ترك بنتين وابوين وامراة وهى المسئلة المنبرية

التى سئل عنها على رضى الله عنه فى خطبته فقال على الفور عاد ثمنها تسعا

قوله فاذا صحب المسئلة فاضرب سهام كل وارث الى آخره مثاله اربع نسوة

واخت لاب وستة اعمام والتركة ستون دينارا فالمسئلة يصح من ثمانية و

اربعين للنسوة اثنا عشر سهما وللاختين اربعة وعشرون وللاعمام اثنا

[illegible] ... ايه واربعون تخرج خمسة عشر وهي نصيبها من
دنانير والباقي على هذا القياس قوله فقد صحت المسئلتان ثم ما صحت منه
الاولى مثاله زوجة واخت لاب وخمسة اعمام ماتت الزوجة قبل القسمة
وتركت خمسة اخوة تصح المسئلة الاولى من عشرين ويستقيم نصيب الميت
الثاني على ورثته وانما يستقيم ما اصاب الميت الثاني على ورثته مثاله زوج
واخت لاب وام وثلاثة اعمام ثم ماتت الزوجة قبل القسمة عن خمسة اخوة
فمسئلتها من خمسة وقد ملكت على ثلاثة اسهم ولا يستقيم على خمسة ولا توافق
فاضرب المسئلة الثانية وهي خمسة في المسئلة الاولى وهي اثنا عشر يكون ستين و
منه تصح المسئلتان وكل من له شيء من المسئلة الاولى يضرب في المسئلة الثانية
ومن له شيء في المسئلة الثانية في ما في يد الميت الثاني فان كان سهام الميت الثاني
يوافق مسئلته فاضرب وفق المسئلة الثانية الى آخره مثاله زوج واخت
لاب وام وخمسة اعمام ثم ماتت الاخت قبل القسمة وتركت زوجا واما
وبنتا وعما فمسئلتها من اثني عشر وقد ماتت من عشرة اسهم ولا يستقيم

على مسئلتها

على مسئلتها لكن لو
في جميع المسئلة الاولى وهو عشرون يكون مائة وعشرون و...
كان للزوج الميت الاول من المسئلة الاولى خمسة اسهم مضروبة لها في وفق
وهي ستة يكون ثلاثين وهو نصيبها ولاعمام الميت الاولى خمسة اسهم مضروبة
في ستة يكون ثلاثين لكل واحد ستة الى آخر المسئلة قوله واذا صحت
مسئلة المناسخة واردت معرفة ما نصيب كل واحد الى آخره مثاله
المسئلة التي ذكرناها قبيل هذا ويصح من مائة وعشرين فاذا قسمنا فلكل على ثمانية
واربعين خرج من المقسم اثنان ونصف وهو حبة فاذا اردت معرفة نصيب
زوج الميت الاولى وهو ثلاثون اخذت لكل اثنين ونصف حبة يكون لها اثني عشر
حبة وقدرها دانق ونصف وكذلك باقي انصباء الورثة وعلى هذا القياس
تعمل في جميع ما اشكل من المسائل والله الموفق والمعين والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وعلى عباد الله الصالحين والملائكة المقربين
تمت فوايد كتاب القدوري للامام خواهرزاده رحمة الله عليه رحمة واسعة
حرره الفقير الحقير المحتاج الى رحمة الله تعالى يعقوب بن يوسف
غفر الله له ولوالديه ولمن احسن اليهما واليه
آمين يا رب العالمين

[illegible]

اولدر اشبو مبلغ افندی حضرتلرینه بر عاجز اسعدی نذر ایدوب و بر عاجز اسعدی حضرتلرینه اخراج ایدوب و بر ربع

قهوه یه اخراج ایدوب بدمزه و اقچه اولوب قراج آلملق نیتنه مقطظ اولنان بابا دده مزحقونه اقچه در حرر فی الیوم

العاشر من ذی القعده لسنه اربع وماته والف من الهجرة النبویه

اولدر که بو بازیلی صاحب مولانادن مؤذن احمد بدیلیه وصول بولان اقچه مزبانه کرد حرر فی الیوم المزبور

کرد حرر فی الیوم المزبور

عاجز اسعدی

١١٤٧

الحمد لله رب العالمین

٢١

الحمد لله رب العالمین

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سیدنا محمد وعلی آله وصحبه اجمعین